مقدمة في
علم العلاقات الدولية

د. نايف بن نهار

حقوق الطبع محفوظة

اسم الكتاب: مقدمة في علم العلاقات الدولية

اسم المؤلف: د. نايف بن نهار

الناشر: مؤسسة وعي للدراسات والأبحاث

بلد النشر: دولة قطر

سنة النشر: 2020

الطبعة: الثانية

الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المؤسسة.

المحتويات

مقدمة 5

الفصل الأوّل: مقدّمات في العلاقات الدولية 9

المقدّمة الأولى: مكوّنات العلاقات الدولية 10

المقدمة الثانية: تعريف علم العلاقات الدولية 13

المقدمة الثالثة: نشأة علم العلاقات الدولية وإشكالية المصطلح 15

المقدمة الرابعة: تاريخ العلاقات الدولية 18

المقدمة الخامسة: القواعد الحاكمة للعلاقات الدولية 34

الفصل الثاني: اللاعبون الدوليون 39

المبحث الأول: الدولة 41

المبحث الثاني: المنظمات الدولية 35

المبحث الثالث: الشركات متعددة الجنسيَّات 64

الفصل الثالث: مدارس العلاقات الدولية 71

- الواقعية 74

- المثالية 79

- الماركسية 83

- الموقف الإسلامي من العلاقات الدولية 87

الفصل الرابع: مستويات التحليل في العلاقات الدولية 95

المستوى الأوَّل: الفرد 97

المستوى الثاني: نظام الدولة 99

المستوى الثالث: النظام الدولي 100

الفصل الخامس: الأمم المتحدة (المدرّب) 103

المبحث الأول: السياق التاريخي 105

المبحث الثاني: مكوّنات الأمم المتحدة 107

المبحث الثالث: الانتقادات الموجهة للأمم المتحدة 130

الفصل السادس: القانون الدولي (الحَكَم) 133
المبحث الأول: مقدّمات عن القانون الدولي 134
المبحث الثاني: تعريف القانون الدولي 138
المبحث الثالث: مصادر القانون الدولي 139
المبحث الرابع: الانتقادات الموجَّهة إلى القانون الدولي 145
الفصل السابع: إدارة الصراع الدولي 149
المبحث الأول: توازن القوى 151
المبحث الثاني: الصراع السلمي 159
المبحث الثالث: الصراع العسكري 170
الفصل الثامن: النظريات الدولية 185
المبحث الأول: نظريَّة السلام الديمقراطي 187
المبحث الثاني: مناقشة نظرية السلام الديمقراطي 189
المبحث الثالث: نظرية الذراع الرادعة 193
الفصل التاسع: التحليلات الدولية 203
المبحث الأول: صدام الحضارات 204
المبحث الثاني: الجوامع المشتركة 207
المبحث الثالث: الفروق بين المنجرة وهنتنغتون 210
المبحث الرابع: نهاية التاريخ 214
الفصل العاشر: قضايا دولية (الإرهاب أنموذجًا) 217
المبحث الأول: مفهوم الإرهاب وأنواعه 218
المبحث الثاني: الإرهاب وإشكالية التوظيف 225
قائمة المصادر والمراجع 228

مقدمة

منذ نحو ثلاثين عامًا اشتكى الباحثون في علم العلاقات الدولية من عشوائية مباحث هذا العلم، وافتقادها للتناسق المنطقي فيما بين موضوعاتها، وهذا ما انعكس على صناعة التأليف في هذا المجال، فصرنا نرى كتبًا تحمل العنوان نفسه لكن معظم مباحثها مختلفة. وقد ذكر الدكتور إسماعيل مقلد أن عدم الوضوح في تنظيم موضوعات علم العلاقات الدولية «يبدو جليًّا في المؤلفات الأجنبية التي تعالج الأصول النظرية للعلاقات الدولية حيث يندر أن يتفق اثنان منها في ترتيب الموضوعات الواردة فيهما».[1]

هذه الشكوى التي بثّها الدكتور مقلّد قبل نحو ثلاثين عامًا يصحُّ لي اليوم أن أعيدها وأكررها. فالمشكلة التي واجهها عندما أراد تأليف كتابه في العلاقات الدولية هي المشكلة ذاتها التي واجهتني عند تأليفي هذا الكتاب، وهي عدمُ وجود معيار واضح يربط بين موضوعات علم العلاقات الدولية ويسوِّغ وجودها وإخراج غيرها من هذا العلم. فلو سألنا: عمَّ يتحدث علم العلاقات الدولية؟ فإننا لن نجد جوابًا واضحًا؛ لأن ثمة عشرات الكتب العربية والأجنبية تحمل عنوان «العلاقات الدولية» لكن حين تقرأ هذه الكتب تجدها تتفق على مبحث أو مبحثين وتختلف في البقية، بخلاف العلوم الأخرى التي نجدها منضبطة وممنهجة بصورة واضحة، كعلم الاقتصاد وعلم المنطق وعلم النحو وغير ذلك.

إذن ثمة إشكالية في تحديد موضوعات علم العلاقات الدولية وضبطها، ولتلافي هذه الإشكالية حاولتُ تقديم تعريف لعلم العلاقات الدولية يبدو لي جامعًا مانعًا، وبنيتُ جميع مباحث هذا الكتاب على هذا التعريف، حيث عرّفتُ علم العلاقات الدولية بأنه **العلم الذي يدرس مكوّنات المجتمع الدولي ذات التأثير السياسي**. وشرحتُ هذا التعريف وبيّنتُ مشمولاته ومحترزاته،[2] فكل ما لا يصدق عليه هذا التعريف أخرجته من دائرة علم العلاقات الدولية.

وترتّب على ذلك وجود المباحث الآتية: اللاعبون الدوليون، والمدارس الدولية، والقانون الدولي، ومستويات التحليل، وإدارة الصراع الدولي، والأمم المتحدة، والنظريات الدولية، والتحليلات الدولية، والقضايا الدولية.

---

(١) مقلد، إسماعيل، **العلاقات السياسية الدولية** (الكويت، ذات السلاسل، ط٥، ١٩٨٧) ص ٦.

(٢) **المشمولات**: الأشياء التي تندرج ضمن التعريف. **والمحترزات**: الأشياء التي لا تندرج تحت التعريف.

هذا فيما يتعلق بموضوعات الكتاب، أما عن الأسلوب والمنهج فليس الغرض من هذا الكتاب إيراد السجالات الفكرية حول قضايا العلاقات الدولية، ولا قراءة العلم قراءةً نقديّة، وإنّما غرض هذا الكتاب أن يكون مقرَّرًا تدريسيًّا للطلاب. لذلك كانت حاجة الطالب وقدراته الاستيعابية حاضرة أمامي في كل مراحل تأليف هذا الكتاب، وقد ترتّب على ذلك أني حاولتُ جاهدًا أن تكون كل ألفاظ الكتاب سهلة ميسرة، وأن يكون الكتاب شموليًا أكثر منه تفصيليًا. كما حرصتُ كذلك على الإكثار من الأمثلة الواقعية.

أنبه كذلك إلى أن تقسيم بعض فصول هذا الكتاب اعتمد على التمييز بين ثلاثة مصطلحات:

- **المدارس الدولية**
- **النظريات الدولية**
- **التحليلات الدولية**

فقد درجتْ أدبيّات العلاقات الدولية على إيراد الجميع بوصفها نظريّات دولية، فالواقعية والليبرالية والبنيوية وصدام الحضارات ونهاية التاريخ والسلام الديمقراطي والحكومة العالمية، كلُّ ذلك يعدُّ -بحسب تلك الأدبيات- نظريَّاتٍ دولية. وهذا غيرُ دقيق؛ لأنه يجعل معنى النظرية غير واضح، أي إننا إذا جعلنا الواقعية نظريةً، وصدام الحضارات نظريةً، والسلام الديمقراطي نظريةً، فإننا لن نستطيع أن نعرّف النظرية؛ نظرًا لاختلاف مدلولها. فهل النظرية هي التحدث عما ينبغي أن يكون أو عما هو كائن أو عن مجموع الأمرين وأكثر؟[٣]

وبناءً على ما سبق، فقد فرَّقنا في هذا الكتاب بين هذه المصطلحات كما يأتي:

(٣) وهذا ما ورَّث لبسًا لدى الطلاب في التمييز بين مفاهيم المصطلحات الثلاثة، كما لاحظتُ ذلك كثيرًا عند تدريسي لمقرر العلاقات الدولية.

■ **النظرية الدولية**: هي التي تتحدث عما ينبغي أن يكون في الشأن الدولي دون أن يدخل جدل ما هو كائن. مثل نظرية السلام الديمقراطي، فهي تتحدث عما ينبغي أن يكون عليه الشأن الدولي وتقترح نشر الديمقراطية باعتبارها وسيلة لمنع الحروب، فالنظرية إذن معيارية **Noramative**

■ **التحليل الدولي**: وهو الذي يكتفي عادةً بالحديث عما هو كائن. مثل صدام الحضارات، حيث إنها تتحدث عن وضع العالم الحالي وتشرح بنيته الحضارية وما يترتب على ذلك، لكنها لا تقدّم رؤية لما ينبغي أن يكون عليه العالم، فالتحليل إذن وصفي **Descriptive**

■ **المدرسة الدولية**: وهي التي تتضمن نظريات وتحليلات دولية، مثل المدرسة الواقعية والمدرسة الليبرالية والمدرسة الماركسية. فهذه المدارس تتحدث عما هو كائن (التحليل)، ولها رؤية لما ينبغي أن يكون عليه الشأن الدولي (النظرية).

هذا هو التفريق المقترح بين هذه المصطلحات الثلاثة، وهو تفريقٌ إجرائي يساعدنا على رفع اللبس الناتج عن الخلط بينها. فعلى سبيل المثال حين يسأل الطالب: ما الفرق بين الليبرالية التي ندرسها في العلاقات الدولية والليبرالية التي يتحدث عنها جون لوك وجون ستيورات ميل؟

نقول له إن الليبرالية التي تحدث عنها جون لوك وجون ستيورات هي نظرية وليست مدرسة؛ لأنها تحدثت عما ينبغي أن يكون عليه حال المجتمع، أما الليبرالية المدروسة في أدبيات العلاقات الدولية فهي مدرسةٌ وليست نظريةً فقط؛ لأنها تشمل التحدث عما هو كائن وعما ينبغي أن يكون وغير ذلك.

تمكنّا من التفريق بين هذين الأمرين لأننا نفرّق بين النظرية والتحليل والمدرسة، لكن حين لا نفرّق بينها كيف يمكننا الإجابة على هكذا سؤال؟

نايف بن نهار

الدوحة - قطر

15 أكتوبر 2015.

الفصل الأوّل:
مقدّمات في
العلاقات الدولية

المقدّمة الأولى: مكوّنات العلاقات الدولية

"علم العلاقات الدولية هو العلم الذي يدرس مكوّنات المجتمع الدولي ذات التأثير السياسي"

دعنا نمثّل علم العلاقات الدولية بملعب كرة القدم. فلو افترضنا أن العالم عبارة عن ملعب كرة قدم، فلا بد من أن يكون لدينا:

- **لاعبون**
- **مدرب**
- **حَكم**
- **جمهور**
- **محللون رياضيون يقدّمون تحليلات لأداء اللاعبين**
- **آراء يقدّمها متخصصون لتحسين أداء اللاعبين.**

فمَن اللاعبون في هذا الملعب؟

لم يكن في السابق سوى لاعب واحد، وهو الدولة بصرف النظر عن شكلها السياسي، سواء أكانت مملكة أو إمبراطورية أو غير ذلك. فالدولة فقط هي من كان يصول ويجول في ساحة المجتمع الدولي، ولم تكن ثمة كيانات أخرى تؤثر في صناعة القرار الدولي.

أما في العصر الحديث فقد تغيّر الأمر. فلم يعد الملعب حكرا على الدولة، وإنما أتيح الأمر لكل لاعب يملك تأثيرا على مستوى المجتمع الدولي حتى أصبح لدينا العديد من اللاعبين الدوليين، الأساسيون منهم ثلاثة: الدول، والمنظمات الدولية، والشركات متعددة الجنسيات.[٤]

(٤) ثمة لاعبون آخرون في العلاقات الدولية، مثل: حركات التحرّر، والشركات الأمنية، وجماعات الضغط، وغير ذلك. ولم ندرجهم في هذا الكتاب طمعًا في الاختصار وتركيز الطالب على الفاعلين الدوليين الأساسيين.

ومن المدرّب؟

أما المدرّب فهو الأمم المتحدة التي تُعطي تعليماتها للاعبين الدوليين. فكما أنَّ المدرّب في كرة القدم يعطي تعليماته للاعبين في أرض الملعب، كذلك الأمم المتحدة تعطي تعليماتها للاعبين الدوليين في المجتمع الدولي. وكما أن اللاعبين قد لا يلتزمون بتعليمات المدرّب وتوجيهاته في أرض الملعب، كذلك اللاعبون الدوليون قد لا يلتزمون بتعليمات الأمم المتحدة في الملعب الدولي.

ومن الحَكَم؟

أمَّا الحَكَم فهو القانون الدولي الذي ينظّم اللعبة. فكما أنَّ لكرة القدم قانونا ينظّم سلوك اللاعبين داخل الملعب ومن يخالفه يُعاقب، كذلك يوجد قانون دولي ينظم سلوك اللاعبين الدوليين، ومَن يُخالفه يُعرّض نفسَه للعقوبة.

ومَن المحلِّلون؟

كما أنَّ هناك محللين رياضيين يحللون أداء اللاعبين، كذلك هناك تحليلات دولية تسعى لتحليل سلوك الدول والتنبؤ بمستقبل العالم. ومن تلك التحليلات: نهاية التاريخ لفرنسيس فوكوياما، وصدام الحضارات لصمويل هنتنغتون.

ومَن المنظّرون؟

ثمة دائماً من يقدّم آراءً لتحسين مستوى اللاعبين. وهذا ما نسمّيه النظريات الدوليَّة، التي ترمي إلى تحسين العلاقات الدولية وتطويرها، مثل نظريتي الحكومة العالمية، والسلام الديمقراطي، فهاتان النظريتان تسعيان لتحسين وضع المجتمع الدولي.

ومَن الجمهور؟

الجمهور يتجسَّد في الرأي العام،(٥) أي شعوب العالم. فكما أن جمهور كرة القدم لا يملك سوى التشجيع أو انتقاد اللاعبين، كذلك الشعوب لا تملك إلا أن تؤيد اللاعبين الدوليين أو تنتقدهم، لكنها لا تملك أن تدخل إلى الملعب الدولي وتغيّر من الأمر شيئا.

(٥) لم نتحدث في هذا الكتاب عن الرأي العام، واخترنا تأجيله إلى الطبعات القادمة من هذا الكتاب.

إذن مما مضى ندرك أننا ندرس المكوّنات الآتية في العلاقات الدولية:

- **اللاعبون الدوليون الثلاثة (الدول، والمنظمات الدولية، والشركات متعددة الجنسيات)**
- **الأمم المتحدة**
- **القانون الدولي**
- **الرأي العام**
- **نظريات العلاقات الدولية**
- **التحليلات الدولية**

كذلك نتحدث في علم العلاقات الدولية عن «مدارس العلاقات الدولية»، وهي تجمع بين التنظير والتحليل. وندرس كذلك القضايا الدولية التي يُثيرها المجتمع الدولي، وهي ليست قضايا ثابتة بنحو دائم، وإنّما تختلف باختلاف الأزمنة. ففي مرحلة من المراحل تعلو قضية سباق التسلح، وأحيانًا الإرهاب الدولي، وأحيانًا قضايا بيئية، وهلم جرا.

المقدمة الثانية: تعريف علم العلاقات الدولية

ثمة تعريفات كثيرة لعلم العلاقات الدولية. ومناقشة تلك التعريفات وبيان الإشكالات المنطقية الواردة عليها سيطيل البحث.[٦] ولذلك من الأفضل أن نبدأ بالتعريف الذي نعتقد صحته لكونه جامعًا مانعًا.

يمكن أن نعرّف علم العلاقات الدولية بأنه **العلم الذي يدرس مكوّنات المجتمع الدولي ذات التأثير السياسي**. وسوف نناقش هذا التعريف نقاشا منطقيًا.

يشتمل هذا التعريف على جزئين:

□ **الجزء الأول: عبارة «مكوّنات[٧] المجتمع الدولي»**.

المقصود بهذه العبارة أنَّ علم العلاقات الدولية يدرس الأشياء التي تعمل على الصعيد الدولي، مثل المنظمات الدولية والشركات المتعددة الجنسيات والدول، فهذه كيانات يشكل المجتمع الدولي ساحةً لعملها.

ويتبيّن من ذلك أنَّ الكيانات التي تعمل في إطار الدولة فقط لا تدخل ضمن اهتمامات علم العلاقات الدولية، مثل مؤسسات الدولة والأفراد ومؤسسات المجتمع المدني الداخلية، وإنما تندرج ضمن العلوم السياسية.

□ **الجزء الثاني: عبارة «ذات التأثير السياسي»**.

ذكرنا سابقًا أن علم العلاقات الدولية هو العلم الذي يدرس مكونات المجتمع الدولي ذات التأثير السياسي، لكن مصطلح «مكوّنات المجتمع الدولي» مصطلحٌ عام، فهو يشمل المكوّنات الاقتصادية والسياسية والرياضية والصحية والبيئية وهلم جرا.

---

(٦) ومن أبرز تلك التعريفات: «دراسة التفاعلات بين القوى اللاعبة المختلفة التي تساهم في السياسة الدولية». راجع: منغست، كارين، **مبادئ العلاقات الدولية**، ترجمة: حسام الدين خضور (دمشق، دار الفرقد، ط١، ٢٠١٣) ص ١٥.

(٧) كلمة مكوّن تشمل أمرين: **الأول**: الأشياء الاعتبارية، مثل العلاقات البينية بين الدول أو العلاقات بين الدول والمنظمّات الدولية أو الشركات الكبرى ونحو ذلك. **الثاني**: الأشياء الحقيقية Structure، مثل المنظمات الدولية والشركات متعددة الجنسيات.

هل جميع هذه المكوّنات مقصود في العلاقات الدولية؟ الجواب لا. وإنما المقصود كل مكوّن في المجتمع الدولي يكون له تأثير سياسي سواء أكان مكونًا سياسيًا أو اقتصاديًا أو اجتماعيًا أو غير ذلك. فكأس العالم لكرة القدم مثلا حدثٌ على صعيد المجتمع الدولي وليس في دولة بعينها، لكنه حدثٌ ليس له تأثير سياسي، ولذلك لا يُعدُّ من مباحث علم العلاقات الدولية.

وهنا قد تسأل: لماذا قلنا في التعريف مكوّنات «ذات تأثير سياسي» ولم نقل «مكوّنات سياسية»؟

لأن عبارة «مكوّنات سياسية» تستبعد المنظمات الدولية غير السياسية، مثل صندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية، كما تستبعد الشركات متعددة الجنسيات؛ لأنَّ هذه الكيانات كيانات اقتصادية وليست كيانات سياسية. لكن حين نقول كيانات «ذات تأثير سياسي» فهذا يسمح لنا أن نتحدث عن كيانات غير سياسية لكن لها تأثير سياسي، مثل الشركات متعددة الجنسيات، فهذه الشركات هي كيان اقتصادي، لكن لها تأثير سياسي كذلك المنظمات الدولية وقضايا الطاقة والأيديولوجيات وغيرها.

ولذلك نقول إن الفاعل الدولي في العلاقات الدولية مرتبط بالتأثير وليس بالكيان، أي كل فاعل له تأثير دولي ويصنع توجهات السياسات الخارجية للدول يسمى فاعلا سياسيًا حتى ولو كان فردًا وليس كيانًا.

يتبيّن لنا مما مضى أنَّ تعريف علم العلاقات الدولية بأنه العلم الذي يدرس مكوّنات المجتمع الدولي ذات التأثير السياسي تعريفٌ جامع مانع، أي إنه يجمع كل الأشياء التي ينبغي أن تكون تحت علم العلاقات الدولية، ويمنع دخول كل الأشياء التي لا تدخل ضمن علم العلاقات الدولية.

المقدمة الثالثة: نشأة علم العلاقات الدولية وإشكالية المصطلح

لم تكن العلاقات الدولية علماً مستقلاً، وإنما «كانت تُدرَّس تحت مظلة التاريخ الدبلوماسي في معظم المؤسسات الأكاديمية، لا سيما في أوروبا والولايات المتحدة إلى مطلع القرن العشرين».[٨] كما كانت تُدرّس في كثير من الجامعات باعتبارها جزءًا من العلوم السياسية.[٩]

إذن كان علم العلاقات الدولية تابعًا وليس مستقلاً. متى بدأ استقلاله؟ يُرجّح بعض الباحثين أنَّ المشهد العلمي لم يعترف بالعلاقات الدولية بوصفها علما إلا بعد الحرب العالمية الثانية، حيث أصبحت مادةً معترفا بها وتدرّس في كُبرى جامعات العالم، بل صارت تخصصا مستقلا منفصلا عن تخصص العلوم السياسية. وثمة من يرى أن بداية علم العلاقات الدولية تعود إلى عام 1919 حين أُسّس أول كرسي له في جامعة ويلز البريطانية.[١٠]

وفي كلتا الحالتين نجد أنَّ علم العلاقات الدولية خرج نتيجة إلحاح الواقع وحاجته، وليس نتيجة تنظير عقلي مجرد. وسبب الحاجة لعلم العلاقات الدولية أن الدول الغربية بعد أن ذاقت مرارة الحرب وأهوالها بدأت تبحث عن الطرق المعرفية لتجنيب العالم المزيد من الحروب. يقول أحد الباحثين: «قدمت حكومات أوروبا دعما ماديا للكثير من المشروعات الأكاديمية التي درست وحللت أسباب وجذور الحرب واستكشفت السُّبل لبناء علاقات قانونية وسياسية واقتصادية بين الدول».[١١]

وبذلك يكون علم العلاقات الدولية علما حديثا إذا ما قورن بالعلوم الاجتماعية الأخرى كالسياسة والاقتصاد والاجتماع.

(8) Karen, Mingest, Essentials of International Relations (W.W.Norton & Company, US, 5th Edition, 2011) P 4.

(9) Paul Wilkinson, International Relations, Oxford University Press. P1

(١٠) الصواني، يوسف، **نظريات في العلاقات الدولية** (بيروت، منتدى المعارف، ط١، ٢٠١٣) ص ١٨.

(١١) المرجع السابق، ص ٢٦.

علم العلاقات الدولية وإشكالية المصطلح

يُطلق على علم العلاقات الدولية عدة مصطلحات، مثل:

- الشؤون الدولية International affairs
- السياسة الدولية International Politics
- العلاقات الدولية International Relations
- السياسة الخارجية Foreign Policy

وفي الحقيقة جميع هذه المصطلحات عليها اعتراضات وإشكالات، أما مصطلح «الشؤون الدولية» فهو غير مانع، أي أنه مصطلح عام جداً يسمح بدخول أشياء لا علاقة لها بعلم العلاقات الدولية؛ لأن كلمة «الشؤون» كلمة عامة، تشمل الشؤون السياسية والاقتصادية والرياضية وغير ذلك. فعلى سبيل المثال: كأس العالم يُعدُّ من الشؤون الدولية، فهل ندخله في علم العلاقات الدولية؟ بالتأكيد لا.

وأما مصطلح «العلاقات الدولية» فهو غير جامع ولا مانع. فهو يوهِمُ في ظاهره أن هذا العلم يشمل العلاقات بين الدول فقط، وهذا غير صحيح؛ لأنَّ علم العلاقات الدولية يشمل العلاقات بين الدول وغير الدول كذلك، كالمنظمات الدولية والشركات المتعددة الجنسيات.

إضافةً إلى أنه يتحدث عن العلاقات فقط، أي الأشياء الاعتبارية، في حين ندرس في العلاقات الدولية الكيانات من حيث هي، أي الدولة من حيث هي والمنظمة الدولية من حيث هي وهلم جرا.

أما مصطلح «السياسة الخارجية» فهو مصطلح غامض، فمعلومٌ أن كلمة «الخارج» من الأوصاف المتضايفة، أي تحتاج إلى شيء نضيفها إليه، فهو خارج بالنسبة لمن؟ ولذلك مصطلح «السياسة الخارجية» لا يصح استعماله إلا إذا أضفناه لكيان معيّن أو دولة معيّنة، مثل السياسة الخارجية لدولة الكويت أو السياسة الخارجية للجمهورية التونسية. ومجموع السياسيات الخارجية للدول يشكل علم العلاقات الدولية، أي إن علم العلاقات الدولية في نهاية المطاف عبارة عن مجموع السياسات الخارجية للدول، وهذا يعني أن «السياسة الخارجية» جزء من العلاقات الدولية وليست مساوية لها.

أما مصطلح «السياسة الدولية» فهو الأكثر مناسبةً من بين هذه المصطلحات الثلاثة؛ لأنه يشمل كل ما هو سياسي على الصعيد الدولي، سواء أكان ناشئا من الدول أم من غيرها. وليس دقيقا ما ذكره الدكتور يوسف الصواني -أستاذ العلوم السياسية في جامعة طرابلس- من أنَّ «السياسة الدولية تهتم فقط بالتفاعلات بين الدول القومية».[١٢] لأنَّ هذا المصطلح إذا نظرنا إليه من حيث الدلالة المباشرة فهو يشمل العلاقة بين الدول وغيرها من الكيانات، ومن حيث الدلالة غير المباشرة فهو يشمل كل ما له تأثير سياسي، وهذا يجعله يشمل بقية مباحث العلم.

ومهما يكن من أمر، فقد اخترنا أن نسمّي هذا الكتاب بـــ «العلاقات الدولية» سيرًا على ما هو مشهور ومستقر في العقل العلمي العام.

(١٢) الصواني، **نظريات في العلاقات الدولية**، مرجع سابق، ص ١٣.

المقدمة الرابعة: تاريخ العلاقات الدولية

لا شك أنَّ محاولة الرجوع إلى نقطة البداية في العلاقات الدولية أمرٌ متعذّر؛ لأنَّ العلاقات بين الدول قديم قدم الدول ذاتها. وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن بداية نشوء العلاقات الدولية كانت من الوطن العربي، يقول جوزيف فرانكل: «لقد نشأت أولى التنظيمات السياسية الكبرى -الدول وأنظمتها- والتي تثبت ارتدادها تاريخيًا إلى حوالي خمسة آلاف سنة قبل الميلاد في كل من منطقة دجلة والفرات ووادي النيل، وإلى تاريخ لاحق في وديان الأنهار العظمى في الصين».[١٣]

ولأن لكل مرحلة تاريخية مرتكزات تختلف عن غيرها فإنَّ من الأفضل ألا نغرق في أعماق التاريخ التي لم يعد لها انعكاس مباشر على عصرنا الحديث، والتي كذلك لا نستطيع التأكد منها. ولذلك فإن المناسب -لا سيما أن هذا الكتاب مجرد مقدمة في العلاقات الدولية- أن نتحدث عن العلاقات الدولية في إطارها الحديث. لكن ماذا نقصد بالحديث؟ بالتأكيد لا يوجد جواب دقيق على هذا السؤال، لكن يمكن أن نجعل القرن السابع عشر بدايةَ العصر الحديث للعلاقات الدولية كما فعل ذلك كثيرٌ من الباحثين في العلاقات الدولية.[١٤] والسبب في تحديد هذا القرن أنه شهد معاهدة ويستفاليا التي شكلت نقطة البداية لمفهوم الدولة ذات السيادة.

وإذا جعلنا معاهدة ويستفاليا هي نقطة البداية لتاريخ العلاقات الدولية الحديث فإنه يمكن أن نحدد ست مراحل مرَّت بها العلاقات الدولية:

---

(١٣) فرانكل، **العلاقات الدولية**، ص ١٧.

(١٤) على سبيل المثال يقول بيتر سوتش: «تعني صفة «الحديثة» على وجه التقريب الفترة الممتدة من القرن السابع عشر فصاعدًا، فالحداثة بالنسبة للعلاقات الدولية تتمثل في الفترة المرتبطة بتطور الدولة الإقليمية ذات السيادة». يُراجع: سوتش، بيتر، **أسس العلاقات الدولية**، ترجمة: منير محمود بدوي (الرياض، جامعة الملك سعود، ط١، ٢٠١٣) ص ٧.

■ المرحلة الأولى: من معاهدة ويستفاليا إلى الحرب العالمية الأولى

لو نظرنا إلى المرحلة التاريخية التي بدأت من معاهدة ويستفاليا التي انعقدت في عام 1648 إلى مرحلة الحرب العالمية الأولى 1914 فإننا سنجد أن هذه الحقبة التاريخية تمتاز بخصيصتين:

- **الخصيصة الأولى**: إنه لم يكن في الساحة الدولية سوى لاعب واحد، وهو الدولة. فلم تكن هناك منظمات دولية ولا شركات متعددة الجنسيات.

- **الخصيصة الثانية**: إنَّ النظام الدولي آنذاك كان نظاماً متعدد الأقطاب، فلم تكن هيمنة أحادية أو ثنائية، وإنما كانت هناك أقطاب متعددة، مثل الإمبراطوريات البريطانية والعثمانية والنمساوية الهنغارية والقيصرية الروسية.

ومن أبرز الأحداث في هذه المرحلة:

□ أولاً: معاهدة ويستفاليا Peace of Westphalia

وهي معاهدة عُقدت بين دول أوربية في عام 1648 هدفت إلى إنهاء الحرب الدينية التي استمرت ثلاثين عامًا، وتعدُّ هذه المعاهدة -المكوّنة من اتفاقيتين- مع المعاهدات المركزية في العلاقات الدولية، والتي تسببت في نشوء منطق مختلف للعلاقات الدولية يقوم على الاحترام المتبادل للسيادة، وسوف نتحدث لاحقًا بالتفصيل عن هذه المعاهدة.

□ ثانيًا: الثورة الإنجليزية أو الثورة المجيدة Glorious Revolution

قام بها البرلمان الإنجليزي ضد الملك جيمس الثاني في عام 1688 وأدّت إلى عزل الملك وتعيين ابنته ماري، وتقليص صلاحيات منصب الملك لصالح البرلمان، كل ذلك من خلال آليات سلمية لم يكن فيها إراقة دماء، ولذلك أطلق بعض المؤرخين على هذه الثورة اسم The Bloodless Revolution وإذا كنا نعرّف الثورة بأنها فعل «جماهيري»، فلا يصح حينئذ أن نعد الثورة المجيدة ثورةً؛ لأنها كانت حراكا نخبويًا أرستقراطيًا لا علاقة للجماهير به.

□ ثالثًا: الثورة الأمريكية The American Revolution

وهي ثورة قام بها سكان أميركا غير الأصليين عام 1775 ضد بريطانيا بهدف الاستقلال عنها، وأدَّت إلى نشوء دولة مستقلة اسمها أميركا. وكانت في بدئها دولة كونفدرالية (أو اتحادًا كونفدراليًا) ثم تحوّلت إلى فيدرالية بمسمى «الولايات المتحدة الأميركية».

□ رابعًا: الثورة الفرنسية The French Revolution

وهي ثورة قام به الشعب الفرنسي ضد الملك لويس السادس عشر في عام 1789، وكان لها أثرٌ كبير في الحياة السياسية الدولية، لا سيّما الأوروبية، فقد كانت بداية انهيار النظام الملكي المطلق وظهور النظام الجمهوري،(١٥) وأدّت إلى قطيعة شبه تامة مع الدين من حيث هو دين، كما صارت فرنسا مسرحًا للأيديولوجيات المتضاربة بعد ذلك، وعلى العموم كان للثورة الفرنسية نتائج لم تدر في خلد أحدٍ من الفرنسيين.(١٦)

□ خامسًا: الثورات الأوروبية Revolutions of 1848

وتسمّى كذلك ربيع الأمم Spring of Nations وهي ثورات شعبية اندلعت في معظم أوروبا في عام 1848، وقد كانت فرنسا نقطة انطلاق هذه الثورات.

(١٥) من المهم جدًا الاطلاع على كتاب «النظام القديم والثورة الفرنسية» لدو توكفيل. فهو فيلسوف الثورة الفرنسية بحق. وما يميّز كتابه أنه تعب في جمع مادة كتابه ليصل إلى وضع الثورة الفرنسية في سياقاتها، التاريخي والاجتماعي والاقتصادي. فلم يتناولها متروعة من سياقاتها كما هو حال كثير من مؤرخي الثورة الفرنسية الذين قرأوها متروعة من سياقاتها فوقعوا إما في تضخيم إنجازاتها أو في تقزيمها. يقول دو توكفيل: «ولن تكون الثورة الفرنسية سوى صورة باهتة بالنسبة لأولئك الذين يريدون النظر إليها بصورة منعزلة». توكفيل، **النظام القديم والثورة الفرنسية**، ترجمة خليل كلفت (القاهرة، المركز القومي للترجمة، ط١، ص٢٠١٠) ص ٣٦٩.

(١٦) يقول الفرنسي جوستاف لوبون: «لم يبصر أحد في أوائل الثورة الفرنسية ما قد تؤدي إليه هذه الثورة من مستقبل رهيب». لوبون، جوستاف، **روح السياسة**، ترجمة: عادل زعيتر (القاهرة، مكتبة النافذة، ط١، ٢٠١٥، ص ٣١.

■ المرحلة الثانية: مرحلة الحرب العالمية الأولى

اجتمع «برانسيب» و«غرابير» و«كابرنوفيك» -وهم طلاب ينتمون إلى الرابطة الصربية السرية التي تُسمّى «اليد السوداء»- في سراييفو وتعاهدوا على أن يعدوا العدة لاغتيال الأرشدوق فرانسوا فرديناند ولي عهد النمسا، الذي كان يعتزم زيارة سراييفو في الثامن والعشرين من حزيران عام 1914. علم هؤلاء الثلاثة ببرنامج زيارة ولي عهد النمسا بعد أن نشرته الصحف البوسنية، وأعدوا السيناريو المحتمل لاغتياله. وفي صبيحة اليوم الثامن والعشرين انتشر الثلاثة على طول الطريق، وفي حوزة كل منهم قارورة من السم، كي يشربها في حال فشلت محاولة الاغتيال. وحين اقتربت العربة من «كابرنوفيك» رمى القنبلة على العربة لكنها تدحرجت أسفل العربة و لم تنفجر إلا بعد أن تجاوزتها، فنجا ولي عهد النمسا وزوجته، ولكن قُتل وجُرح آخرون. حاول «كابرنوفيك» أن يشرب السم الذي في القارورة بعد أن تيقّن من فشل المحاولة، لكنَّ القارورة سقطت وتلاشى ما فيها، وقُبضَ عليه. عاد ولي العهد إلى الفندق، فلم يتمكّن الطالبان الآخران من فعل شيء؛ لأنه لم يمر بهما. غير أنه وزوجته رغبا في أن يزورا الجرحى الذين أصيبوا في الحادث. وفي طريق عودتهم لاستكمال جولتهم مرّوا بالقرب من «برنسيب» الذي لم يتردد بإطلاق عدة طلقات على ولي العهد وزوجته صوفيا فأرداهما قتيلين في الحال.

هذه الحادثة كانت «المصدر المباشر للحرب العالمية الأولى»،[١٧] وكانت الشرارة التي لأجلها دُقّت طبول الحرب العالمية الأولى. بعد هذه الحادثة أعلنت الإمبراطورية النمساوية الحرب على مملكة صربيا لتدبيرها هذه العمليّة. ودخلت الحربَ معظمُ الإمبراطوريات الأوربية، فكانت المعركة بين طرفين أساسيين:

الطرف الأول: قوّات الحلفاء، وهي تشمل: بريطانيا العظمى وفرنسا والإمبراطورية الروسية.

الطرف الثاني: قوّات المحور، المتمثّلة بجيوش الإمبراطوريات: الألمانية والنمساوية والعثمانية والبلغارية.

وفي نهاية المطاف انتصرت قوات الحلفاء، ونتج عن ذلك انهيار أربع إمبراطوريات: الألمانية، والقيصرية الروسية، والعثمانية، والنمساوية المجرية. انهارت هذه الإمبراطوريات الأربع، واختفى بعضها عن الوجود تمامًا، مثل الإمبراطوريتين العثمانية والنمساوية، مما أدى إلى نشوء دول جديدة مستقلة.

(١٧) اندريشين، **موسوعة الحرب العالمية الأولى**، ترجمة نسيم واكيم يازجي (دمشق، دار رسلان، ط١، ٢٠١١) ص ٦٤.

امتدت مرحلة الحرب العالمية الأولى من عام 1914 إلى عام 1918، وقُتل فيها أكثر من عشرين مليون إنسان. وكانت هذه المرحلة مرحلة مخاض عسير وتحوّلات عميقة في النظام الدولي، فقد انهارت نظم ونشأت نظم أخرى، وتبادلت القوى الكبرى مواقعها. ومن أبرز الأحداث التي جرت خلال هذه المرحلة:

□ اندلاع الثورة البلشفية في روسيا التي أدت إلى سقوط الإمبراطورية القيصرية الروسية في عام 1917، وصعود الشيوعيين إلى دفّة الحكم، وبدء انتشار الأيديولوجيا الشيوعية في مختلف أنحاء العالم، ولقد كانت الصين أكبر دولة استلهمت التجربة البلشفية حين اندلعت الثورة الصينية في عام 1949. والمفارقة أن الثورة الصينية كانت أعنف وأشد شيوعية من الثورة البلشفية نفسها على الرغم من أنها جاءت بعدها باثنتين وثلاثين سنة.

الشريف حسين بن علي

□ انطلاق ما يسمّى «الثورة العربية الكبرى» في عام 1916، التي أطلقها الشريف حسين بدعم من البريطانيين ضد الدولة العثمانية. وثمة خلاف كبير حول هذه الثورة وغاياتها.[١٨] وقد عبّر لورنس العرب عن غاية الثورة العربية بكل وضوح قائلا: «فكرة الثورة العربية وغايتها الحقيقية هي تقطيع أوصال الدولة العثمانية».[١٩]

□ توقيع اتفاق سايكس بيكو في عام 1916 الذي عُقد بين المسؤول البريطاني مارك سايكس والدبلوماسي الفرنسي فرانسو بيكو بهدف تقاسم النفوذ بين بريطانيا وفرنسا في منطقة الشرق الأوسط. وكان هذا الاتفاق سريًا لم يعلم به أحد إلا بعد أن وصل البلاشفة إلى سدة الحكم في روسيا وفضحوا الأمر.

---

(١٨) كان الإنجليز يقفون وراء الثورة العربية كما هو واضحٌ من المراسلات التي كانت بين الشريف حسين والسير مكماهون المندوب السامي في مصر. ومؤخرًا كتب أحد الأشراف كتابًا ضخمًا من أربعة مجلدات يدافع فيه عن الشريف حسين ويصفه بأنه «ملك العرب والمنقذ الأعظم الذي قاد الأمة العربية لخلاصها». والمفارقة أنه في الكتاب نفسه ينقل عن الشريف حسين إقراره بأنه بدأ الثورة العربية بعد أن جاءه كتابٌ من البريطانيين. يقول الشريف حسين: «في هذا الوقت جاءني الإنكليز يدفعون إلي كتابًا معلنًا استقلال بلاد العرب استقلالاً تامًا لا شائبة فيه وإقرارًا بمملكة العرب وعودِ عزها، لم يسعني بعد هذا وأنا أرى بلادي تموت، وأهاليها يُذبحون وأتيقّن أن مصير الدولة إلى الهلاك إلا أن أعمد إلى أخف الضررين فأعلنتُ الاستقلال، وكان هذا أوْلى من أهلك والدولة معًا». راجع: الحسني، الشريف محمد بن علي، **تاريخ الثورة العربية الكبرى** (بيروت، الدار العربية للموسوعات، ط١، ص٢٠١٣) ج١، ص ١٨٨.

لكن ننبه هنا إلى أنَّ وقوف الإنكليز وراء الثورة لا يعني بالضرورة سوء نية الشريف حسين كما يفهم ذلك كثيرون. فالرجل كانت له رؤى وحجج يعتقد أنها مسوِّغات شرعية لطرد الأتراك وإعلان استقلال العرب، وقد أوضح ذلك كثيرًا في مقالاته ورسائله، والنص المذكور سابقًا يشرح شيئًا من تلك المسوِّغات. وبوجهٍ عام، لا يسع هذا المقام لنقاش هذه القضية وإعطائها حقها من البحث.

(١٩) توماس إدوارد، **ثورة في الصحراء، مذكرات حول الثورة العربية الكبرى**، دراسة وتحرير أحمد إيبش (أبوظبي، هيئة أبوظبي للسياحة والثقافة، ط١، ٢٠١٣) ص ٥٣.

□ قدَّم آرثر جيمس بلفور وزير الخارجية البريطاني في الثاني من نوفمبر 1917 وعدًا لليهود بإنشاء وطن قومي لهم في فلسطين، وترتّب على هذا الوعد تزايد هجرة اليهود إلى فلسطين، لا سيّما بعد أن زادت الممارسات العنصريّة الأوروبية ضدهم.

■ المرحلة الثالثة: مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى

هذه المرحلة تأتي بعد أكبر حرب عالمية في تاريخ البشرية آنذاك، وهي التي سميّت «الحرب العظمى» قبل أن تأتي حرب أعظم منها، وهي الحرب العالمية الثانية.

مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى اتسمت بذهول المجتمع الدولي جرّاء ما حدث في أوروبا من قتل وتدمير لم يسبق لهما مثيل في التاريخ،[٢٠] فالغرب الذي طالما ما تغنّى بـــ «العقلانية الأوربية» تفاجأ بأنه يخوض حربًا لا عقلانية ذهب ضحيتها نحو عشرين مليون إنسان دون أن يجني أحد مكسبًا من ورائها، بل كانت هذه الحرب من أقصى تجليّات السطحية الأوربية، حيث كان آلاف الجنود يُقتلون في سبيل كسب عدة أمتار ما تلبث أن تتلاشى بطريقة أو أخرى. وكانت الحرب العالمية الأولى صدمةً من جهة أخرى، وهي أن مفكري الغرب كثيرًا ما كانوا يعزون حروبهم في السابق إلى العامل الديني، لا سيما حروب الثلاثين عامًا، لكن في الحرب العالمية الأولى كان الدينُ مغيبا تمامًا، و لم يكن محفزًا من محفزات الحروب، و لم يقم أحد بإعادة توظيفه لتحقيق مكاسب سياسية أو عسكرية. ومع ذلك التغييب التام للدين، وقع الأوربيون في حرب مزّقت أشلاءهم، فتبيّن أنّ المشكلة لم تكن في الدين نفسه، بقدر ما هي في العقلية التي تتعامل مع الدين.[٢١]

قُتل آلاف الجنود في الحرب العالمية الأولى مقابل الحصول على عدة أمتار

مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى كان لها عدة خصائص، من أبرزها:

□ **الخصيصة الأولى**: بدء نشوء فاعلين دوليين غير الدولة، كالمنظمات الدولية، وعلى رأسها منظمة «عصبة الأمم».

□ **الخصيصة الثانية**: بروز الأيديولوجيات الشمولية وانتشارها، الشيوعية في الاتحاد السوفيتي ثم الفاشية في إيطاليا ثم النازية في ألمانيا.

---

(٢٠) يقول مكسيم رودنسون واصفًا هذه الحرب: «زعزعة ثقة الحضارة الأوروبية في ذاتها». مكسيم، رودنسون، **جاذبية الإسلام**، ترجمة إلياس مرقص (بيروت، دار التنوير، ط٢، ٢٠٠٥) ص ٦١.

(٢١) يقول الفيلسوف الأخلاقي ألبرت أشفيتسر منتقدًا العقلية الغربية: «كيف أمكن أن يقع هذا –أي الاستخفاف بالحرب– لو لم يكن نتيجة اتجاه عقلي لم يعد يرسم لنفسه مصير الأفراد، بل صار يفكر فيهم على أنهم مجرد أشكال أو موضوعات تنتسب إلى العالم المادي؟ لما نشبت الحرب –العالمية الأولى– انطلق عدمُ الإنسانية فينا من عقاله». ألبرت أشفيتسر، **فلسفة الحضارة**، ترجمة عبد الرحمن بدوي (القاهرة، دار الأندلس، د.ت، د.ط) ص ٢٧.

□ **الخصيصة الثالثة:** انهيار الليبرالية التقليدية وظهور المذهب الكيتزي. ففي عام 1929 حصل ما يُسمّى «الكساد الكبير» أو «الكساد العظيم» وهو انهيار اقتصادي شمل معظم أقطاب العالم. كانت الشرارة التي قدحت زناده هي انهيار سوق الأسهم الأمريكية. ولما كان هذا الانهيار وليدَ النظام الليبرالي الرأسمالي الذي يمنع الدولة من التدخل في تسيير شؤون الدولة الاقتصادية، ويترك الأمر لما يُسمّى «اليد الخفية» على حد تعبير مؤسس علم الاقتصاد الحديث آدم سميث. لما كان الأمر كذلك، ظهر الاقتصادي الشهير جون كيتز **John Maynard Keynes** مقترحًا بعض الإصلاحات الاقتصادية على النظام الرأسمالي المهتدي بالليبرالية التقليدية،[٢٢] وقد تعارف الاقتصاديون من بعد ذلك على تسمية تلك الإصلاحات بـــ «المذهب الكيتزي» أو «الاقتصاد الكيتزي» **Keynesian economics**

□ **الخصيصة الرابعة:** إلغاء الخلافة الإسلامية في إسطنبول على يد مصطفى كمال أتاتورك، وتحوّل الأقاليم التابعة له إلى دول قومية مستقلة، وهذا ما تسبب في بروز إشكالات فكرية كبيرة في العالم العربي، من أبرزها إشكال العلاقة بين الدين والدولة، وإشكال الهوية المتعددة.

(٢٢) عبّر كيتز عن أفكاره الإصلاحية في كتابه المهم «النظرية العامة للتشغيل والفائدة والنقود». فقد رأى في هذا الكتاب أنَّ الاقتصاد الكلاسيكي يقوم على مسلّمتين:

المسلَّمة الأولى: الأجر يساوي الناتج الحدّي للعمل، أي إنَّ أجرة العامل تساوي القيمة التي ستُفقد لو خُفّض التشغيل بوحدة واحدة.

المسلَّمة الثانية: منفعة الأجر تساوي الضرر الحدّي لهذه الوحدات حين يوظّف عدد معيَّن من وحدات العمل. ثم شكّك كيتز في هاتين المسلمتين، ورأى أنها صالحتين في ظل ظروف معينة، وهذه الظروف لم تكن موجودة في المجتمع الاقتصادي الذي عاشه كيتز، ولذلك رأى أنه من الخطأ التعويل على هاتين المسلمتين يقول كيتز: «لا تنطبق صفات الحالة الخاصة التي تفترضها النظرية الكلاسيكية على المجتمع الاقتصادي الذي نعيش فيه بالفعل، وهو ما يجعل لتدريسها عواقب وخيمة ومضللة لو حاولنا تطبيقها على الخبرة الواقعية». راجع: كيتز، جون ما نارد، **النظرية العامة للتشغيل والفائدة والنقود**، ترجمة إلهام عيداروس (أبوظبي، هيئة أبوظبي للثقافة والتراث، ط١، ٢٠١٠) من ص ٦١ إلى ص ٦٤.

■ المرحلة الرابعة: مرحلة الحرب العالمية الثانية

بعد الحرب العالمية الأولى خرجت ألمانيا خاسرة من الحرب، وكان من نتائج تلك الخسارة أن أجبر الحلفاءُ الألمانَ على توقيع اتفاقية مجحفة كثيرًا في عام 1919، سمّيت اتفاقية فرساي. وكان من أبرز ما جاء فيها:

١. ألا يزيد عدد الجيش الألماني عن مئة ألف، وأن يكون جيشًا مهنيًّا.

٢. فُرض على رينانيا -وهي مدينة مهمة وأدّت دورًا حيويًا في نشاط ألمانيا- أن تكون منطقة منزوعة السلاح.

٣. فُرض على ألمانيا إصلاحات وصفها ديفيد بويلي بأنها «قاصمة الظهر».[٢٣]

وقد انعكست هذه الشروط وغيرها سلبًا على الشعب الألماني، وأورثته الذلة والمسكنة، وزاد الأمر سوءًا بعد حصول الكارثة الاقتصادية التي تسببت بالكساد الكبير في عام 1929، حيث أصبحت ألمانيا في فقر مدقع، وارتفع عدد العاطلين عن العمل إلى ستة ملايين.[٢٤] لكنَّ الألمان أصحاب كبرياء واعتزاز بذاتهم القومية، مما جعلهم يتشوّفون إلى زعامة تعيدُ مجدَ ألمانيا وعزها، وهذا ما حاول استغلاله الحزب النازي من خلال رفعه شعارات تطالب بإرجاع الكرامة الألمانية. وكان أحد أبرز قادة هذا الحزب عسكري سابق في الجيش الألماني برتبة عريف يُدعى أدولف هتلر. ودون الحاجة إلى الخوض في تفاصيل وصوله إلى مستشارية الرايخ، أصبح هتلر في أعلى سلطة في ألمانيا، وأعلن حربًا داخلية ضد خصومه من الشيوعيين وغيرهم، فكان السيف عنوان المرحلة بأكملها، مما مهّد لهتلر أن يُحكِم قبضته على ألمانيا.

بدأ هتلر بنقض معاهدة فرساي التي أذلّت ألمانيا، فاسترجع الأراضي التي اقتُطعت منها، ولم يكن لدى دول أوروبا الغربية مشكلة مع ما يقوم به هتلر بالرغم من عدم رضاهم عنه؛ لأنها في النهاية ترى أن أدولف هتلر يشكّل سدًا منيعًا يحول بين أوروبا وعدوها اللدود المتمثل بالشيوعية. لكن هتلر بدأ يتمادى في الاستيلاء على الدول والمقاطعات، تارة بحجة أنها كانت تابعة لألمانيا، وتارة أن هناك أغلبية ألمانية، وأحيانًا أن الألمان يُقتلون هناك. ولم يجد هتلر أي مشكلة في ابتكار مسوِّغات وهمية، فهو لم يكن يريد تعويض خسارة معينة خسرها الألمان في الحرب العالمية الأولى، وإنما أراد الهيمنة على أوروبا وتأسيس الإمبراطورية الألمانية القائمة على الأيديولوجيا النازية التي تؤمن بنظرية

(٢٣) ديفيد بويلي، **موسوعة الحرب العالمية الثانية**، ترجمة: نسيم يازجي (دمشق، دار رسلان، ط١، ٢٠١٢) ص ١١

(٢٤) المرجع السابق، ص ١٢.

تفوّق العرق الآري الجرماني على بقية الأعراق البشرية. بالإضافة إلى أنه أراد إذاقة القوى الأوربية من ذات كأس الذل الذي ذاقه الألمان سابقا. وخير دليل على ذلك أنَّه حين توسّل له بعض دول الحلفاء أن يوقع هدنة، طلب أن يكون مكان التوقيع ذات المكان الذي وقع فيه الألمان هدنة عام 1919.[٢٥]

كانت القشة التي قصمت ظهر البعير حين قرر هتلر مهاجمة بولندا،[٢٦] حينها حذرته فرنسا وبريطانيا من ذلك، وطلبت منه أن يسحب قواته، لكنه رفض وأبى. فأعلنت بريطانيا الحرب ضد ألمانيا وقصفت قواعدها العسكرية، وبذلك قُرعَت أجراس الحرب العالمية الثانية، وصارت أوروبا كلها مسرحًا للحرب، وأسقط هتلر دول أوروبا واحدةً تلو الأخرى، ولم يوقفه إلا أسوار موسكو، التي ربما لو لم يذهب إليها لكانت ألمانيا هي المهيمنة على أوروبا إلى اليوم.

كان هناك فريقان في الحرب:

دول المحور Axis powers، وهي: ألمانيا وإيطاليا واليابان.

دول الحلفاء Allied powers، وهي: بقية الدول الأوروبية والولايات المتحدة.

خرجت دول المحور مهزومةً من هذه الحرب. أما ألمانيا فانتهت إمبراطوريتها -التي تعدُّ أقصر إمبراطوريات التاريخ عمرًا، وكذلك الأسوأ على حد تعبير بعضهم-[٢٧] عندما زحف الجيش الأحمر إلى روسيا في تشرين الأول عام 1944، وانتهت فعليًا حين دخلت قوات الحلفاء إلى برلين وانتحار هتلر، وأما اليابان فانتهت بمجرد أن سقطت القنبلتان النوويتان على هيروشيما وناكازاكي.[٢٨]

لم يخرج أحدٌ من هذه الحرب منتصرًا، الكلُّ باءٍ بخُسرانٍ مبين، ما عدا دولة واحدة في هذا العالم خرجت منتشية، وهي الولايات المتحدة. فلم تتضرر الولايات المتحدة على أراضيها بأي ضرر، وقد ساعدها في ذلك بعدها الجغرافي عن مسرح الحرب.

---

(٢٥) بويلي، **موسوعة الحرب العالمية الثانية**، مرجع سابق، ص ٦٨.

(٢٦) يرى بعض المؤرخين أنه لو حاول هتلر احتلال أوكرانيا وما جاورها لكان ذلك أسهل عليه بكثير من التوجه إلى غرب أوروبا، فقد كان من المتوقع أن جميع سكان تلك الدول سوف تفضّل الحكم الألماني على الحكم الروسي، مما كان سوف يسهّل على هتلر التربّع على عرشها.

(٢٧) يقول المؤرخ البريطاني نيال فرغسون عن الإمبراطورية الألمانية «كانت أقصر الإمبراطوريات عمرًا وكذلك أسوأها». فرغسون، نيال، **الحضارة**، ترجمة سعيد الحسنية (بيروت، شركة المطبوعات، ط١، ٢٠١٣) ص ٢٩٩.

(٢٨) تحدثنا هنا بإيجاز شديد عن الحرب العالمية الثانية، لكن ننصح بالرجوع إلى كتاب «**موسوعة الحرب العالمية الثانية**» فهو كتاب غني بالمعلومات الموثقة بالصور، ولدى مؤلفه أسلوبٌ جميلٌ في سرد المعلومات.

لم تكن لهذه المرحلة خصائص لافتة سوى تحالف الأيديولوجيات والعقائد المتضادة والمتناحرة، حيث تحالف الاتحاد السوفيتي ذو العقيدة الشيوعية مع الغرب ذي العقيدة الليبرالية. وليس ذلك ناشئا عن حب مفاجئ متبادل بين الطرفين، وإنما كان خوفا من عدو كاد يشتّت شملها جميعًا، وهو ألمانيا النازية.[٢٩] فحتى لا يصبحوا أثرًا بعد عين، اختار الاتحاد السوفيتي والغرب أن يتحالفوا ليدرؤوا هذا العدو، وهذا الأمر عبّر عنه الفيلسوف المسلم أبو نصر الفارابي قبل أكثر من ألف ومئتي سنة حين قال: «العلاقات تقوم في الأصل على القهر والغلبة، فإذا تساوت القوى تداعى أصحابها إلى المسالمة أو المهادنة أو الصلح، وإذا دهمها عدو قوي فإنها تتحالف وتتآزر».[٣٠]

أما من حيث النتائج، فإنَّ أبرز نتيجة للحرب العالمية الثانية تكمن في بدء الصداقة -بل التآخي- بين الليبرالية والديمقراطية، فلم تكن الديمقراطية ترحّب بالليبرالية، ولم تكن الليبرالية حريصة على ملاقاة الديمقراطية، وإن كانت الديمقراطية مدينة لليبرالية في ظهورها بسبب كثرة الضربات التي وجهتها الليبرالية للسلطة الفردية التي تشكل خصم الديمقراطية التقليدي. وقد أشار إلى ذلك ألان تورين بقوله: «مهَّد الفكر الليبرالي للديمقراطية بنقده للسلطة الأوتوقراطية، لكنه وقف في وجه الديمقراطية وقاتلها، قبل أن يؤدي تدفّق الجحافل التوتاليتارية إلى تقارب الفكر الليبرالي والفكر الديمقراطي».[٣١]

لكن بعد الحرب العالمية الثانية ورؤية ما فعلته الأنظمة الشمولية من طغيان واستبداد باسم الديمقراطية -سلطة الشعب- فإن الجميع آمن بأنه -على الصعيد السياسي- لا فائدة من الديمقراطية إلا إذا رافقتها الليبرالية.

والارتباط بين الديمقراطية والليبرالية ارتباط منطقي وواقعي، إذ إن الديمقراطية تضمن للأغلبية حقها في الحكم، لكن من الذي يضمن ألا تمارس هذه الأغلبية استبدادًا ضد الأقلية؟ هنا يأتي دور الليبرالية باعتبارها ضامنة لحقوق الأقلية ومدافعة عنها، فالديمقراطية إذن تحفظ حقوق الأغلبية، والليبرالية تحفظ حقوق الأقلية، وبذلك تكون جميع مكونات المجتمع متحصلة على حقوقها.

---

(٢٩) يرى فرغسون أنَّ الحرب العالمية الثانية كانت «صراعًا ما بين أربع صيغ من صيغ الحضارة الغربية: الاشتراكية القومية، الشيوعية السوفياتية، الإمبريالية الأوربية -التي تبناها اليابانيون- والرأسمالية الأميركية». فرغسون، **الحضارة**، ص ٣٥٨.

(٣٠) الفارابي، أبو نصر، **آراء أهل المدينة الفاضلة**، تقديم صالح الدين الهواري (بيروت، المكتبة العصرية، ط١، ٢٠١١) نقلها محقق الكتاب في ص ١٠٨.

(٣١) تورين، **ما هي الديمقراطية**، ص ٦٧.

■ المرحلة الخامسة: مرحلة الحرب الباردة (نظام ثنائي القطبية)

مصطلح «الحرب الباردة» يُقصد به وجود حالة صراع بين دولتين أو أكثر دون استعمال أدوات القوة الصلبة المباشرة، وتُطلق تاريخيًا على المرحلة الزمانية التي شهدت صراعًا بين المعسكر الشيوعي بقيادة الاتحاد السوفيتي والمعسكر الرأسمالي بقيادة الولايات المتحدة، والتي ابتدأت بعد الحرب العالمية الثانية وانتهت بسقوط الاتحاد السوفيتي في 1989. وقد ذكر جوزيف فرانكل أن الحرب الباردة كانت بدايةً بين الاتحاد السوفيتي وبريطانيا لمدة ثمانية عشر شهرًا، ثم «عندما عجزت بريطانيا عن الاستمرار في دورها في محاصرة الشيوعية أعلنت الولايات المتحدة في مارس سنة 1947 مبدأ ترومان وأصبحت بذلك الطرف الأصيل في الحرب الباردة».[٣٢]

وثمة من يعتقد أن الحرب الباردة بدأت قبل ذلك، فالمفكر الأمريكي نعوم تشومسكي يرى أنَّ الحرب الباردة انطلقت شرارتها بعد الثورة البلشفية، وتبعًا لذلك يذكر أن الحرب الباردة مرّت بمرحلتين:

المرحلة الأولى: بدأت من الثورة البلشفية عام 1917 حتى الحرب العالمية الثانية.

المرحلة الثانية: بدأت من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى سقوط الاتحاد السوفيتي.

وحاول تشومسكي أن يشرح كلتا المرحلتين شرحًا مسهبًا.[٣٣] ويمكن أن نعبّر عن تينك المرحلتين بمرحلة العداء غير المباشر ومرحلة العداء المباشر. ففي مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية كانت الحرب الباردة تتمثل بالتوجّس الذي يكنه الأمريكيون للأيديولوجيا الشيوعية التي أسقطت الإمبراطورية القيصرية وألغت معها جميع الإرث القيصري. أما بعد الحرب العالمية الثانية فقد تحوّل ذلك التوجّس إلى حروب عسكرية غير مباشرة بين المعسكرين. لكن لا بد من الإشارة إلى أن الحرب الباردة بعد موت ستالين أخذت منعطفا أقل حدية، حيث تقلصت فكرة التوسع العسكري لدى السوفييت، وتم التركيز على التوسع الأيديولوجي الاقتصادي بمعناه العام.

(٣٢) فرانكل، **العلاقات الدولية**، ص ٧٠.

(٣٣) تشومسكي، **النظام القديم والجديد**، مرجع سابق، ص ٥٥.

♦ كيف ولماذا بدأت الحرب الباردة؟

هذا السؤال محلّ خلاف بين النُخب السياسية والثقافية، فهناك من يعتقد أنَّ سبب الحرب الباردة هو سعي الاتحاد السوفيتي للهيمنة على القارة الأوربية بل وغزو الولايات المتحدة نفسها، وهناك من يعتقد أنَّ السبب الرئيسي يكمن في اختلاف الدول التي انتصرت في الحرب العالمية الثانية حول «تحديد مستقبل ألمانيا».[٣٤] لكن هناك في الطرف الآخر من يعتقد أنَّ سبب الحرب الباردة مفتعل لا حقيقي، أي إنَّ الولايات المتحدة افتعلت هذه الحرب الباردة لتبرير رغبتها في الهيمنة على العالم. وهذا ما ذهب إليه نعوم تشومسكي، حيث يقول: «الحرب الباردة ذاتها استُخدمت كأداة لتبرير تفوّق القومية المستقلة، سواء في أوروبا أو اليابان أو العالم الثالث».[٣٥]

وخلافًا للرؤية التقليدية، حاول تشومسكي أن يقدّم قراءة جديدة مختلفة للحرب الباردة،[٣٦] وهي قراءة مهمة لكل مهتم بالتاريخ السياسي والعلاقات الدولية، وإن كانت تلك القراءة تنطوي على شيءٍ من التحيّز اليساري.

تتمتع مرحلة الحرب الباردة بعدة خصائص:

□ **الخصيصة الأولى**: أنها تشكّل البداية الحقيقية والفعلية لظهور لاعبين دوليين آخرين، مثل المنظمات الدولية والشركات متعددة الجنسيات. فهؤلاء اللاعبون وإن بدأ ظهورهم قبل الحرب الباردة لكن وجودهم الفعلي والمؤثر لم يبرز إلا مع الحرب الباردة، حيث رأينا بداية انطلاق أكبر منظمة عالمية في تاريخ البشرية، وهي الأمم المتحدة التي ما تزال قائمة إلى يومنا هذا. ورأينا كذلك بداية التوسّع الهائل للشركات متعددة الجنسيات.

ومن أبرز المنظمات التي برزت في هذه المرحلة حلف شمال الأطلسي «الناتو» في عام 1949، وهو حلف يتضمن 29 دولة من بينها ثلاث دول دائمة العضوية في مجلس الأمن: الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا. وكردة فعل على تأسيس الناتو أنشأ الاتحاد السوفيتي والكتلة التابعة له حلفًا موازيًا سمي «حلف وارسو» لكن هذا الحلف تم حله وإلغاؤه مع انهيار الاتحاد السوفيتي عام 1991 وبقي حلف الناتو مستمرًا إلى اليوم.

---

(٣٤) فرانسوا شارل، **تاريخ العلاقات الدولية في القرنين التاسع عشر والعشرين**، ترجمة: شفيق محسن (بيروت، دار الهلال، ط١، ٢٠١٠) ص ١٢٧.

(٣٥) نعوم تشومسكي، **النظام العالمي القديم والجديد**، مرجع سابق، ص ٤٧.

(٣٦) هذه القراءة موجودة في كتابه «**النظام العالمي القديم والجديد**» من ص ٣٩ إلى ص١٠٧.

وبصرف النظر عن كل ما يُقال عن الأهداف التي لأجلها تأسس الناتو، فإن الهدف الذي يبدو أكثر منطقية هو أن تجد الولايات المتحدة لها موطئا في أوروبا، والتمكّن من السيطرة على المارد الألماني، وإبقاء الاتحاد السوفيتي خارج أوروبا.[٣٧]

□ **الخصيصة الثانية:** وجود نظام دولي ثنائي القطبية. فبعد انهيار الإمبراطورية البريطانية وألمانيا واليابان وغيرها، لم يعد في النظام الدولي سوى قطبين كبيرين: الولايات المتحدة الأميركية والاتحاد السوفيتي. وقد كان المعسكر التابع للاتحاد السوفيتي يسمى «المعسكر الشيوعي»، والمعسكر التابع للولايات المتحدة يسمى «العالم الحر». ونلاحظ أن هذين القطبين ليسا من المركز الأوروبي، وهو ما يؤرخ كذلك إلى انتهاء مرحلة هيمنة المركز الأوروبي.

□ **الخصيصة الثالثة:** بروز ظاهرة الحروب بالوكالة،[٣٨] حيث أدَّى امتلاك قطبي النظام الدولي أسلحة نووية إلى عدم انجرار القطبين لأي حرب مباشرة بينهما؛ لأنَّ امتلاكهما لنفس المستوى من القوة يؤدي إلى توازن القوى، وتوازن القوى يمنع الحرب المباشرة غالبًا. لكن هذا لم يمنع من وجود حروب بالوكالة، أي حروب خاضتها دول أخرى نيابة عن تينك القوتين، لا أصالة عن ذاتها.

ومن أبرز تلك الحروب:

□ حرب الكوريتين، وهي حرب بين كوريا الجنوبية وكوريا الشمالية بدأت في عام 1950 وانتهت في عام 1953. وحرب الكوريتين كانت بالوكالة وليست بالأصالة، حيث حاربت كوريا الجنوبية نيابة عن المعسكر الغربي بزعامة الولايات المتحدة. كما حاربت كوريا الشمالية نيابة عن المعسكر الشيوعي بزعامة الاتحاد السوفيتي والصين الشعبية في ذلك الوقت.

□ حرب فيتنام، وهي حربٌ أهلية كذلك، وقعت بين فيتنام الجنوبية المدعومة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وفيتنام الشمالية التي كانت خاضعة للاتحاد السوفيتي.[٣٩]

---

(٣٧) وعبر بعض السياسيين عن ذلك بقوله:
To keep America in, to keep Germany Down, to Keep Russia out.

(٣٨) أو ما يسميه جوزيف فرانكل: «العدوان عن طريق استخدام مخلب قط». فرانكل، **العلاقات الدولية**، ص ١١٦.

(٣٩) ربما يصعب عدُّ حرب فيتنام حربًا بالوكالة؛ لأن أميركا شاركت بنحو أساسي فيها، لكن على الأقل كانت البداية كذلك.

أخيرًا لا بد من القول إنَّ أعظم الإنجازات التي تحققت في مرحلة الحرب الباردة هي أنها لم تتحوّل إلى «حرب ساخنة». أي إنَّ القطبين المتصارعين لم يتحاربا عسكريًّا وجها لوجه، ولو جرى ذلك لكانت أكبر كارثة إنسانية في تاريخ البشرية.[٤٠] كان احتمال اندلاع الحرب المباشرة بين الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة واردًا، فقد «وجّهت الولايات المتحدة أسلحتها النووية على المدن السوفيتية والصينية، وهذا ما كان سيكبّد الكتلة السوفيتية خسائر تتراوح بين 360 مليون إلى 525 مليون نسمة خلال الأسبوع الأول من الحرب».[٤١] فماذا نتوقّع من حرب يكون ضحاياها نصف مليار في أول أسبوع فقط!! ولذلك ذكر بعض الباحثين أنَّ تلك الحرب لو اندلعت فإنها «ستهدد الحياة البشرية بأكملها».[٤٢]

(٤٠) يرى نيال فرغسون أنَّه «لو تحولت الحرب الباردة إلى حرب ساخنة لكان من المحتمل جدًا أن يفوز بها الاتحاد السوفييتي». ويعزو ذلك للترسانة العسكرية الهائلة عند السوفييت. راجع: فرغسون، **الحضارة**، مرجع سابق، ص ٣٦١.

(٤١) ريتشارد ليبو، **لماذا تتحارب الأمم**، ترجمة إيهاب عبد الرحيم (الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ط١، ٢٠١٣) ص ١٣.

(٤٢) المرجع السابق، ص ١٤.

■ المرحلة السادسة: مرحلة ما بعد الحرب الباردة (القطبية الأحادية)

تأتي هذه المرحلة بعد انهيار الاتحاد السوفيتي،[٤٣] الذي تمَّ عمليًّا في عام 1989، ورسميًّا في نهاية عام 1991. بعد هذا الانهيار تفردت الولايات المتحدة بالهيمنة على العالم وغدت القطب الأوحد في هذا العالم، فلا ندَّ ولا منافسَ له. يقول صمويل هنتنغتون: «مع نهاية الاتحاد السوفيتي أصبحت الولايات المتحدة الدولة الأعظم الوحيدة في العالم التي بيدها القيادة في كل بُعد من أبعاد القوة العالمية تقريبًا».[٤٤]

ونتيجةً لذلك ظهر بعض المثقفين الأمريكيين الذين يطالبون الولايات المتحدة بالحفاظ على «سيادتها العالمية».[٤٥] وهو مفهومٌ خطيرٌ جدًا؛ لأنه يقوّض أهم مبدأ من مبادئ القانون الدولي الحديث، وهو المساواة في السيادة. فلكل دولة سيادتها على أراضيها، ولا توجد دولة ذات سيادة عالمية تتجاوز حدودها الجغرافية.

وفي هذه المرحلة بدأت الولايات المتحدة بالبحث عن عدو جديد بديل للاتحاد السوفيتي، والسعي لصناعة نظام عالمي جديد يقوم على تحقيق مصالح الولايات المتحدة. يقول المفكر الفرنسي روجيه غارودي: «منذ انهيار الاتحاد السوفيتي الذي أعلن عنه رونالد ريغان «إمبراطورية الشر» كان الحكام الأمريكيون قد وجدوا ذريعة جديدة، الإسلام الذي أعلن عنه بأنه هو الآخر «إمبراطورية الشر» وكان من شأن انتشار الإسلام في العالم قاطبة مثلما كان الحال في السابق مع الشيوعية أن يوفّر للولايات المتحدة ذريعة للتدخل في جميع بقاع الكرة الأرضية».[٤٦]

هذه هي خلاصة تاريخ العلاقات الدولية خلال القرن العشرين، ويمكننا أن نلاحظ أن لغة الحروب والعنف والانقلابات هي اللغة التي كان يتحدث بها النظام الدولي طوال تلك المرحلة.

---

(٤٣) يقول المؤرخ البريطاني نيال فرغسون: «وإذا كان لنا أن نعثر على إمبراطورية سقطت عن مرتفع صخري عال بدلا من سقوطها بهدوء فلن نجد مثالا أفضل من الإمبراطورية التي أسسها لينين». راجع: فرغسون، **الحضارة**، مرجع سابق، ص ٤٥٥.

(٤٤) هنتنغتون، صمويل، **من نحن**، ترجمة أحمد مختار الجمال (القاهرة، المركز القومي للترجمة، ط١، ٢٠٠٩) ص ٤٣٧.

(٤٥) عبّر عن هذا اللفظ الأميركي صمويل هنتنغتون في مقالٍ له في دورية الأمن الدولي، ونقل ذلك عنه نعوم تشومسكي في كتابه «**النظام العالمي القديم والجديد**»، مرجع سابق، ص ٤٢.

(٤٦) غارودي، روجيه، **الإرهاب الغربي**، ترجمة سلمان حرفوش (دمشق، دار كنعان، ط١، ٢٠١٤) ص ٧.

المقدمة الخامسة: القواعد الحاكمة للعلاقات الدولية

العلاقات الدولية مليئة بالمسائل التفصيلية، سواء أكانت مسائل تنظيرية أم إجرائية، لكن إذا تجاوزنا تلك التفاصيل وحاولنا أن نبحث عن القواعد الكلية التي تتحاكم إليها جميع العلاقات الدولية باختلاف مظاهرها فإننا نجد ثلاث قواعد أساسية:

■ القاعدة الأولى: المساواة في السيادة

السيادة هي أن تكون الدولة قادرة على التعبير عن إرادتها داخليًا وخارجيًا.(٤٧) وهذه الصفة تمتلكها كل الدول المعترف بها في العالم، وليس هناك -من حيث الأصل- دولة تمتلك سيادة أقل أو أكثر من دولة أخرى، فهناك تساوٍ تام بين الدول في امتلاك السيادة.

والسيادة مبدأ ترسّخ بعد معاهدة ويستفاليا، وعبّر عنها ميثاق الأمم المتحدة بكل وضوح، حيث ورد في الفقرة الثانية من مادته الأولى: «تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها». وكل دولة اعتُرِفَ بها تصبح ذات سيادة، ويجب على جميع الدول أن تحترم سيادتها. وهذا ما جاء في المادة الثانية والسبعين من ميثاق الأمم المتحدة: «لا يطبّق نظام الوصاية على الأقاليم التي أصبحت أعضاء في هيئة الأمم المتحدة، إذ العلاقات بين أعضاء الهيئة يجب أن تقوم على احترام مبدأ المساواة في السيادة».

إذن كل دولة تصبح عضوًا في الأمم المتحدة فإنَّ ذلك يستلزم أنها ذات سيادة وليست خاضعة لوصاية أحد من العالمين. ويترتب على التساوي في السيادة عدة أمور، أهمها الاحترام المتبادل للسيادة، فلا يجوز لأي دولة أن تتدخل في شؤون دولة أخرى أو أن تحاول فرض إرادتها عليها؛ وإلا عُد ذلك انتهاكا لسيادة تلك الدولة. وقد نصَّ ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة السادسة من مادته الثانية على عدم جواز التدخّل في الشؤون التي تعدُّ «من صميم السلطان الداخلي لدولة ما».

وليس للتدخل في شؤون الدول الأخرى صورة واحدة، فقد يكون تدخلاً عسكريًا، كما فعلت الولايات المتحدة عند احتلالها العراق. وقد يكون تدخلا من خلال دعم أحد مكوّنات المجتمع ضد الآخر، كما تفعل ذلك الدولُ الاستعمارية في تعاملها مع دول العالم الثالث.

(٤٧) سوف نتحدث في مبحث الدولة عن السيادة حديثًا تفصيليًا.

إذن لما كانت السيادة هي امتلاك السلطة العليا في شؤون البلاد داخليا وخارجيا فإنَّ ذلك يستلزم عدم جواز تدخل الدول الأخرى في شؤون دولة ما؛ لأنّ التدخل يعني أن هناك سلطة أعلى من سلطة الدولة، وهذا قادحٌ في السيادة. ومن هنا نشأت المشكلة الكبرى التي استترفت أقلام فقهاء القانون وعلماء السياسة، وهي تعارض مبدأ السيادة مع مبدأ القانون الدولي، إذ إن وجود قانون دولي يستلزم انصياع الدول له، وانصياع الدول لغيرها يعني أن هناك من هو أعلى سلطانا منها، وهذا يعارض مبدأ السيادة.

ولا نريد أن نلج هذا الجدل، فموضوعنا متمايز عنه، لكن يمكن القول اختصارًا: القانون إن كان في سياق دولي لا يخلو من حالتين: إما أن يُتخذ القرار بالإجماع أو بالأغلبية، فإن كان لا يُتخذ القرار إلا بالإجماع فهو غير متعارض مع السيادة؛ لأن سيادة الدولة تنقدح إذا كان التدخل الخارجي رغما عنها، والقرار الذي يُتخذ بالإجماع يستلزم رضا الدولة به؛ لأنها جزء من الإجماع المنعقد. ومن هذا القبيل إذا منحت الدولة بإرادتها المنظماتِ الدوليةَ حقا سياديا، كما تنص على ذلك بعض الدساتير، كالدستور الألماني الذي ينص في المادة الرابعة والعشرين أنّه «يجوز للاتحاد بموجب قانون أن ينقل حقوقا سيادية إلى منظمات دولية». بل وأكثر من ذلك أن الدستور الألماني يسمح لأي إقليم من أقاليمه «أن ينقل سلطاته السيادية إلى مؤسسات مجاورة عابرة للحدود»[٤٨] بعد أن يحصل -بطبيعة الحال- على موافقة الحكومة المركزية. وعلى عكس المرونة الألمانية في مسألة السيادة فإنَّ أكثر دساتير العالم -بحسب اطلاعي- تشددًا في مسألة السيادة هو الدستور الإيراني كما يتجلى ذلك في المادة التاسعة.

هذا إذا كان القرار الدولي يُتخذ بالإجماع، أما إذا كان النظام الأساسي يجيز اتخاذ القرار بالأغلبية فهو كذلك لا يتعارض مع مبدأ السيادة؛ لأن الجميع أقر النظام الأساسي الذي يسمح بصدور القرار بالأغلبية وليس بالإجماع، وهذا من قبيل ممارسة الدول لحقوقها السيادية. فمثلا لو افترضنا أن دولة أرادت الانضمام إلى منظمة دولية بملء إرادتها، وكان النظام الأساسي لهذه المنظمة يقر أن التصويت يكون بالأغلبية، فإن مجرد انضمام الدولة لهذه المنظمة يعد دليلا على قبولها بصدور القرار بالأغلبية حتى وإن كانت تختلف معه، وهذا يعني عمليًا أن القرار حتى لو صدر ضدها فهو ضمن إرادتها، لكونها رضيت بالأساس الذي سمح به، وذلك ما يرفع التعارض بين قبول هذا القرار ومبدأ السيادة.[٤٩]

(٤٨) الدستور الألماني، المادة الرابعة والعشرون، الفقرة (أ).

(٤٩) للمزيد حول الآراء ووجهات النظر في مسألة السيادة والقانون الدولي يُراجع: الروانـدوزي، **السيادة في ضوء القانون الدولي** (القاهرة، دار الكتب القانونية، ط١، ٢٠١٠) المبحث الثاني.

■ القاعدة الثانية: حرمة الحلول العسكرية

حصول الخلافات بين الأفراد أو بين الدول أمرٌ تقتضيه الطبيعة الإنسانية، فكل إنسان سيختلف مع غيره يومًا ما مهما كانت قوة العلاقة بينهما، فالأمر أشبه ما يكون بحتمية طبيعيّة. لكن السؤال: كيف نعالج خلافاتنا؟ هل نعالجها من خلال: قوّة المنطق أم منطق القوة؟

الجواب أنَّه يجب أن تكون الحلول حلولاً سلميَّة لا قوّة فيها. فالفرد إذا اختلف مع فرد لا يحق له أن يعتدي عليه، بل حتى الشخص الذي وقع عليه الاعتداء لا يجوز له أن يقتص بنفسه من الجاني، وإنما يجب عليه أن يلجأ إلى القضاء ليحل مشاكله. ولو تركنا لكل شخص حريّة استخدام القوة في حل الخلافات لصار المجتمع فوضى لا نظامَ فيه ولا استقرار.

وما قلناه في حق الأفراد يُقال في حق الدول، فلا يجوز لدولة أن تحل خلافاتها مع دولة أخرى من خلال استخدام القوّة، وقد نصَّ ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الثالثة من مادته الثانية على ذلك بقوله: «يفضُّ جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السّلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر».

نلاحظ أنَّ هذه المادة حصرت وسائل حل الخلافات بالوسائل السلميّة دون سواها، وهذا يقتضي حرمة استخدام القوة بين الدول في حل خلافاتها. فعلى سبيل المثال كان النظام العراقي مخالفًا لهذه القاعدة حين اختار أن يحل خلافه مع الكويت من خلال القوة وليس من خلال الوسائل السلمية. في حين كان النظامان البحريني والقطري ملتزمين بهذه القاعدة حين اختارا أن يحلا خلافهما حول الجزر من خلال الوسائل السلمية وليس القوة، حيث اختارا اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لإنهاء هذا الخلاف وحله، وقد تقبّل الطرفان الحكم القضائي الصادر من المحكمة.

وننبه هنا أنَّ قاعدة «حرمة استخدام القوة» تشمل كذلك حرمة التهديد باستخدامها، فكما أن استعمال القوة محرّم في العلاقات الدولية كذلك التهديد باستخدامها يعدُّ محرَّمًا. وهذا ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الرابعة من مادته الثانية، حيث جاء فيه: «يمتنع أعضاء الهيئة جميعًا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة». هذا ما يقرره القانون الدولي، وعلى الرغم من أنه لا يُلتزم به فإنَّ له انعكاسًا إيجابيًا في كثير من الأحيان على العلاقات الدولية.(٥٠)

(٥٠) يقول جوزيف: «تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في إدارة العلاقات الدولية المتجسد في ميثاق الأمم المتحدة لا يُحترم دائمًا، غير أنه ذو أثر محسوس على تصرفات الدول». فرانكل، **العلاقات الدولية**، ص ١١٦.

■ القاعدة الثالثة: يجوز استعمال الحل العسكري وفقًا للقانون

ذكرنا في القاعدة السابقة أنَّه لا يجوز للدول أن تستعمل الحلول العسكرية في إطار معالجة مشاكلها وخلافاتها مع الدول الأخرى، لكن هذا النهي والتحريم ليس على إطلاقه، فهناك بعض الحالات أجاز القانون الدولي اللجوء فيها للقوة، وأبرز تلك الحالات:

□ أ- الدفاع عن النفس

في حال هجوم دولة على دولة أخرى فإنه يجوز للدولة المعتدى عليها أن تجنح للقوة في سبيل الدفاع عن أرضها، وقد نصَّ ميثاق الأمم المتحدة على ذلك في المادة الحادية والخمسين: «ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة».

لكنَّ الميثاق أوجد سقفًا زمنيًّا لذلك في المادة نفسها، وهو تحرّك مجلس الأمن في هذه القضية، فيجوز للدولة المعتدى عليها أن تُدافع عن نفسها «إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين».

□ ب- المشاركة في حفظ السلم الدولي

ليس بالضرورة أن يكون هناك اعتداء على الدولة نفسها كي تستعمل الحل العسكري، فقد تكون هناك دولة معتدية على دولة أخرى، فيحق لدولةٍ ثالثة أن تتدخل عسكريًا لردع تلك الدولة، لكن ليس من خلالها، وإنما من خلال مجلس الأمن.

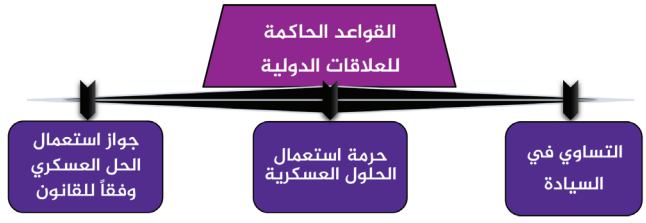

الفصل الثاني:

اللاعبون الدوليون

International Actors

ذكرنا في مقدمة الكتاب أنَّ الساحة الدولية فيها لاعبون دوليون يمارسون أدوارًا مختلفة، وذكرنا أن هناك ثلاثة لاعبين أساسيين:

- اللاعب الدولي الأول: **الدولة**
- اللاعب الدولي الثاني: **المنظمات الدولية**
- اللاعب الدولي الثالث: **الشركات متعددة الجنسيات**

هؤلاء هم اللاعبون الأساسيون، وسوف نسلّط الضوء عليهم محاولين البحث أولا في مفهوم كل منهم، وحقيقة الدور الذي يؤديه في الساحة الدولية، وأبرز الانتقادات الموجهة إليه.

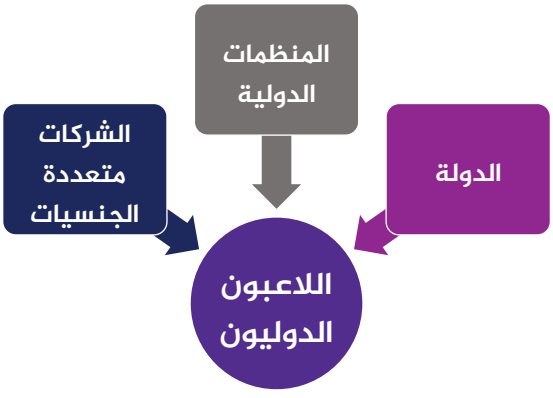

المبحث الأول: الدولة (اللاعب الدولي الأول)

> عرّف فقيه القانون الدولي البريطاني أوبنهايم الدولة بقوله: «إن الدولة توجد عندما يستقر شعب على إقليم معين في ظل حكومة له ذات سيادة»

اشتهرت عبارة أرسطو «الإنسان كائن اجتماعي بطبعه»؛ أي إنه محكوم بغرائز طبيعية تدعوه إلى معاملة بقية نظرائه من البشر بهدف إشباع حاجاته التي لا يمكنه الحصول عليها من خلال جهده الفردي فقط. وهذا التفاعل بين الفرد والآخرين سيخلق حياة اجتماعية عامة، والحياة الاجتماعية العامة تحتاج بالتأكيد إلى كيان يوجّه نشاط الأفراد ويفصل بين منازعاتهم ويحمي حقوقهم التي قد تتعرض للخطر في ظل مناخ من المصالح المتضاربة، وهذا الكيان هو ما يُسمَّى «دولة».

فالدولة إذن نتيجة طبيعية لغرائز الإنسان في المحافظة على ذاته ومصالحه من الآخرين، وهذا ما يعني أن وجودها أمرٌ ضروري في الاجتماع الإنساني.(٥١)

هذه الرؤية لضرورة وجود الدولة يقابلها الرؤية الماركسية اللينينة التي ترى ضرورة إزالة الدولة تماما باعتبارها شرا يعكس تناقضات التفاوت الطبقي بين أفراد المجتمع، فالدولة بالنسبة لهؤلاء لا تعبّر عن سلطة تنظيمية لشؤون المجتمع ولا تجسّد منظومة أخلاقية، وإنما وجود الدولة يدل -عند الماركسيين- على وجود تناقضات حادة بين طبقات المجتمع لا سبيل إلى حلها. ولذلك تسعى الماركسيّة إلى المرحلة الشيوعية، حيث لا وجود لدولة أو سلطة بيروقراطية، وإنما المجتمع يدير ذاته بذاته.

والفلسفة الأناركية -التي تعتقد أن وجود الدولة شرٌ ذاتي؛ لكونها تؤدي إلى سلب الإنسان استقلاله، وإلى إكراه الناس على ما لا يريدون-(٥٢) مقاربة للفلسفة الماركسية في مسألة الدولة، فكلا الفريقين يؤمن بالدلالة السلبية لوجود الدولة، لكن الخلاف بين الأناركية والماركسية في هذه المسألة تحديدا أن الماركسية تؤمن بأن تلاشي الدولة يجب أن يكون من خلال مراحل تدريجية، وليس مرحلة أولية كما يعتقد الأناركيون.(٥٣)

---

(٥١) يقول الفيلسوف الإنجليزي هارولد لاسكي: «الدولة أشبه بشركة تتولى إدارة مرافق عامة، بيد أنها تختلف عن سائر الجمعيات من حيث إن العضوية فيها حتمية». لاسكي، **قواعد في علم السياسة**، ص ١٢٨.

(٥٢) لمن يريد المزيد حول مذهب الفوضوية بإمكانه الرجوع إلى الفصل الثالث من كتاب «**الديمقراطية ونقادها**» لروبرت دال؛ وكذلك الرجوع إلى الفصل الأول من كتابي «**الديمقراطية كما هي**».

(٥٣) توشار، جان، **تاريخ الأفكار السياسية**، ترجمة: ناجي الدراوشة (دار التكوين، ط١، ٢٠١٠) ج٣، ص ٨١٨.

ومهما يكن من أمر، فقد أصبحت الدولة اليوم كيانا مهما في المجتمع الدولي، بل هي الكيان الأهم والفاعل الأساسي عند كثير من منظري العلاقات الدولية، لاسيما أصحاب المدرسة الواقعية. أضف إلى ذلك أنَّ الدولة –من الناحية النظريّة– تشكّل المفهوم الأكثر مركزيَّةً في الصناعة العلمية السياسية؛ لأنها «الإطار الذي تنشأ في داخله الظواهر السياسية».[٥٤] لذلك يسمّي بعض الباحثين علم السياسة «علم الدولة»،[٥٥] ويقول بلونتشيلي: «إن السياسة بمعناها الصحيح هي ذلك العلم الذي يهتم بدراسة الدولة».[٥٦]

معاهدة ويستفاليا وبداية الدولة الحديثة

مصطلح الدولة نفسه مصطلحٌ قديم، لكن حصل له تطور في مفهومه يرجعه الباحثون إلى معاهدة ويستفاليا التي عُقِدَت في عام 1648، وأنهت الحروب الدينية في أوروبا التي استمرت نحو ثلاثين عاما. يقول أستاذ العلاقات الدولية بول ويليكنسون: «كانت البداية الحقيقية لمنظومة الدول الحديثة في أوروبا هي صلح ويستفاليا 1648».[٥٧]

معاهدة ويستفاليا نسبةً إلى مقاطعة ويستفاليا الألمانية التي كانت مستقلة ذاتيا إلى نهاية الحرب العالمية الثانية، وقد شهدت إحدى أهم الاتفاقيات التاريخية في عام 1648، ولذلك سميّت معاهدة ويستفاليا. ومعاهدة ويستفاليا معاهدةٌ سياسية بين معظم الاتجاهات الأوروبية، وقد أنهتْ حقبة الحروب الدينية التي عانت منها أوروبا لمدة ثلاثين سنة، والتي اشتعلت في عام 1618 بين الكاثوليك والبروتستانت، حيث كان الكاثوليك يسعون لاسترجاع سلطة البابا وإنهاء الإصلاح الديني الذي قامت به الحركات البروتستانتية في حين كان البروتستانت يدافعون عن أنفسهم.

وبعد ثلاثين عاما من القتال بين المسيحيين، اختاروا أن يجلسوا معا ويعقدوا اتفاقية تنهي هذه الحروب، وتؤسس لإطار قانوني يحكم حياتهم ومعيشتهم مع احترام كلّ منهما الآخر. وقد أدّت هذه الاتفاقية إلى عدة نتائج، منها أن للكاثوليك ولأتباع كالفن والبروتستانت حق الحرية الدينية وممارسة شعائرهم التعبدية دون أي قيد وشرط، وهذا ما أدّى إلى انهيار السلطة المركزية في ألمانيا، حيث أصبح الجنوب كاثوليكيًا كما

(٥٤) البيطار، وليد، **مدخل إلى علم السياسة** (بيروت، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط١، ٢٠١٤) ج٢، ص ٧٢١.

(٥٥) يقول جان دايان: «لا يمكن الشك في أن علم السياسة هو علم الدولة وكل ما له صلة بالدولة». نقلاً عن: **مقدمة إلى علم السياسة**، مرجع سابق، ص ٢٨.

(٥٦) نقلاً عن أندرو فنسنت، **نظريات الدولة**، ترجمة مالك أبو شهيوة، محمود خلف (بيروت، دار الجيل، ط١، ١٩٩٧) ص ١٩.

(٥٧) بول ويليكنسون، **العلاقات الدولية**، مرجع سابق، ص ٢٣.

كان، والشمال بروتستانتيا كما كان. ومن نتائج هذه الاتفاقية على الصعيد السياسي منحُ هولندا وسويسرا الاستقلال من ألمانيا، وتأكيد استقلال أكثر من ثلاثمئة وخمسين ولاية في شؤونها الخارجية.

هذه النتائج السياسيّة كانت النواة التاريخية لمفهوم الدولة الوطنية القوميّة، أي إنَّ أساس الدولة الوطنية الحديثة بصورتها القانونية الحالية يعود إلى هذه المعاهدة التي أقرَّت وجود الدول واستقلالها بطابعها القومي. يقول جوزيف فرانكل: «أصبحت القومية على إثر انتهاء الحروب الدينية أهم عنصر في نشأة الدول».(٥٨)

معنى الدولة

يقول أندرو فنسنت: «ما هي الدولة؟ هذا هو أحد أبسط وأكثر الأسئلة إثارةً للحيرة يُمكن أن يُطرح في علم السياسة».(٥٩)

تشتق كلمة دولة من الكلمة اللاتينية «**Status**» التي تدل على وضع معين، وهو الوقوف والانتصاب.(٦٠) أما معنى الدولة قانونيًا فهناك عدة تعريفات. فقد عرّف معجم أكسفورد السياسي الدولة بأنها «مجموعة من المؤسسات السياسية التي يتمحور اهتمامها الأساسي في مسألة التنظيم باسم المصلحة العامة وضمن إقليم محدد».(٦١) وعُرِّفت الدولة بأنها «تنظيم له الحق في ممارسة السلطة على سكان منطقة جغرافية محددة».(٦٢)

إذن يمكن القول إنَّ الدولة هي: السلطة التي تحكم شعبًا محددًا على أرضٍ محددة.

وبناءً على هذا التعريف نقول إن للدولة ثلاثة عناصر أساسية لا يمكن أن تتكوّن دونها:

- **العنصر الأول: السلطة أو الحكومة**
- **العنصر الثاني: الأرض أو الإقليم**
- **العنصر الثالث: الشعب**

---

(٥٨) فرانكل، جوزيف، العلاقات الدولية، ترجمة غازي القصيبي (مطبوعات، جدة، ط٢، ١٩٨٤) ص ٣١.

(٥٩) أندرو فنسنت، **نظريات الدولة**، ترجمة مالك أبو شهيوة، محمود خلف (بيروت، دار الجيل، ط١، ١٩٩٧) ص ١٣.

(٦٠) سعيفان، أحمد، **قاموس المصطلحات السياسية والدستورية** (بيروت، مكتبة لبنان، ط١، ٢٠٠٤) ص ١٧٨.

(61) Oxford dictionary, P 506.

(٦٢) زيتون، وضاح، **المعجم السياسي** (عمّان، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٦) ص ١٧٧.

هذه هي عناصر تكوين الدولة المتفق عليها قديمًا وحديثًا، وهي عناصر مادية محسوسة، لكن في العصر الحديث أضيف عنصر آخر معنوي لا غنى عنه يتمثل في السيادة. ولذلك عرّف فقيه القانون الدولي البريطاني أوبنهايم الدولة بقوله: «إن الدولة توجد عندما يستقر شعب على إقليم معين في ظل حكومة له ذات سيادة».[٦٣]

عناصر الدولة

عرفنا سابقًا أنه يجب أن تتوفر أربعة عناصر في أي كيان كي يصبح دولةً، ثلاثةٌ منها مادية متفق عليها قديمًا وحديثًا، وهي: الأرض والشعب والسلطة، وواحدة معنوية تم اشتراطها حديثا. وسوف نتحدث عن العناصر الأربعة جميعًا:

■ العنصر الأول: الأرض أو الإقليم Territory

المقصود بالإقليم أن تكون هناك بقعة جغرافية لها حدود رسمية معترف بها، لا تتجاوزها على دولٍ أخرى، ولا تتجاوزها الدول الأخرى. ولدينا ثلاثة أنواع من الأقاليم:

□ **الإقليم البري**: أي الأرض اليابسة التي يعيش عليها أناسٌ خاضعون لسلطة، وليس بالضرورة أن تكون كلها يابسة، فقد تتخللها أنهار أو بحيرات. وهناك حدود برية لمعظم دول العالم باستثناء الدول التي تكون على شاكلة جزر، كبريطانيا واستراليا.

□ **الإقليم البحري**: معظم دول العالم لديها حدود بحرية، باستثناء عدد قليل من الدول كأفغانستان وتشاد وسويسرا والمجر والنيبال، والسؤال هنا كيف يمكن تحديد الحدود البحرية؟ مسألة تحديد الإقليم البحري لكل دولة هي من أكثر المسائل التي حصفيها خلاف وجدل منذ القديم وإلى نهاية القرن العشرين. ففي القرن السادس عشر نادى فقهاء فرنسا بأن يكون اتساع البحر الإقليمي تسعين ميلا بحريا، في حين اختار ملك أسبانيا «فيليب الثاني» معيارا آخر، وهو أن يكون الحد على مدى البصر، فحيث انتهى البصر ينتهي الحد البحري. ثم ظهر الفقيه الإيطالي جاليالي في منتصف القرن الثامن عشر ليضع مرمى المدفع معيارا للحد البحري، فحيثما وصلت القذيفة المدفعية يكون مكان وقوعها حدا بحريا للدولة. ووصل الجدل أشده بين الدول حول تحديد معيار للأقاليم البحرية في عام 1930 في مؤتمر لاهاي وما تلاه،[٦٤] ثم انتهى الأمر إلى اتفاق معظم الدول في عام 1982 على أن يكون اتساع الإقليم البحري 12 ميلاً باعتباره

(٦٣) نقلاً عن: فرانكل، **العلاقات الدولية**، ص ٢٢.

(٦٤) المنان، مأمون، **مبادئ القانون الدولي العام** (القاهرة، دار الكتب القانونية، ط١، ٢٠١٠) ص ٩٧.

حدا أقصى. حيث جاء في المادة الثالثة من اتفاقية البحار التي عُقدت في عام 1982 الآتي: «إن لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا مقاسه من خطوط الأساس المقررة وفقا لهذه الاتفاقية».

□ **الإقليم الجوي**: والمقصود به كلُّ ما علا الإقليم البري والإقليم البحري، فالغلاف الجوي فوق حدود هذين الإقليمين يكون تابعًا للدولة.

■ العنصر الثاني: الشعب

الشعب هو ثاني العناصر الماديَّة التي تكوّن الدولة، والمقصود بالشعب هو مجموعة من الأفراد يعيشون على أرض محددة ويخضعون لسلطة معيّنة. ولا يشترط في الشعب أن يكون متجانسًا ثقافيًا أو عرقيًا، هذه شروط في «الأمة» وليس في «الشعب». فقد يكون الشعب متعدد الثقافات مثل الشعب اللبناني الذي يحوي طوائف متنوعة، وقد يكون متعدد اللغات مثل الشعب السويسري الذي يتحدث ثلاث لغات، وقد يكون متعدد الأعراق مثل الشعب الإيراني الذي يتضمن فرسًا وعربًا وبلوشًا وأتراكًا وغير ذلك.

وللشعب معنيان:[٦٥]

□ **المعنى الأول**: قانوني، والمقصود به كل الأفراد الذين يحملون جنسيّة الدولة.

□ **المعنى الثاني**: سياسي، والمقصود به الأفراد المؤهلون للمشاركة في الحياة السياسية.

وتحديد الشعب السياسي يختلف من دولة إلى أخرى ومن ثقافة إلى أخرى ومن زمن إلى آخر، فبعض الدول لا تُدخل العسكر ضمن مفهوم الشعب السياسي، وبعض الدول والثقافات لا تُدخل النساء، وبعضهم لا يُدخِل العبيد وهذا ما كانت تفعله الدول الأوروبية والولايات المتحدة إلى القرن العشرين. لكن جميع الدول والثقافات تتفق على إخراج الأطفال من مفهوم الشعب السياسي، فلا توجد دولة تسمح للأطفال بالترشح أو الترشيح في العمليات السياسية.

(٦٥) عبيد، محمد كامل، **نظرية الدولة** (دبي، أكاديمية شرطة دبي، ط١، ٢٠٠٨) ص ٥٠.

■ العنصر الثالث: الحكومة

الحكومة هي الجهاز الذي يملك الحق القانوني في استعمال القوة وإدارة الدولة.[٦٦] وتعرَّف كذلك على أنها «جهاز تنفيذ أو أداة تنفيذ توجيهات الدولة وتنظيم سلوكيات وتصرّفات أعضاء المجتمع السياسي سواء بالإكراه أو بالإقناع».[٦٧]

ومصطلح «الحكومة» يُستعمل استعمالين:

□ **استعمال عام**: وهو يشمل جميع السلطات الثلاث: التنفيذية والتشريعية والقضائية. فعلى سبيل المثال حين نقول: الدولة عبارة عن شعب وحكومة. فالمقصود بالحكومة هنا كل السلطات الثلاث، وليس السلطة التنفيذية فقط.

□ **استعمال خاص**: ويُقصد به السلطة التنفيذية فقط. فحين نقول مثلاً: «قرر رئيس الحكومة الكويتية». فإنَّ المقصود بالحكومة هنا السلطة التنفيذية فقط.

■ العنصر الرابع: السيادة

قد تتوافر العناصر الثلاثة السابقة في كيان ما ومع ذلك لا يُوصف بأنه دولة، والسبب في ذلك أن عنصرًا مهمًا متخلّفٌ عن الوجود، وهو عنصر السيادة. فماذا نقصد بالسيادة؟

عرّف معجم أكسفورد السيادة بأنها امتلاك السلطة السياسية العليا دون الخضوع لسلطة أعلى فيما يتعلق بصناعة القرار السياسي وفرضه.[٦٨] وعرَّفها باحث آخر بأنها «سلطة الدولة العليا في الداخل واستقلالها عن غيرها في الخارج».[٦٩]

إذن السيادة تعني امتلاك الدولة السلطة العليا في قرارها الذاتي، سواءً من ناحية قدرة الدولة على فرض إرادتها داخليًا على جميع أراضيها، أو من ناحية الاستقلال في التعبير عن الإرادة الذاتية دوليا، وهذا يعني أنَّ للسيادة شكلين:

□ **سيادة داخلية**: وهي أن تكون الدولة قادرة على فرض سيطرتها على جميع أراضيها. أي أن تكون الدولة هي صاحبة اليد العليا في الشأن الداخلي، فلا يوجد كيان أو حزب تعلو إرادته على إرادة الدولة قانونيًا.

---

(٦٦) عبارة «إدارة الدولة» لتشمل السلطتين التشريعية والقضائية اللتين تدخلان ضمن مفهوم الحكومة تجوّزاً.

(٦٧) زيتون، **المعجم السياسي**، مرجع سابق، ص ١٥٥.

(٦٨) راجع مصطلح **Soverngity**.

(٦٩) عبيد، **نظرية الدولة**، مرجع سابق، ص ٢٩٣.

□ **سيادة خارجية:** وهي أن تكون للدولة إرادة مستقلة وليست تحت وصاية دولة أخرى. أي أن تدّعي الدولة أن لديها استقلالاً كاملاً في التعبير عن إرادتها خارجيًا. والمجتمع الدولي قائم على احترام الادعاءات المتبادلة بين الدول فيما يتعلق بامتلاكها ناصية القرار الخارجي.[٧٠] فدولة الكويت مثلاً قبل عام 1961 لم تكن تمتلك سيادة خارجية؛ لأنها كانت تحت الحماية البريطانية، لكن بعد عام 1961 أصبحت دولة ذات سيادة لأنها حصلت على استقلالها. ويترتّب على كون الدولة مستقلّة أنه يسمح لها بأن تمتلك علاقات دبلوماسية مباشرة مع الدول الأخرى، كذلك يسمح للدولة المستقلة أن تكون عضوا في المنظمات الدولية وكذلك المشاركة في المؤتمرات الدولية.

الخلاصة أن الدولة حتى تكون ذات سيادة كاملة يجب عليها أن تحقق سيادتها الداخلية بأن تفرض إرادتها على جميع أراضيها، وألا يكون هناك أي كيان تعلو إرادته على إرادة الدولة، ويجب عليها كذلك أن تحقق سيادتها الخارجية من خلال عدم خضوعها لأي وصاية أو انتداب. وبذلك يمكن أن نقول إن السيادة بنوعيها تعني: ألا تكون هناك سلطة فوق السلطة الشرعية لا داخليًا ولا خارجيًا.

♦ **ما الذي يترتب على فقدان السيادة؟**

إذا فقدت دولة سيادتها داخليّا فإنها تسمى دولة فاشلة؛ أي إنها عاجزة عن فرض إرادتها على جميع أراضيها، كحالة حزب الله في لبنان وحالة طالبان في أفغانستان. أما إذا فقدت الدولة سيادتها الخارجية فإنها تسمى دولة ناقصة السيادة، أي غير مستقلة.

والدولة الناقصة نوعان:

□ **النوع الأول: الدولة المحمية**

وهي الدولة التي توضع باختيارها أو بغيره تحت دولة أخرى أقوى منها بهدف حمايتها من أي اعتداء خارجي.

□ **النوع الثاني: الدولة تحت الانتداب**

نشأت فكرة الانتداب بعد الحرب العالمية الأولى، حيث أوجدته عصبة الأمم لتطبّقه على البلدان المتأخرة، وبعد قيام منظمة الأمم المتحدة جاء نظام الوصاية بديلا عن نظام الانتداب، وقد جاء الحديث مفصلا عن نظام الوصاية في ميثاق الأمم المتحدة.[٧١]

(70) Oxford, P 498.

(٧١) راجع من مادة 73 إلى مادة 91 من ميثاق الأمم المتحدة.

وفكرة الانتداب تشابه فكرة الأبويّة، فكما أنَّ الأب يشرف على ابنه في تصرّفاته مع المجتمع الخارجي، كذلك فكرة الانتداب تعني وجود دولة بمثابة الأب تُشرف على دولة أخرى في شؤونها الخارجية.

وأبرز دولتين اشتهرتا في توسيع دائرة الانتداب هما فرنسا وبريطانيا، حيث كانتا تهيمنان على العديد من ثروات دول العالم تحت ذريعة الانتداب، وكانت العديد من دول المنطقة خاضعة لهما، مثل سوريا والعراق وفلسطين والكويت وقطر والبحرين والإمارات.

♦ هل الحصول على الشرعية الدولية شرطٌ من شروط الدولة؟

المقصود بالشرعية الدولية أن تعترف الأمم المتحدة -باعتبارها الممثل للمجتمع الدولي- بالدولة. فقد تكون هناك دولة تتحقق فيها عناصر الدولة كلها، الأرض والشعب والحكومة والسيادة، لكن الأمم المتحدة لا تعترف بها.

على سبيل المثال تعدُّ «تايوان» دولةً، ففيها جميع عناصر الدولة من شعب وأرض وحكومة. وهي دولة ذات سيادة داخلية وخارجية، وتعترف بها العديد من دول العالم، لكن الأمم المتحدة لا تزال ترفض الاعتراف بها نظرًا للفيتو الصيني. فهل تسمَّى تايوان دولة مع رفض الأمم المتحدة الاعتراف بها؟ نعم تسمى دولة. وعدم اعتراف الأمم المتحدة لا ينفي عنها صفة الدولة. لكن في المقابل تبقى الدولة ناقصة في نظر المجتمع الدولي إن لم تحصل على الشرعية الدولية، وتبقى غير معترف بها إلا عند الدول التي تعترف بها. فكوسوفو وتايوان مثلا لا يتعامل معهما إلا الدول التي تعترف بهما، ولذلك هما دولتان غير كاملتين.

إذن حتى يتحقق الحد الأدنى من الدولة يجب أن تتوفر أربعة عناصر: الأرض والشعب والحكومة والسيادة. وحتى تكون الدولة كاملةً يجب أن تحصل على شيء إضافي، وهو الشرعية الدولية من خلال اعتراف الأمم المتحدة بها. ولذلك يقول أستاذ العلاقات الدولية ويليكنسون: «اعتراف الأمم المتحدة أصبح اليوم شرطا لا غنى عنه لاكتمال صفة الدولة».[٧٢] لاحظ أنه قال «لاكتمال» ولم يقل «لتأسيس». مما يدل على أنَّ اعتراف الأمم المتحدة يؤدي إلى اكتمال صفة الدولة، لكن عدم الحصول عليه لا يسلب عنها صفة الدولة.

وهذا التصوّر -أعني كون الشرعية الدولية شرطًا كماليًا وليس تأسيسيًا- مبني على موقفنا من نظرية «الاعتراف» في القانون الدولي الحديث، فقد اختلف فقهاء القانون الدولي: هل اعتراف المجتمع الدولي بدولة ما يعدُّ كاشفًا لوجودها أم مؤسسًا له؟

(٧٢) بول ويليكنسون، **العلاقات الدولية**، مرجع سابق، ص ٥٩.

ذهب فريقٌ منهم إلى أن الاعتراف منشئ ومؤسس، وعليه «فإنَّ توافر العناصر الثلاثة لقيام الدولة لا تكفي وحدها لقيام أو ثبوت الشخصية القانونية للدولة».[٧٣] في حين ذهب آخرون إلى أن الاعتراف لا يؤسس للدولة، فالدولة تتأسس بمجرد أن تمتلك العناصر الثلاثة: الشعب والأرض والسلطة، وتاليًا «فإنَّ الاعتراف بالدولة لا يعدُّ إطلاقًا عنصرًا من عناصر قيامها، فهو ليس عملا منشئا للشخصية القانونية للدولة، بل كاشفًا ومقررًا لها».[٧٤]

ونحن في هذا الكتاب اعتمدنا الموقف الثاني، أي إنَّ الاعتراف الدولي عمل كاشف وليس عملا مؤسسًا، ولذلك لم نجعل شرط «الشرعية الدولية» من الشروط الأساسية للدولة، بل جعلناه شرطا كماليًا.

لكن حين نقول إن شرط «الشرعية الدولية» شرط كمالي فهذا ليس تقليلا من قيمته، فالدول التي لا تحظى بشرعية دولية تبقى «في وضع خطير» كما يقول إيمانويل وولرستين، حتى وإن فرضت وجودها على أرض الواقع بالقوة. فمثلا جمهورية قبرص التركية تمتلك شعبًا وسلطة وأرضا، لكن لا تمتلك شرعية دولية؛ لأن الأمم المتحدة لا تعترف بوجودها، بل لا توجد دولة في العالم تعترف بها سوى تركيا، وهذا يعني أن استمرار وجود قبرص الشمالية باعتبارها دولة يتوقف على استمرار الدعم التركي، وهنا الخطورة في افتقاد الشرعية الدولية.

ما سبق يجعلنا نقول إن شرعية الدولة لها درجتان:

□ **الدرجة الناقصة:** وهذه تتحقق من خلال اعتراف مجموعة من الدول بها، وهنا تزيد شرعية الدولة وتنقص بحسب عدد الدول التي تعترف بها وقوتها في المجتمع الدولي، فمثلا تايوان تعترف بشرعيتها الولايات المتحدة وأوروبا، وهذا يجعل شرعيتها ذات مستوى عال، في حين جمهورية شمال قبرص لا تعترف بها سوى تركيا، وهذا ما يجعل شرعيتها على جُرف هار.

□ **الدرجة التامة:** وهذه تتمثل في اعتراف الأمم المتحدة بالدولة. ففي كل الأحوال لا تتحقق شرعية الدولة إلا بوجود اعتراف بها، سواء اعتراف من مجموعة دول أو اعتراف من الأمم المتحدة نفسها، أما مجرد إعلان كيان أنه دولة دون أن يعترف به أحد فهذا لا يخلق شرعية حتى لو كان مهمينا بالفعل على أرض الواقع.[٧٥]

(٧٣) الطراونة، مخلد ارخيص، **القانون الدولي العام** (قطر، كلية الشرطة، ط١، ٢٠١٥) ص ٢٨٦.

(٧٤) المرجع السابق، ص ٢٨٨.

(٧٥) يقول: «يعد الاعتراف المتبادل بالسيادة أحد أسس النظام فيما بين الدول، فكم من كيانات أعلنت نفسها دولة=

♦ هل من شروط تحقق الدولة أن تكون السلطة شرعيَّة؟

تعني شرعية السلطة أن تحوز السلطة على رضا الشعب، أو بمعنى آخر أن يشعر الشعب بأن السلطة الحاكمة تمثله وتعبّر عن إرادته. فإذا قبل الشعب بالسلطة الحاكمة فقد حازت السلطة على «الشرعيّة الداخلية»، وإذا حازت على قبول المجتمع الدولي فقد حصلت على «الشرعيّة الخارجية».[٧٦]

فحينما كان يُكرِّر أوباما إنَّ بشار الأسد فقد «شرعيّته» فهو يعني أنه لم يعد يرى أن الأسد ممثل للشعب السوري لكونه خرج عليه، وهذا يدل على عدم قبولهم به. هذا من ناحية شرعيّة السلطة الداخلية، أما من الناحية الخارجية فقد قطعت الولايات المتحدة وحلفاؤها في المنطقة العلاقات الدبلوماسية مع سوريا، وهذا تسبب في نقص الشرعية الدولية للنظام السوري لكنه لم يقض عليه؛ لأن بقية المجتمع الدولي –وعلى رأسه الأمم المتحدة– ما زال معترفا بالنظام السوري ممثلا عن الشعب.

في حين نجد أن روسيا كانت تسوِّغ تسليحها للحكومة السورية بكونها الحكومة الشرعية، والمقصود بذلك أنها الحكومة التي اعترف العالم بها وتعامل معها منذ أن أتت إلى سدة الحكم، ولم ينقض المجتمع الدولي اعترافه بالنظام السوري، مما يعني استمرار شرعيته. لكن الحصول على الشرعيَّة الداخلية ليس شرطا أساسيًا في نشوء الدول أو استمرارها، فثمة العديد من الدول التي تُحكم بقيادات دكتاتورية لم ينتخبها إنسٌ ولا جان، ومع ذلك نجد أن هذه الحكومات الدكتاتورية تمارس عملها بكل أريحية، والمجتمعان المحلي والدولي يتعاملان معها تعاملا كاملا. فهل يستطيع أحد أن يقول إن كوريا الشمالية مثلا ليست دولة لأنها لا تمتلك شرعية داخلية؟ لا يستطيع أحد أن يقول ذلك؛ لأن هذه الدول تملك الشروط الأساسية التي لا تنشأ أي دولة حديثة إلا بها.[٧٧]

ذات سيادة ولكنها فشلت في الحصول على اعتراف غالبية الدول الأخرى! فمن دون الاعتراف الدولي تنعدم قيمة هذا الإعلان نسبيًا، حتى وإن فرض الكيان سيطرته بحكم الواقع». إيمانويل وولرستين في كتابه «**تحليل النظم الدولية**» ترجمة أكرم علي حمدان (الدوحة، مركز الجزيرة للدراسات، ط١، ٢٠١٥) ص ٦١.

(٧٦) اختار الكاتب تسميتها بالشرعية الخارجية تمييزا لها عن الشرعية الدولية؛ فالشرعية الدولية مرتبطة بالدولة، أي باعتراف المجتمع الدولي بالدولة نفسها من حيث هي شخصية قانونية مستقلة، أما الشرعية الخارجية فهي اعتراف المجتمع الدولي بالحكومة التي تدير الدولة.

(٧٧) هذا الفصل بين شرعية الدولة وشرعية الحكومة يجب أن يكون واضحًا، فالكثير يخلط بينهما. فالدولة إذا حصلت على الشرعية الدولية من خلال اعتراف المجتمع الدولي بها فإنها تصبح دولة معتبرة ولها شرعيتها، بصرف النظر عن نوع الحكومة التي تدير الدولة، يقول بول ويليكنسون: «فور أن تصبح الدولة جزءا من نظامنا الدولي تحتفظ تلقائيا بمكانتها كبلد مستقل ذي سيادة، حتى عندما يسيء حكامها إدارتها بصورة مؤسفة». المرجع السابق، المكان ذاته.

أما فيما يتعلق بالشرعية الخارجية فهناك حكومات عديدة لا يعترف بها كثيرٌ من دول العالم ومع ذلك لا يعيقها ذلك عن الاستمرارية، كما ذكرنا سابقًا، وهذا ما جعل بول ويليكنسون يقول: «الاعتراف الخارجي ليس معيارا مطلقا لقيام الدولة، فلعقود من الزمن حجبت حكومات الولايات المتحدة الأمريكية الاعتراف الدبلوماسي عن الصين الشيوعية، ورفضت العديد من البلدان الاعتراف بدولة إسرائيل، لذا فمن الواضح أنه ليس من الضروري أن يُمنح الاعتراف الخارجي من العالم أجمع قبل أن تتحقق صفة الدولة».[٧٨]

إذن الشرعية الدولية تحددها الأمم المتحدة، وشرعية السلطة يحددها المجتمع المحلي، ثم تزداد قوة كلما زاد عدد المعترفين بها خارجيًا.

نشير أخيرًا إلى أن القانون الدولي لا يلزم الدول بالاعتراف بالدول والحكومات الحديثة، ولا بأي وضع دولي جديد، فهذا يعود للدول وما تقدره من مصالح تجاه هذا الاعتراف، فالاعتراف قرار سياسي بالدرجة الأولى، لكن إذا اعترفت دولة بدولة أخرى فإنه يترتب على ذلك آثار قانونية يجب عليها الالتزام بها، وعلى رأسها أن يسمح لها بالتمتع بالحصانات الدبلوماسية.

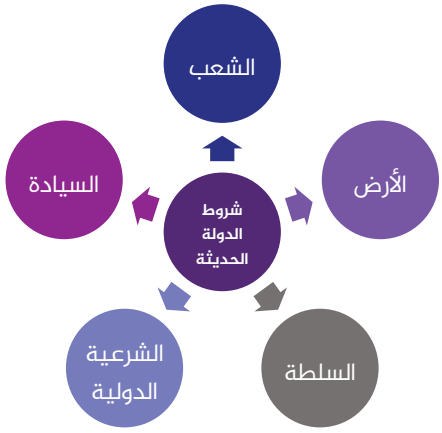

(٧٨) بول ويليكنسون، **العلاقات الدولية**، مرجع سابق، ص ٢٥.

أنواع الدولة باعتبار توزيع السلطة

تقسّم الدولة باعتبار توزيع السلطة إلى ثلاثة أنواع:

■ النوع الأول: الدولة البسيطة أو الدولة الموحدة Unitary State

والمقصود بالدولة البسيطة هي الدولة التي تتركز السلطة فيها بيد الحكومة المركزيّة، ولا توجد مشاركة في السلطة من قبل الولايات أو المحافظات الأخرى في الدولة. ومن الدول الموحّدة فرنسا وقطر والكويت والأردن.

■ النوع الثاني: الدولة الفيدرالية Federal State

الدولة الفيدرالية هي الدولة التي لا تتركز السلطة في حكومتها المركزيّة، بل هي متوزعة بين الولايات الأخرى، فكل ولاية يملك حاكمها صلاحيات معيّنة تجعلها شبه مستقلة، لكن في نهاية المطاف كل الولايات تخضع لسياسة خارجيّة واحدة ولنظام نقدي موحّد ولوزارة داخلية واحدة ولجيش واحد ونحو ذلك. وتعدُّ الولايات المتحدة من أشهر أمثلة الدولة الفيدرالية، وفي الوطن العربي لدينا الإمارات العربية المتحدة.

■ النوع الثالث: الدولة الكونفدرالية Confederal State

الدولة الكونفدرالية[٧٩] هي التي تكون فيها الولايات مستقلّة استقلالاً تاماً باستثناء النظام النقدي والسياسة الخارجية والدفاع ونحو ذلك، أما إذا لم تكن الولاية مستقلة استقلالا تاما فهي دولة فيدرالية وليست اتحادا كونفدراليا. ولم يعد في الحقيقة مثل هذا النوع موجودا في عصرنا الحالي، وربما الشكل الوحيد القريب لهذا النوع هو الاتحاد الأوروبي. أما تاريخيا فقد كانت الولايات المتحدة دولة كونفدرالية حينا من الدهر، تحديدا ما بين عامي 1781 – 1789،[٨٠] فعلى سبيل المثال نجد الرئيس الأميركي توماس جيفرسن[٨١] يقول في رسالته إلى جيمس مونرو: «ليس للكونغرس طبقا للنظام الكونفدرالي أية سلطة أصليّة أو طبيعية على أعمال الولايات التجارية».[٨٢] فهذا النص يشرح لنا جزئيًا مفهوم النظام الكونفدرالي.

---

(٧٩) نطلق عليها وصف دولة تجوّزًا، وإلا فوصف الاتحاد أكثر دقةً.

(٨٠) نوار، عبد العزيز، **تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية الحديث** (بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٧٣) ص٨٣.

(٨١) توماس جيفرسن هو المؤلف الأساسي لـــ «إعلان الاستقلال» وأول وزير خارجية للولايات المتحدة، وثالث رئيس أمريكي، حيث تولى الرئاسة لفترتين متعاقبتين من ١٨٠١- ١٨٠٩.

(٨٢) جيفرسن، توماس، **الديمقراطية الثورية**، ترجمة منيرة سليمان ووليد الحمامصي (بيروت، دار الساقي، ط١، ٢٠١١) ص ٨٢. وقد تحدث بصورة مفصّلة عن النظام الكونفدرالي وإشكالاته في ص ٩٣.

المبحث الثاني: المنظمات الدولية (اللاعب الدولي الثاني)

فكرة وجود هيئة تحتضن كيانات دولية متعددة فكرةٌ قديمة تعود إلى القرن التاسع عشر كما سنرى لاحقا، وهي نابعة من حاجة الدول والكيانات إلى وجود هيئة تحفظ لهم حقوقهم، وتُسهّل سبل التعاون والتواصل بين مكوّنات هذا العالم. وعالمنا المعاصر مليء بالمنظمّات الدولية، فمن حيث الجغرافيا، لا توجد قارة خالية من منظمات دولية، ومن حيث المجال فلا يوجد مجال في الحياة إلا وهناك منظمة دولية تعتني به. هذا بالإضافة إلى أنه لا توجد دولة في العالم يُمكنها الاستغناء عن المنظمّات الدولية، بصرف النظر عن حجم المنظمات التي تنتمي لها.

تعريف المنظمة الدولية

يمكن أن نُعرّف المنظمة الدولية بأنها كيان دولي يؤسس على اتفاق وله شخصية قانونية مستقلة دولية.

ونلاحظ في هذا التعريف أنَّ هناك ثلاث خصائص:

□ **الخصيصة الأولى**: أن المنظمة كيانٌ دولي، أي إنَّ اهتماماتها دولية تتجاوز الحدود القُطرية، فلا تكون مختزلة في دولة بعينها.

□ **الخصيصة الثانية**: أنَّ المنظمة تنشأ عن اتفاق. وهذا الاتفاق قد يُطلق عليه عهد **Covenant** كما هو الحال في وثيقة إنشاء عصبة الأمم، أو ميثاق **Charter** كما هو الحال في وثيقة إنشاء الأمم المتحدة، أو يُطلق عليه دستور **Constitution** كما هو الحال في وثيقة إنشاء منظمة الصحة العالمية.

ونلاحظ كذلك أن التعريف لا يشترط أن تنشأ المنظمة الدولية من خلال اتفاق بين الدول، بل قد تنشأ بواسطة اتفاق بين هيئات وأفراد. في حين ذهب كثيرٌ من الباحثين في العلاقات الدولية إلى خلاف ذلك، حيث اشترطوا في تعريفهم للمنظمة الدولية أن تكون مؤسسة بواسطة دول.[٨٣]

(٨٣) ومن أولئك الباحثين الذين اشترطوا في تعريف المنظمة الدولية أن تكون مؤسسة من قبل دول:
- محمد المجذوب في كتابه «التنظيم الدولي»
- محمد حافظ غانم في كتابه «المنظمات الدولية»
- علي صادق أبو هيف في كتابه « القانون الدولي العام»
- مصطفى سلامة حسين في كتابه «المنظمات الدولية»
- نزيه رعد في كتابه «المنظمات الدولية والإقليمية»
- محمد حمد القطاطشة في كتابه «مبادئ العلاقات الدولية».

والذي يبدو أنَّ ما ذهبوا إليه غيرُ دقيق؛ أي إنه ليس من شرط المنظمة الدولية أن تكون ناشئة عن اتفاق الدول، بل قد تكون ناشئة عن اتفاق منظمات أو جمعية أو حتى أفراد. والدليل على ذلك أن الذين يشترطون هذا الشرط هم أنفسهم يُطلقون على المنظمات غير الحكومية بأنها منظمات دولية![٨٤]

وهنا قد يسأل القارئ: إذا لم يكن وجود الدول شرطًا في المنظمة الدولية، فلماذا نصفها بأنها «دولية»؟ الجواب أنَّ وصف «الدولية» في مصطلح «المنظمات الدولية» وصف لدائرة العمل، وليس لطبيعة الأعضاء، أي إن اهتماماتها دولية وليست محصورة في دولة ما، ولا يعني بالضرورة أن تكون عضويتها مقصورة على الدول.

□ **الخصيصة الثالثة:** امتلاك الكيان شخصية قانونية مستقلة (تُسمّى كذلك الإرادة الذاتية)، والمقصود بالشخصية القانونية أن تكون قادرة على اكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات، وسوف نشرح ذلك لاحقا بنحو مفصّل.

إذن كل كيانٍ توجد فيه هذه الخصائص الثلاث يصدق عليه أنَّه منظمة دولية.

♦ **ما الفرق بين «المنظمّات» و «التنظيمات» و«النظم» الدولية؟**

بعد أن عرفنا معنى المنظمة الدولية، نحتاج أن نوضّح مصطلحين مقاربين لفظيا لها، وهما: التنظيم الدولي، والنظم الدولية.

■ التنظيم الدولي

يطلق التنظيم الدولي على معنيين:

□ **المعنى الأول:** خاص. وهو أيُّ اجتماع منظّم بشري عابر للحدود الجغرافية دون أن يكون له شخصية مستقلة. فهو يتمتع بكل خصائص المنظمة الدولية، لكنه يفتقد لأهم خصائصها، وهو الشخصية القانونية الدولية المستقلة.

(٨٤) فهم حين يُقسمّون المنظمات الدولية إلى قسمين: منظمات حكومية وأخرى غير حكومية، فهذا يعني أن المنظمات غير الحكومية قسمٌ من المنظمات الدولية، وإذا كانت قسمًا منها فإنه يجب ألا تكون مباينة عنها، والقول باشتراط أن يكون الاتفاق صادرًا عن الدول يعني أنه لا يصح هذا التقسيم؛ لأنه يجب منطقيا أن يكون المقسَمُ أعمَّ من أقسامه شاملا لها. فعلى سبيل المثال، منظمة أطباء بلا حدود تعدُّ منظمةً دولية ولها شخصية دولية قانونية مستقلة. وهي ناشئة عن اتفاق أفراد وجمعيات وليس عن اتفاق دول، فلو كان يُشترط في المنظمة الدولية أن تكون صادرة عن اتفاق دول لما كانت منظمةُ أطباء بلا حدود منظمة دولية مستقلة.

فعلى سبيل المثال تُعدُّ جماعة الإخوان تنظيما دوليا؛ لأنَّها كيان منظّم مكوّن من العديد من الأفراد الذين لا يقتصرون على بلد بعينه، بل من جميع أنحاء العالم. وكذلك يعدُّ تنظيم القاعدة تنظيما دوليا؛ لأنه كيان منظم له هيكل إداري، وأفراد هذا التنظيم لا ينتمون لبلدٍ بعينه، وإنما لدولٍ مختلفة.

إذن الإخوان المسلمون والقاعدة تنظيمان دوليان، لكن هل يُعدَّان منظمَّات دولية أم لا؟

الجواب: لا. لأنهما لا يمتلكان شخصية قانونية دولية مستقلة.

□ **المعنى الثاني**: معنى عام. ويُقصد به كلُّ عمل يبتغي تنظيم المجتمع بصورة ما، أي إنه كما أنَّ الأفراد نظموا أنفسهم فأنشأوا دولة تحفظ لهم حقوقهم، كذلك الدول ينبغي أن تشكّل تنظيما لمجموع الدول. وبناءً على الإطلاق الثاني يصحُّ أن نطلق على المنظمات الدولية تنظيمات دولية.

■ النظم الدولية

ما مضى كان متعلقًا بالفرق بين المنظمات الدولية والتنظيمات الدوليَّة، والآن سنعرف الفرق بين «النظم» الدولية و «المنظمات» الدولية.

النظم الدولية تختلف عن المنظمات الدولية من حيث إن المنظمات تتجسد في كيانات، في حين النظم الدولية هي قواعد وقوانين تسري على مجموعة من الدول ومرتبطة بموضوع محدّد، مثل القوانين الدولية المرتبطة بالشأن الدبلوماسي والقنصلي.

والنظم الدولية فرعٌ من المنظمات الدولية؛ لأن النظم الدولية هي قوانين، وهذه القوانين تضعها المنظمات الدولية، فهي فرعٌ منها، والمنظمات الدولية أصلٌ لها.

إذن النظم الدولية هي قوانين، وليست جماعات كالتنظيم الدولي، ولا كيانات قانونية كالمنظمّات الدولية.

المنظمات الدولية والسياق التاريخي

♦ متى عرف العالم المنظمات الدولية؟

لم يعرف العالم المنظمات الدولية إلا في المنتصف الثاني من القرن التاسع عشر، وتحديدا في عام 1865 حين تأسست أول منظمة ذات طابع دولي، وهي الاتحاد الدولي للاتصالات الذي كان يسمى الاتحاد الدولي للبرق.(٨٥)

وبعد ذلك تأسست منظمة اتحاد البريد العالمي في عام 1874،(٨٦) ثم في عام 1899 تأسست المحكمة الدائمة للتحكيم، وقد أسَّسها مؤتمر السلام الدولي الذي عُقد في لاهاي عام 1899، لكنها لم تبدأ عملها إلا في عام 1902.(٨٧)

وبعد الحرب العالمية الأولى 1919 أُسّست عصبة الأمم المتحدة، وبعد الحرب العالمية الثانية أُسّست منظمة الأمم المتحدة، وهكذا استمر انتشار المنظمات الدولية.

♦ هل تتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية؟

هذا السؤال شغل فقهاء القانون الدولي منذ أكثر من ستين عاما، واختلفوا فيه اختلافًا كبيرًا. لكن قبل أن نتعرَّض للخلاف يجب أولا أن نفهم السؤال جيدا. وذلك أنه حين تقرر مجموعة من الدول إنشاء منظمة دولية، هل تكون هذه المنظمة تابعة لهذه الدول أم أنها مستقلة قانونيًا عنها؟

الآن قد تسأل: وما معنى مستقلة قانونيًا؟

الشخصية القانونية المستقلة تعني القدرة الذاتية على تحصيل الحقوق وتحمّل الالتزامات. فعلى سبيل المثال: المصارف لها شخصية قانونية مستقلة، فهي تستطيع أن تحصل على حقوقها من العملاء، فإذا تخلف عميل عن السداد فبإمكان المصرف أن يرفع قضية على العميل ويحصل على حقوقه، لكنه لا يرفع القضية باسم مؤسسي المصرف، وإنما باسم المصرف نفسه؛ لأن المصرف نفسه له شخصيته القانونية المستقلة. وبالطريقة ذاتها إذا كان هناك عميل له حقوق على المصرف فإنه يرفع القضية

---

(٨٥) ذكر الأستاذ الدكتور محمد القطاطشة أن أول منظمة دولية هي اللجنة المركزية لتنظيم الملاحة في نهر الراين في عام 1804، لكنَّ ذلك غيرُ دقيق؛ لأنها كانت منظمة إقليمية مرتبطة بالكيانات المحيطة بنهر الراين، وليست منظمة دولية.

(٨٦) تعدُّ المنظمتان السابقتان جزءاً من الأمم المتحدة اليوم.

(٨٧) يُراجع في كل ما مضى: يوسي إم هانيماكي، **الأمم المتحدة**، ترجمة محمد فتحي خضر (القاهرة، كلمات عربية للترجمة والنشر، ط١، ٢٠١٣) ص ١٧.

على المصرف، ولا يرفع قضية على مؤسسي المصرف؛ لأن المصرف لديه شخصية قانونية مستقلة عن شخصية مؤسسيه. فالمصرف شخص مثل الإنسان تماما، اللهم أن الإنسان يُسمى شخصية حقيقية والمصرف يُسمى شخصية اعتبارية.

هذا فيما يتعلّق بالشخصية القانونية المحليّة، أمّا الشخصية القانونية الدولية، فهي مثل المحلية لكن بإضافة العنصر الدولي، فهي تعني «أن يكون الكيان صالحا للتمتع بالحقوق والاضطلاع بالواجبات التي يقررها القانون الدولي».[٨٨]

الآن بعد أن عرفنا مفهوم الشخصية القانونية الدولية، نعود لسؤالنا: هل تتمتع المنظمة الدولية بشخصية قانونية دولية مستقلة؟ هناك قولان أساسيان لفقهاء القانون الدولي:[٨٩] ذهب **القول الأول** إلى أنّه يستحيل أن تكون للمنظمات الدولية الشخصية القانونية الدولية؛ لأنها مجرد أجهزة تابعة للدول المؤسسة لها. فالجامعة العربية على سبيل المثال ليس لها حقوق على أعضائها، وإنما الحقوق هي بين الأعضاء أنفسهم.

بمعنى آخر: حين تصدر الجامعة العربية قرارًا ما، فهذا لا يعني أنَّ هناك إلزامًا من الجامعة على الدول العربية، وإنما هو التزام من كل دولة عربية تجاه كل دولة عربية، وأما الجامعة فهي مجرَّد منسّق بين الدول.

القول الثاني: أنَّ للمنظمات الدولية شخصيتها القانونية الدولية المستقلة، فهي تتحمّل الالتزامات وتكتسب الحقوق.

والذي يبدو أنَّ هذا الخلاف لم يعد له داع؛ لأنَّ محكمة العدل الدولية حسمت الخلاف في هذه المسألة منذ عام 1949، حيث قررت فيه أنَّ للمنظمات شخصية قانونية دولية مستقلة، وبذلك يكون القول الثاني هو القول المعمول به حاليًا.

والذي أثار هذا الخلاف بين الفقهاء وجعل هذه المسألة تُطرح أمام محكمة العدل الدولية هو مقتل الكونت برنادوت مبعوث الأمم المتحدة لفلسطين، فحين أرادت الأمم المتحدة أن ترفع دعوى المسؤولية الدولية ضد الدولة المسؤولة عن مقتل الكونت برنادوت ثار السؤال الآتي: هل للأمم المتحدة الحق قانونيا في رفع دعوى؟ وهذا السؤال قاد إلى السؤال الذي ناقشناه سابقا: هل للأمم المتحدة بوصفها منظمة دولية شخصية قانونية دولية مستقلة؟ إن كان الجواب بنعم فيحق لها، وإلا فلا.

(٨٨) القاسمي، **مبادئ القانون الدولي**، مرجع سابق، ص ٩٦.

(٨٩) للاطلاع على تفاصيل هذين القولين وغيرهما يُراجع: فؤاد، مصطفى أحمد، **قانون المنظمات الدولية** (القاهرة، دار شتات للنشر، ط٢٠١٠) ص ١١١.

♦ **ما الذي يترتَّب على تمتّع المنظمة الدوليَّة بالشخصية القانونية الدولية؟**

إذا قلنا إنَّ المنظمة الدولية تمتلك شخصية قانونيَّة دولية مستقلة فهذا يعني عدة أمور:

أولاً: أنَّ المنظمة مؤهلة قانونيًا لإنشاء الاتفاقيات الدولية.

ثانياً: الأعمال التي تقوم بها المنظمة الدولية تُنسب إليها وليس إلى الدول الأعضاء التي أسستها.

ثالثاً: يكون لها ذمة مالية مستقلة، فبإمكانها أن تقترض وتُقرض وتتصرف ماليا كما تشاء، وإذا حصل في حقّها إفلاس لا يُطالب الدائنون إلا المنظمة نفسها، ولا يحق لهم العودة إلى الأعضاء المؤسسين.

رابعاً: أهليَّة المنظمة الدولية لرفع الدعاوى أمام المحاكم، وأهليّتها كذلك لتكون مُدَّعى عليها، وهذا ما يُسمى في الاصطلاح القانوني «أهلية التقاضي».

أقسام المنظمَّات الدولية

لا نستطيع أن نُقسّم المنظمات الدولية تقسيمًا واحدًا؛ لأنَّ هناك أكثر من مقسَم[٩٠] لها، فإذا كان المقسم مرتبطا بحدود المنظمة؛ فهناك منظمات عالمية وهناك منظمات إقليمية، وإذا جعلنا المقسم مرتبطا بنوع السلطات؛ فهناك منظمات ذات سلطة استشارية وهناك منظمات فوق الدول، وهلم جرا.

ويمكن أن نُقسّم المنظمات الدولية إلى التقسيمات الآتية:

- **التقسيم الأول: المنظمات الدولية باعتبار الانفتاح**
- **التقسيم الثاني: المنظمات الدولية باعتبار سلطتها**
- **التقسيم الثالث: المنظمات الدولية باعتبار المجال**
- **التقسيم الرابع: المنظمات الدولية باعتبار نوع الأعضاء**

(٩٠) المقسم في علم المنطق هو الأصل الذي تتفرع عنه الأقسام.

■ أولاً: المنظمات الدولية باعتبار الانفتاح[٩١]

هناك منظمّات مفتوحة على الجميع، فيمكن لأي دولة أن تشترك فيها، وهناك منظمَّات خاصة لا يُسمح بأن يشترك فيها إلا الأعضاء الذي يجمعهم رابط خاص. وهذا الرابط إما أن يكون متعلقا بدين أو عرق أو جغرافيا أو مصلحة مشتركة أو مزدوجًا بين أمرين مما مضى.

وهذا يعني أن ثمة نوعين من المنظمات باعتبار الحدود:

□ النوع الأول: منظمّات مفتوحة العضوية

أي إنَّ عضويتها تكون مفتوحةً للجميع دون تخصيص، ومن أمثلة هذا النوع: منظمة الأمم المتحدة، فالعضوية فيها لا يُشترط لها دين معيّن أو عرق معين أو الانتماء إلى بقعة جغرافية معيّنة أو نحو ذلك.

□ النوع الثاني: منظمَّات غير مفتوحة العضوية

العضوية في هذه المنظمات ليست مفتوحة لجميع الدول، بل هناك صفات يجب توفرها في العضو حتى يحقَّ له الالتحاق بها، أي إنَّ هناك رابطا محددا يجمع بين الدول الأعضاء. وهذا الرابط قد يكون:

١. رابط مصلحة مشتركة، مثل: منظمّة الدول المصدّرة للبترول (أوبك)، فهذه المنظمة ليست مفتوحة للجميع، ولا يجمع بينها رابط ديني أو عرقي أو جغرافي، وإنما يجمعها رابط مصلحة معيَّنة، وهي النفط، فالدول التي لا تصدّر النفط لا يحق لها الانضمام لهذه المنظمة.

٢. رابطًا دينيًا، مثل: منظمة التعاون الإسلامي، فهذه منظمة دولية لكنَّ عضويتها ليست مفتوحة للجميع، وإنما هي مقصورة على الأعضاء الذين يجمعهم رابط ديني، وهو الإسلام. فلا بد من أن تكون الدولة ذات أغلبية مسلمة، وأما إذا كانت الأغلبية غير مسلمة فلا يجوز انضمامها،[٩٢] ولذلك تم رفض طلب الهند حين أرادت أن تنضم للمنظمة، وكذلك تم رفض طلب الفلبين.

---

(٩١) الذي جرى عليه الباحثون في العلاقات الدولية هو تقسيم هذا النوع من المنظمات إلى منظمات عالمية ومنظمات إقليمية، ثم ينشغلون بعد ذلك في تحديد مفهوم «إقليمية» وهم مختلفون فيه على ثلاثة أقوال. ومن وجهة نظري أن ما فعلوه في هذا السياق ليس دقيقا، ولذلك أعرضتُ عنه وأتيت بتقسيم جديد أكثر دقة بحسب ما يبدو لي.

(٩٢) راجع المادة الثالثة من ميثاق المنظمة.

٣. رابطًا عرقياً، مثل: جامعة الدول العربية، فهي منظمة غير مفتوحة للجميع، وإنما مقصورة على الدول التي يجمعها رابط عرقي معيّن، وهو العروبة.

٤. رابطًا جغرافياً،[٩٣] مثل: منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود، فهي منظمة فيها اثنا عشر عضوا، والعضويّة في هذه المنظمة مقصورة على رابط جغرافي محدد، وهو منطقة البحر الأسود وجنوب البلقان.

٥. رابطًا مزدوجًا بين الجغرافيا والعرق، مثل مجلس التعاون الخليجي. فالعضويَّة في مجلس التعاون الخليجي ليست مفتوحة لجميع الدول، ولا للدول التي تنتمي لدين معيّن أو عرق معيّن، وإنما فقط للدول التي يجمعها رابط جغرافي وعرقي معيّنين. أمَّا الرابط الجغرافي فهو الإطلال على الخليج، وأما الرابط العرقي فهو العروبة، فلا يكفي أن تكون الدولة مطلة على الخليج، بل يجب أن تكون عربيَّة كذلك. ولذلك لا تُقبل عضويّة إيران مع أنها تُطل على الخليج، لكون رابط العرق (العروبة) غير متحقّق.

■ ثانياً: المنظمات الدولية باعتبار سلطتها

من حيث امتلاك السلطة وعدمها، يمكن أن نقسّم المنظمات الدولية إلى قسمين:

□ القسم الأول: منظمّات لا سلطة لها؛ وهي المنظمات الاستشارية، أي التي لا تملك سوى تقديم الرأي والمشورة للدول، وليس لديها أي طابع إلزامي. مثل منظمة الأرصاد الجوية؛ فهي منظمة ليس لها سلطة إلزامية على الدول الأعضاء، وإنما يقتصر دورها على تقديم المشورة.

□ القسم الثاني: منظمّات ذات سلطة؛ أي إنَّ قراراتها ذات طابع إلزامي في حق الدول الأعضاء المنتمية لها، مثل منظمة الأمم المتحدة، فيمكن للأمم المتحدة أن تصدر قرارًا ملزمًا للدول التي لها عضويّة فيها.

(٩٣) المنظمات المرتبطة بالعنصر الجغرافي هي منظمات إقليمية وليست دولية، وإنما ذُكرت إتمامًا للفائدة.

■ ثالثاً: المنظمات الدولية باعتبار المجال

إذا نظرنا إلى المجال الذي تعمل فيه المنظمة فإننا نقسّم المنظمات إلى قسمين:

□ **القسم الأول: منظمات عامة**

أي إنَّ عملها ليس مقتصراً على مجال بعينه، وإنما عملها عام يشمل مجالات مختلفة. ومن الأمثلة على هذا النوع منظمة الأمم المتحدة، فهذه المنظمة مجالها عام، فهي ليست متخصصة بالجانب العسكري فقط كالناتو، أو في المجال العلمي كالوكالة الدولية للطاقة الذرية، وإنما عملها شامل لجميع المجالات. ومن الأمثلة على المنظمات العامة: الجامعة العربية؛ فهي ليست متخصصة في مجال معين، وإنما مجالها عام يشمل السياسة والاقتصاد والثقافة وغير ذلك.

□ **القسم الثاني: منظمّات متخصصة**

أي إنَّ لها مجالاً محدداً لا تتجاوزه، فقد يكون مجالها اقتصادياً مثل صندوق النقد الدولي، وقد يكون علميا كالوكالة الدولية للطاقة الذرية، وقد يكون صحيّا كمنظمة الصحة العالمية. فهذه المنظمات مجالها محدد ومعروف، وليس عاما يشمل العديد من المجالات.

■ رابعاً: المنظمَّات بحسب نوع الأعضاء

إذا نظرنا إلى طبيعة أعضاء المنظمَّات فإننا نجدها تنقسم إلى قسمين:

□ **القسم الأول: منظمات حكوميّة**؛ وهي المنظمات الدولية التي يكون أعضاؤها دولا، وليسوا منظمات أو أفرادا عاديين، مثل منظمة الأمم المتحدة والجامعة العربية والاتحاد الأفريقي، حيث إن العضوية في هذه المنظمات مقصورة على الدول، فلا يمكن لفرد عادي أو حتى منظمة دولية أن يكونوا أعضاءً فيها.

□ **القسم الثاني: منظمَّات غير حكومية**؛ وهي المنظمات التي يكون أعضاؤها من الأفراد أو المنظمات والجمعيّات، فإذا أسَّس أفراد أو هيئات أو جمعيات منظمّات لها اهتمام دولي، فإنها تُسمَّى «منظمات دولية غير حكومية». ومن أمثلة المنظمات غير الحكومية: أطباء بلا حدود، وجمعيات حقوق الإنسان.

هذه هي أقسام المنظمات الدولية، وكما ذكرتُ في البدء أن هذا التقسيم هو أحد التقاسيم وليس التقسيم الوحيد، فثمة تقاسيم أخرى منثورة في كتب القانون والعلاقات الدولية، ومن تلك التقاسيم أن نقسّم المنظمات الدولية إلى الأقسام الآتية:

- **منظمات دولية ذات عضوية عامة وغرض عام، مثل الأمم المتحدة**
- **منظمات دولية ذات عضوية عامة وغرض محدد، مثل البنك الدولي**
- **منظمات دولية ذات عضوية محدودة وغرض عام، مثل الاتحاد الأوروبي**
- **منظمات دولية ذات عضوية محدودة وغرض محدد، مثل الناتو**

وهذا التقسيم كذلك جيد، لكن ينقصه أنه ليس بشامل؛ لأنه ينظر للأقسام من خلال اعتبارين فقط، هما: نوع العضوية ونوع الغرض.

المبحث الثالث: الشركات متعددة الجنسيَّات (اللاعب الدولي الثالث)

ذكرنا في بداية الكتاب أنَّ العلاقات الدولية ترتكز على ثلاثة لاعبين دوليين، وقد انتهينا من اللاعبين الأول والثاني ونصل الآن إلى اللاعب الدولي الثالث، وهو الشركات متعددة الجنسيّات.

بدأ ظهور الشركات متعددة الجنسيات في نهاية القرن التاسع عشر، لكن البداية الحقيقية لها كانت مرتبطة بمرحلة الحرب العالمية الثانية، ومع الأمريكيين تحديدًا. يقول أحد الباحثين: «حسب معظم المحللين الاقتصاديين، لم تظهر الشركات متعددة الجنسيات الحقيقية إلا مع الأمريكيين وظهور مجتمع الاستهلاك لا سيّما من سنة 1945 إلى سنة 1960».(٩٤)

واليوم صارت الشركات متعددة الجنسيات «إمبراطوريات حقيقية»(٩٥) أكبر حجما وتأثيرا من عشرات الدول مجتمعة، وصارت كأنها حكومة عالمية تسيطر على العالم؛ لكونها «تتحكم في موارد طبيعية هائلة وتسيطر مباشرة على أهم النشاطات الاقتصادية في كل المجتمعات في العالم».(٩٦) ولذلك ليس دقيقا ما قاله جوزيف فرانكل من أن «الدول هي أكبر وحدات التنظيم البشري»(٩٧) فالشركات متعددة الجنسيات غدا بعضها أكبر من الدول.

ولذلك ثمة اعتقاد بأنَّ اللاعب الدولي الأوّل والأهم ليس هو الدولة كما يعتقد الواقعيون، وليس النظام الدولي كما يعتقد الليبراليون، وإنّما هو الشركات متعددة الجنسيات، التي أصبحت تساهم في توجيه صناعة القرار في الدول الغربية، وتتحكّم تحكّمًا تامًّا في صناعة القرار في دول العالم الثالث.

---

(٩٤) خيتاوي، محمد، **الشركات النفطية المتعددة الجنسيات** (دمشق، دار رسلان، ط١، ٢٠١٠) ص ١٠١. نود التنبيه هنا أنَّ هذا الكلام منقول بلفظه من قبل الكاتبين «إبراهيم محسن عجيل، واعتصام الشكرجي» لكن دون عزو، إضافةً إلى أنَّ هناك عشرات الفقرات التي قاما بنقلها من كتاب «الشركات النفطية» دون عزو، وهذه سرقة علمية صريحة. يُراجع كتابهما: **الشركات المتعددة الجنسيات وسيادة الدولة** (عمّان، مركز الكتاب الأكاديمي، ط١، ٢٠١٥) ص ١٦.

(٩٥) بلاتونوف، ألغ، **لهذا كله سوف تنقرض أمريكا**، ترجمة نائلة موسى (دمشق، دار الحصاد، ط١، ٢٠٠٢) ص ٥.

(٩٦) زينب، عبد السلام، **الشركات المتعددة الجنسيات** (القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط ٢٠١٤) ص ١١.

(٩٧) فرانكل، **العلاقات الدولية**، ص ٢٢.

♦ **فماذا نقصد بالشركات متعددة الجنسيات؟**

الشركات متعددة الجنسيات هي: كيان دولي تجاري خاص له فروع في أكثر من دولتين مرتبطة بالشركة الأم.

هذا التعريف[٩٨] يتضمّن القيود الآتية:

□ القيد الأول: أنها كيان دولي. أي إنَّها تمارس عملها في عدة دول وليست مقتصرة على دولة واحدة، وهذا للاحتراز من المؤسسات التي لا تزاول عملها إلا في دولةٍ بعينها.

□ القيد الثاني: أنها كيان تجاري. أي إنها كيان اقتصادي يهدف إلى التجارة والربح، وقد أوردنا كلمة «تجاري» في التعريف احترازا من:

أ- الكيانات غير الاقتصادية، مثل المنظمّات الدولية التي لا تُعنى بالشأن الاقتصادي من حيث الأصل، كمنظمات حقوق الإنسان.

ب- الكيانات الاقتصادية غير الربحية، مثل الجمعيات الخيرية، فهي مؤسسات مالية خاصة، لكنها لا تهدف إلى تحقيق الربح من حيث الأصل بقدر ما تهدف إلى تقديم المساعدة للمحتاجين، ولذلك لا تعد من الشركات الكبرى مهما بلغت ميزانياتها.

□ القيد الثالث: الخصوصية. أي إنها كيان يخضع للملكيَّة الخاصة، وليس لملكيّة دول أو منظمات دولية، فعلى سبيل المثال: بنك التنمية الإسلامي كيان اقتصادي تجاري عابر للقارات لكنه لا يُصنّف من الشركات متعددة الجنسيات؛ لأن ملكيّته تابعة لدول، وليست تابعة لأفراد.

وهنا قد تسأل: ما الحد الأدنى من الانتشار الذي يجب أن يتحقق لاعتبار الشركة متعددة الجنسيات؟

بناءً على تعريف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية **UNCATD** فإن الحد الأدنى لانتشار الشركة هو وجودها في دولتين فأكثر، أي إذا كانت الشركة لها فروع في دولتين فأكثر فإنه يمكن تصنيفها على أنها من الشركات متعددة الجنسيات.

---

(٩٨) هناك تعاريف أخرى كثيرة للشركات المتعددة الجنسيات، لكن اخترتُ أن أعرّف الشركات متعددة الجنسيات بهذا التعريف كي أكون منضبطاً بالشروط المنطقية، أما التعاريف الأخرى ففيها تجاوزات منطقية وبالإمكان الرجوع للتعريفات الأخرى في المصادر الآتية:

- خيتاوي، **الشركات النفطية المتعددة الجنسيات**، مرجع سابق، ص ١٠٢.
- زينب، **الشركات المتعددة الجنسيات**، مرجع سابق، ص ١١.

□ القيد الرابع: الارتباط بالشركة الأم. أي أن تكون فروع الشركة المنتشرة عبر دول العالم تخضع لإدارة الشركة الأم، فعلى سبيل المثال شركة كنتاكي لها فروع في كثير من دول العالم، لكن جميع هذه الفروع خاضعة لإدارة شركة كنتاكي الأم الموجودة في الولايات المتحدة.

هذه القيود الأربعة تشكّل تعريف الشركات متعددة الجنسيات.

■ أنشطة الشركات متعددة الجنسيات

لا يوجد نشاط محدد للشركات متعددة الجنسيات، فقد يكون إنتاجها:

أ- مرتبطاً بالنفط والغاز، كشركة إكسون موبيل، وشل، وبريتش بتروليم.

ب- وقد يكون مرتبطاً بالاتصالات، مثل شركة فودافون التي تعدُّ أكبر شركة اتصال في العالم.

ج- وقد يكون مرتبطا بالمشروبات والمأكولات مثل بيبسي وكوكاكولا وكنتاكي وهارديز وغيرها.

د- وقد يكون مرتبطا بالمجال التكنولوجي، مثل شركة أبل Apple.

هـ- وقد يكون مرتبطا بالمركبات مثل شركتي تويوتا وفورد.

إذن من خلال ما مضى ندرك أنه لا يوجد نشاط محدد للشركات متعددة الجنسيات، وإنما هي متنوّعة بتنوّع مجالات الحياة.

■ حقائق عن الشركات متعددة الجنسيات

□ الحقيقة الأولى: عدد الشركات متعددة الجنسيات يزيد عن خمس وستين ألف شركة، لديها ما يقارب مليون شركة أجنبية منتسبة إليها.

□ الحقيقة الثانية: نحو تسعين بالمئة من أكبر مئة شركة متعددة الجنسية في العالم مقرّاتها في الولايات المتحدة الأمريكية واليابان والاتحاد الأوربي.

□ الحقيقة الثالثة: أكبر مجالين استثماريين للشركات متعددة الجنسيات هما مجالا التصنيع والاستخراج، لاسيما استخراج النفط والغاز.

□ الحقيقة الرابعة: تفوق ميزانيات بعض الشركات متعددة الجنسيات ميزانية دول بأكملها، فعلى سبيل المثال كان دخل شركة «جنرال موتورز» الأمريكية يقارب الناتج

الوطني للنمسا، ويفوق الناتج الإجمالي للدنمارك، ويفوق ثمانية عشر ضعفا الناتج الإجمالي الجزائري.[٩٩]

■ أسباب ظهور الشركات متعددة الجنسيات

لم تخرج الشركات متعددة الجنسيات إلا لوجود حاجة دعتها إلى ذلك، وهذه الحاجة تتمثل في الأمور الآتية:

□ أولاً: كُلفة النقل الناشئة عن وجود الحدود الجمركية.

أي إن الشركة حين تريد أن تُرسل منتجاتها لدول أخرى فإنَّ ذلك سيُكلفها كثيرًا، فلذلك تفضّل أن تكون لها فروع في تلك الدول لتقوم بهذه المهمة. فعلى سبيل المثال شركة كوكاكولا لها مقر في الولايات المتحدة، فلو أرادت أن تصنع الكوكاكولا في أمريكا ثم ترسلها إلى قطر، كم حجم التكاليف والمخاطر؟ كثيرة جدًا، ولذلك الأفضل أن تفتح شركة كوكاكولا مصنعا في قطر تصنع من خلاله عُلب الكوكاكولا، وبذلك توفّر على نفسها كلفة النقل وبيروقراطية إجراءات الجمارك وتتخلص من مخاطر هلاك البضاعة.

□ ثانياً: التخلّص من الفائض النقدي.

مسألة الفائض النقدي مسألة شائكة في علم الاقتصاد، وترتّب عليها اختلافات بين المذاهب الاقتصادية. والمقصود بالفائض النقدي أنَّ الشركة قد تربح نقودًا من وراء تجارتها في بلد ما، وهذا النقد يفوق حاجتها بكثير، أي إنها تستطيع إعادة الدورة الإنتاجية بأقل من النقود التي لديها.

تصوّر لو أن شركة إسمنت لبنانية تنتج مئة ألف طن من الإسمنت بقيمة فعلية تصل إلى مليون دولار. فلو افترضنا أن هذه الشركة باعت كل إنتاجها بمليوني دولار، أي إنها ربحت مليون دولار. ماذا ستفعل بهذا المليون الإضافي؟ لو قلنا تشتري به معداتٍ وموادَّ كي تضاعف إنتاجها ستقول لنا الشركة: لكن السوق اللبنانية لا يحتاج أكثر من مئة ألف طن من الإسمنت، فلو أنتجت أكثر من ذلك لن تجد من يشتريه. هنا يكمن الحل في أن تفتح الشركة فرعًا في دولة أخرى لتحصل على عملاء جدد يحتاجون لمنتجاتها، وبذلك تستطيع أن تستثمر الفائض النقدي لديها وتوسّع أعمالها وأرباحها. إذن وجود سيولة نقدية زائدة تجعل الشركات تفكّر باستثمارها في الخارج، حتى تستطيع استغلالها بدلا من جعلها مجرد ودائع لدى المصارف بأرباح قليلة.

(٩٩) خيتاوي، **الشركات النفطية المتعددة الجنسيات**، مرجع سابق، ص ١٠٦.

■ مزايا الشركات متعددة الجنسيات

توجد عدة مزايا تحققها الشركات متعددة الجنسيات للدول المستضيفة، ومن ذلك:

□ أولاً: توفير فرص العمل.

حيث إن الشركات متعددة الجنسيات -لا سيّما الكبرى منها- توفّر عشرات الآلاف من الوظائف لمواطني الدول المستضيفة. وهذا الأمر يشكل ميزةً كبرى لحكومات دول العالم الثالث التي تعاني من عجزها عن تقليل مستوى البطالة، ولا تستطيع وحدها أن تعالج هذه المشكلة إلا من خلال توظيف شرائح كبيرة من المواطنين في الشركات متعددة الجنسيات. لكن من جهة أخرى يشكل هذا الأمر أداة ضغط في أيدي إدارات الشركات متعددة الجنسيات على صانعي القرار في الدول المستضيفة.

□ ثانياً: سد الفجوة التكنولوجية والعلمية بين الدول المتقدمة والدول النامية.

إذا عدنا إلى ميدان المعرفة والعلم فإننا نجد «الشركات متعددة الجنسيات لا تهيمن فقط على أحدث المعدات التكنولوجية بل أيضًا على أحدث الميادين التي من المؤمّل أن تتطوّر فيها التكنولوجيا عن طريق استثماراتها الهائلة في مناشط البحث العلمي والتطوير التكنولوجي».[١٠٠]

□ ثالثاً: تحقيق التنمية الاقتصادية.

يُعرِّف عُلماء الاقتصاد التنمية الاقتصادية بأنها «رفعُ كفاءة استخدام أو تحقيق الاستفادة القصوى من الموارد البشرية والمادية، وذلك من خلال ترتيب الأولويات وتوجيه الموارد نحو القطاعات ذات العائد الاقتصادي الأعلى».[١٠١]

وإذا كانت التنمية الاقتصادية ترتكز على جودة استعمال الموارد البشرية والمادية فإنَّ الشركات الكبرى ذات الجنسيات المتعددة عادة ما تمتلك منظومة متكاملة من القدرات الاقتصادية التي تفوق أحيانًا ما لدى الحكومات المستضيفة، مما يؤهلها في كثيرٍ من الأحيان لمساعدة الحكومة المستضيفة في تحقيق قفزات تجاه التنمية الاقتصادية.

(١٠٠) زينب، **الشركات المتعددة الجنسيات**، مرجع سابق، ص ٢٠.

(١٠١) البصري، كمال، **التنمية الاقتصادية بين التأميم والخصخصة** (بيروت، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، ط١، ٢٠١١) ص ٦٥.

■ الانتقادات الموجّهة إلى الشركات متعددة الجنسيات

□ الانتقاد الأوّل: من الطبيعي أن ينطلق أوّلُ سهم من سهام نقد الشركات الكبرى من أقواس الماركسيين. فإذا كان الماركسيون ينتقدون الدولة لأنها تمثّل نظاما رأسماليًا فمن باب أولى أن ينتقدوا الشركات الكبرى لأنها الممثل الأكبر للرأسمالية العالميَّة. فالانتقاد الذي توجهه الماركسية للشركات الكبرى يتمثل في كونها تعزّز استغلال الطبقات الفقيرة في بلدان العالم واستتراف طاقاتهم لصالح جيوب النخبة البرجوازية.

□ الانتقاد الثاني: أنَّ الشركات الكبرى تشكّل عائقًا أمام تطوّر اقتصاديات دول العالم الثالث؛ لأنَّ «استراتيجياتها تعمل بناءً على مصالحها الخاصة التي غالبًا ما تتناقض مع الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية لبلدان العالم الثالث».[١٠٢] ويقول أحد الباحثين: «المتتبع لمسيرة هذه الشركات ومراحل تطوّرها خاصة في الدول النامية يجد بأنها تسعى وبكل الوسائل للهيمنة على ثروات هذه البلدان التي تستثمر فيها لإنهاك قواها في المجال الاقتصادي للعالم الثالث».[١٠٣]

فاقتصاديات دول العالم الثالث تكاد تكون خاضعةً تمامًا لهيمنة الشركات الكبرى، بل يرى الخبير الاقتصادي في الأمم المتحدة أوزوالدوا ريفيرو أنَّ تأثير الشركات الكبرى ليس قاصرًا على الدول المتخلّفة، بل حتى كبار دول العالم، حيث يقول: «مع انطلاقة القرن الواحد والعشرين فإن سيادة أكثر اللوثانيين قوة قد تقوّضت بواسطة الشركات العالمية. نتيجة لهذا لم يعد بإمكانها التحكم باقتصادها الوطني».[١٠٤]

ومن هنا فإنَّ الخبير أوزوالدوا ريفيروا وصل إلى مرحلة فقدان الأمل في تطوّر دول العالم الثالث اقتصاديّا في ظل تغلغل الشركات الكبرى في أعماقها، ولذلك أطلق على كتابه عنوان «خرافة التنمية الاقتصادية» أي إن سعي دول العالم الثالث نحو التنمية الاقتصادية محض خرافة لا أقل ولا أكثر. وهو لا يقول هذا الكلام من فراغ أو بوصفه تحليلا منقطعًا عن الواقع، وإنما يقوله بعد أن عمل أعوامًا طويلة في الأمم المتحدة في مجال التنمية الاقتصادية.

(١٠٢) ريفيروا، **خرافة التنمية الاقتصادية**، مرجع سابق، ص ٦١.

(١٠٣) خيتاوي، **الشركات النفطية المتعددة الجنسيات**، مرجع سابق، ص ١١٢.

(١٠٤) ريفيروا، **خرافة التنمية الاقتصادية**، مرجع سابق، ص ٥٦.

□ الانتقاد الثالث: أنَّ الشركات متعددة الجنسيّات لم تعد مجرد كيانات اقتصادية كبرى تستغل مواردَ الشعوب، وإنما غدت تتدخّل في صناعة القرار السياسي لدى كثير من دول العالم مما أدّى إلى أن تُستلب تلك الدول من حيث استقلالها الاقتصادي والسياسي، وتكون مرهونة لإرادات رؤساء الشركات الكبرى. يقول أحد الباحثين: «يلاحظ أن شركات النفط العملاقة كانت تقوم في زمن ليس ببعيد ولا تزال تقوم بدور الوسيط بين الدول المصدّرة والدول المستوردة، وتلعب دورًا رئيسيًا في التأثير على القرارات، وغالبًا فوق رؤوس الحكام رغم أنَّ هذا الوضع أصبح يتغيّر تدريجيًا».(١٠٥)

□ الانتقاد الرابع: أن الشركات متعددة الجنسيات لا تخدم البلد الأصلي، فهي غالبًا تفتح فروعًا في الخارج لأن سعر الأيدي العاملة أقل. وهذا ما جعل الرئيس الأمريكي دونالد ترامب يدخل في صدام مباشر مع الشركات المتعددة الجنسيات كي يجبرهم على فتح مصانعهم في الولايات المتحدة حتى يستفيد من ذلك الشعب الأمريكي من خلال العمل فيها. وقد كتب الرئيس الأمريكي في تغريدة له عبر منصة "تويتر" مخاطبًا شركة أبل أنهم أمام خيارين: إما أن يزيد عليهم الرسوم أو أن يفتحوا مصانعهم في أمريكا وليس الخارج.

(١٠٥) خيتاوي، **الشركات النفطية المتعددة الجنسيات**، مرجع سابق، ص ١٤٣.

الفصل الثالث:
مدارس العلاقات الدولية

تحدثنا سابقًا عن اللاعبين الدوليين الفاعلين والمؤثرين في الساحة الدولية، وهم: الدولة، المنظمات الدولية، الشركات الكبرى. وعرفنا أن الدولة هي أول اللاعبين الدوليين ظهورًا في التاريخ، ثم ظهرت المنظمات الدولية متبوعة بالشركات متعددة الجنسيات.

السؤال الآن: أي هؤلاء اللاعبين أكثر تأثيرًا في الساحة الدولية؟ هل الدولة هي اللاعب الأهم والأكثر تأثيرًا؟ أم المنظمات الدولية هي أكثر اللاعبين قدرةً على توجيه سلوك الدول؟ أم أن الشركات الكبرى تفوق الدول والمنظمات الدولية وتتحكم أكثر منهما في النظام الدولي؟

حتى نعرف إجابات هذه الأسئلة لا بد من أن نعرف مدارس العلاقات الدولية التي قدمت إجابات على هذه الأسئلة، وهي ثلاث مدارس أساسية: الواقعية، المثالية، الماركسية.[١٠٦] فكل مدرسة من هذه المدارس اختارت جوابًا مختلفا، فبينما ترى الواقعية أن اللاعب الأهم والأكثر تأثيرًا هو الدولة، فإن المثالية لا تقبل ذلك، وترى أن المنظمات الدولية وما ينشأ عنها هي اللاعب الأكثر أهمية في النظام الدولي. أما الماركسية فهي ترفض كلتا الإجابتين معًا، وترى أنه لا الدولة ولا المنظمات الدولية قادرون على صناعة التأثير الحقيقي في الساحة الدولية، وإنما المؤثر الأكبر هو الشركات الكبرى متعددة الجنسيات.

هذه أبرز مدارس العلاقات الدولية المشهورة، وهي مدارس ينتمي لها العاملون في الحقل السياسي سواء أدركوا ذلك أم لم يدركوا. يقول جوليان فرند: «كل من يعمل بالسياسة لا بد أن يكون منتميًا إلى مدرسة سياسية ما».[١٠٧]

وتقدّم هذه المدارس مفاهيم وفرضيات تسعى لوصف سلوك الدول وتفسيره، كما أنها تسعى في المحصلة إلى «التنبؤ بالظواهر»[١٠٨] باعتبارها الوظيفة الأخيرة المنتظرة من كل مدرسة من مدارس العلاقات الدولية.

---

(١٠٦) من أفضل من كتب في تبيان الجذور الفكرية لمدارس العلاقات الدولية –تحديدًا الواقعية والليبرالية– هو الفرنسي جيرار ديسوا الأستاذ في جامعة مونتسكيو، في كتابه **دراسة في العلاقات الدولية**، ترجمة: قاسم المقداد (دمشق، دار نينوى، ط١، ٢٠١٤) من ص ٩ إلى ص ٤٤.

(١٠٧) فرند، جوليان، **جوهر السياسة**، ترجمة: فاروق الحميد (دمشق، دار الفرقد، ط١، ٢٠١٦) ص ١٨.

(١٠٨) ص ١٠٧.

وأضفنا لها «الموقف الإسلامي»؛ لأنه لا يمكن أن يكون هذا الكتاب موجهًا للقارئ العربي وفي الوقت نفسه لا يتحدث عن الإطار الأبرز الذي يشكّل وعيه وقضاياه، وهو الإطار الإسلامي. فلا يمكن التغافل عن هذا الإطار الذي رأينا مدى تأثيره في السنوات الأخيرة وننصهر تمامًا في الإطار الغربي. فنحن إذا تأملنا هذه المدارس -الواقعية والليبرالية والماركسية- نجدها كلها تعود جذورها إلى القارة الأوربية، وتحديدا الجزء الغربي منها فهي في حقيقتها انعكاسٌ لواقع الفكر الأوروبي وتصوّراته، وليست نظريّات تعكس هموم الشرق المعرفيّة أو حتى هموم كل ما سوى أوروبا الغربية. وهذا علاوة على أنه يدل على مركزيّة العقل الأوروبي في علم العلاقات الدولية -مثله مثل بقية العلوم الاجتماعية- فإنّه يُشعرنا نحن المسلمين والعرب بالأسى؛ لأننا لا نملك نظريّاتنا الخاصة التي ترتكز على منطلقاتنا الثقافية وتعكس وضعنا الثقافي في صورته الكليّة، وإنّما نقتاتُ على مائدة الغرب الفكرية التي تقدّم لنا من المنتجات الفكرية ما يتناسب مع وضعه الثقافي وليس وضعنا الذاتي بالضرورة. ولذلك نحن بأمسّ الحاجة إلى مفكّرين ينتمون إلى النمط الثقافي لمجتمعاتنا الشرقية عمومًا والعربية خصوصًا يعملون على إيجاد مدارس ونظريات تعكس تصوّراتنا واحتياجاتنا المعرفية.

المدرسة الأولى: الواقعية

تعود المدرسة الواقعية إلى نيكولا مكيافيللي

المدرسة الواقعية هي المدرسة الأكثر تأثيراً في العلاقات الدولية على حد تعبير ويل ويلكينسون.(١٠٩) وتعود الجذور الحديثة للمدرسة الواقعية إلى الإيطالي نيكولا مكيافيللي (1532) والإنجليزي توماس هوبز (1652)(١١٠) اللذين اعتقدا أن العامل المركزي في السياسة هو القوّة وحدها، وأن مقدار مصالحك يتحدد بناءً على مقدار قوّتك، وأنَّ القرار السياسي لا يجوز أن يكون خاضعا للإطار الأخلاقي.

وتنطلق الواقعية من منطلق يستند إلى أنَّ الأصل في الفرد الشر،(١١١) وأنه من حيث تكوينه الأصلي يُعدُّ مخلوقا سيئا أنانيا لا يبحث إلا عن مصالحه الخاصة ولا يتوانى عن فعل أي شيء في سبيل حصوله على مصالحه. يقول ديفد باوتشر: «تجادل الواقعية السياسية بأن التجربة تظهر على نحو جلي أن النزاع متأصّل في العلاقات بين الأفراد وكذلك بين الجماعات».(١١٢) وتقول كارين منغست: «تقوم الواقعية على وجهة نظر أن الفرد مخيف بالدرجة الأولى وبشع ويسعى إلى السلطة».(١١٣)

وإذا كان الإنسانُ بفطرته سيئاً، فإنَّ هذا الاعتقاد يترتب عليه أنَّ الدولة نفسها لن تكون إلا انعكاسا للإنسان الفرد؛ لأن الدولة ليست إلا مجموعة من البشر، فغاية الدولة الحقيقية تكمن في تضخيم مصالحها بصرف النظر عن الآلية المتَّبعة في ذلك. وبناءً على ذلك فإنَّ الواقعية ترى أن القوة وحدها هي التي ينبغي أن ترتكز عليها الدولة.

---

(١٠٩) ويليكنسون، **العلاقات الدولية**، ترجمة لبنى تركي (القاهرة، كلمات، ط١، ٢٠١٣) ص ١٠.

(١١٠) يقول بول ويلكينسون: «إن الرائدَين الفعليين للمدرسة الواقعية الحديثة في العلاقات الدولية هما نيكولا ميكافيللي وتومس هوبز». يُراجع: ويلكينسون، **العلاقات الدولية**، ص١٠. ونشير هنا إلى أنه ربما من الأدق القول إن ثيوسدس الأثيني هو أول من يحق نسبة الواقعية إليه، وذلك من خلال كتابه «حروب البابونيز»

(١١١) وهذا يناسب الفكر المسيحي الذي يرى أن الأصل في الإنسان أنه ولد مذنباً امتدادا للذنب الذي ارتكبه آدم وحواء. كما أنه يتناسب مع المعتقد اليهودي، فقد ورد في التوراة في سفر التكوين الآتي: «وتنسّم الرب رائحة الرضى، فقال في قلبه: «لن ألعن الأرض مرة أخرى بسبب الإنسان، فهو يتصوّر الشرَّ في قلبه منذ حداثته». راجع: **العهد القديم**، سفر التكوين، الخروج من السفينة. (دار الكتب المقدس في الشرق الأوسط، ط٤) ص١٠.

(١١٢) ديفد باوتشر، **النظريات السياسية في العلاقات الدولية**، ترجمة رائد القاقون (بيروت، المنظمة العربية للترجمة، ط١، ٢٠١٣) ص ٤٧.

(١١٣) منغست، **مبادئ العلاقات الدولية**، ص ١١٠.

♦ **ما موقف المدرسة الواقعية من الدولة؟**

حين نرى أفراد المجتمع يسيرون في الطرقات والمؤسسات وفي كل مكان، لماذا لا نراهم يسيرون وهم يحملون أسلحة تحميهم؟ لماذا لا يحمل كل منا سلاحًا بيده ليحمي نفسه من أي اعتداء محتمل من شخص آخر؟

الجواب المباشر أنَّ هناك جهة أخرى تتولى هذه المهمة، وهي السلطة؛ فلأن هناك سلطة قادرة على حمايتنا جميعًا فإننا لا نحرص على اقتناء الأسلحة ولا التفكير في ذلك، بل نوكل هذه المهمة إلى الدولة.

هذا ما يفعله الأفراد، لكن هل هذا ما تفعله الدول؟ بمعنى آخر: هل الدول تشتري أسلحة لحماية نفسها أم توكل المهمة لسلطة أعلى منها؟

هنا تبرز إجابة المدرسة الواقعية التي ترى أنَّ الدولة هي المسؤولة عن حفظ أمنها؛ لأنه لا يوجد جهاز أو كيان في النظام الدولي يعلو عليها وقادر على حمايتها، وأن النظام الدولي يعاني من الفوضوية، ولو لم يكن يعاني من الفوضوية لما وجدنا الدول تسعى للقوة من خلال صناعة الأسلحة وشرائها، لو كان النظام الدولي مستقرًا وتحكمه سلطات دولية قادرة على توفير الأمن لرأينا الدول مثل الأفراد، تتفاعل مع مجتمعها دون أن تفكر بامتلاك القوة. ففي ظل فوضوية النظام الدولي «لا يمكن للدول في النظام الدولي أن تعتمد على نفسها».[١١٤] وهذا ما يفسّر كون الدول تسعى إلى الحصول على القوة وزيادتها بنحو دائم؛ لأنها هي المسؤول الأول والأخير عن أمنها.

ومن هنا يرى الواقعيون أن عامل القوة هو العامل المركزي في العلاقات الدولية، والذي على ضوئه يمكن تفسير سلوكيات الدول ومنطق صناعة القرار فيها. وأن الدولة بناءً على ذلك هي الكيان الأهم والأكبر في هذا النظام الدولي، لا المنظمات الدولية ولا القانون الدولي ولا الاعتماد المتبادل بين الدول يمكن التعويل عليه باعتباره بديلا عن السعي للقوة، ولذلك يجب التركيز على تضخيم قوة الدولة ما أمكن. يقول صمويل هنتنغتون: «وفقًا للنظرية الواقعية فإن الدول هي الوحدات الفاعلة الوحيدة أوليًا وفعليًا في الشؤون الدولية».[١١٥]

(١١٤) منغست، **مبادئ العلاقات الدولية**، ص ١١١.

(١١٥) هنتنغتون، **صدام الحضارات**، ترجمة: عبيد أبو شهيوة، محمود خلف (ليبيا، الدار الجماهيرية، ط١، ١٩٩٩ ص ٨٨.

♦ ما الغاية التي تسعى لها الدولة؟

يرى أصحاب المدرسة الواقعية أنَّ الغاية التي يجب أن تسخّر الدولة كل إمكانياتها من أجلها هي تعظيم المصلحة الوطنية، أي أن تسعى الدولة لتوسيع رقعة مصالحها في العالم بصرف النظر عن أخلاقيّة الطريقة المؤدية إلى تلك المصلحة، فحيثما وُجِدت المصلحة فينبغي أن تسعى لها الدولة بكل الوسائل.

والمصلحة الوطنية حتى يتم تحصيلها والحفاظ عليها فإنَّ المدرسة الواقعية تركز على مفهومين بنحو كبير: القوة والأمن. الأمن باعتباره الغاية التي تسعى لها الدول، والقوة باعتبارها الآلية المفضّلة لتحقيق الأمن. يقول ديفد باوتشر: «القوة والأمن هما الهاجسان الأساسيان لدى أتباع المدرسة الواقعية».[١١٦]

♦ كيف تحقق الدولة غاياتها؟

غاية الدولة هي توسيع دائرة مصالحها، لكن السؤال: بأي آلية توسّع الدولة مصالحها؟ يرى الواقعيون أنَّ المصالح لا تُنال من خلال قوة المنطق، بل من خلال منطق القوّة. فهم لا يؤمنون بدور المنظمات الدولية ولا يعترفون أصلا بجدوى النظام الدولي. ولما كانت غاية الدولة تتمثل في توسيع مصالحها فإنَّ أصحاب المدرسة الواقعية يرون أنَّ الحرب حالة طبيعية وليست حالة استثنائية؛ لأنَّ كل دولة تسعى لتوسيع مصالحها وهذا يعني أنها سوف تتعارض مع مصالح دولة أخرى. وتعارض المصالح وقودُ الحروب.

وهذا الاندفاع التام لدى المدرسة الواقعية تجاه التعويل على القوة بوصفها معيارًا عامًا للنظام الدولي جعل بعضهم ينكر أصلا وجود شيء اسمه «القانون الدولي»؛ ويرى أنَّ العلاقات الدولية «تحكمها المصالح الآنية الفردية للدول، والتي يعتمد إنجازها على عوامل تنأى بنفسها عن اعتبارات القانون».[١١٧]

♦ كيف يرى أصحاب المدرسة الواقعيّة النظام الدولي؟

يعتقد الواقعيّون أن النظامَ الدولي فوضى لا يسير وفقًا لقواعد منضبطة،[١١٨] وبالتالي فإن اليد العليا في النظام الدولي هي للقوّة وليست للقانون ولا للأخلاق، وأن المنظمات الدولية والتشريعات الناشئة عنها لا تصلح أن تكون إطارًا مقيدًا لسلوك الدول.

---

(١١٦) باوتشر، مرجع سابق، ص ٤٧.

(١١٧) القاسمي، محمد، **مبادئ القانون الدولي العام** (منشورات الحلبي، بيروت، ط١، ٢٠١٥) ص ١.

(١١٨) تقول منغست: «المبدأ الأساسي الذي قبل به عمليًا كل الباحثين الواقعيين ... هو أن الدول موجودة في نظام دولي يتسم بالفوضى». منغست، **مبادئ العلاقات الدولية**، ص ١١٣.

وبناءً على الرؤية الواقعية فإنَّ «الدولة» هي السلطة العليا في هذا النظام الدولي، ولا يعلو عليها أو يجاريها أي وحدة من وحدات النظام الدولي.

ولما كان النظام الدولي فوضى، وأن الدولة بطبيعتها تبحث عن التوسّع والحروب وليس الانكفاء والسلام، فإنه يجب على الدولة أن تعزز قوتها ولا تعتمد على القوانين والأخلاق حتى تضمن مصالحها.

■ تعارض المبادئ والمصالح لدى الواقعيين

المبادئ هي مجموع القيم التي تتبناها الدول، وبالتأكيد أن كل الدول تهمها قيمها والترويج لها، لكن تبدأ المشكلة حين تلوح في الأفق مصالح تضاد هذه القيم، هل تبقى الدولة ملتزمة بتلك القيم وتهمل تلك المصالح؟ أم تهمل قيمها سعيًا لكسب تلك المصالح؟

لا شك أن هذا السؤال يحوي في داخله الكثير من التفاصيل، ولا يمكن إيجاد إجابة دقيقة على هكذا سؤال، لكن لو حاولنا المجازفة ووضعنا سؤالا عامًا: هل السعي للمصالح يجب أن يُقيّد بالأخلاق أم لا؟ يمكن القول إن أصحاب المدرسة الواقعية لا يؤمنون بالقيود الأخلاقية في تحقيق المصالح، فالأخلاق ما دامت تتعارض مع تحصيل المصالح أو حتى مع تعظيمها فإن الواجب غض الطرف عنها.

فعلى سبيل المثال: تعلن الولايات المتحدة دعمها للديمقراطيات، وأنّ مبدأ الديمقراطية واحترام إرادات الشعوب هو من أهم المبادئ التي تدافع عنها الولايات المتحدة. لكن الولايات المتحدة ضربت بهذا المبدأ عرض الحائط عندما تعارض مع مصالحها في إيران حينما انقلبت عام 1953 على حكومة الدكتور محمد مصدق -أول حكومة ديمقراطية في تاريخ إيران- لمجرد أنها حاولت أن تؤمّم صناعة النفط الإيرانية. وكذلك انقلبت على أول حكومة ديمقراطية في غواتيمالا عام 1954 فقط لأن رئيس الوزراء فك احتكار الشركات الأمريكية لقطاعات كبيرة من اقتصاديات بلده. وكذلك ما يتعلق بحرب العراق 2003، حيث شنَّت إدارة جورج بوش الابن حربا على العراق لتحقيق مصالح اقتصادية مرتبطة بشركات النفط وشركات الأسلحة، مع أن في ذلك خرقاً واضحاً للمبادئ الدولية العامة التي من أهمها مبدأ الاعتراف المتبادل بالسيادة.

ونلاحظ أنَّ جميع هذه الأحداث الثلاثة حصلت في عهد الجمهوريين. فالرئيس داويت آيزنهاور -الذي دبّر الانقلاب في طهران وغواتيمالا- كان جمهوريًا، والرئيس جورج بوش الذي احتل العراق كان جمهوريًا كذلك، والجمهوريون عادة ما ينتسبون إلى المدرسة الواقعية، بخلاف الرؤساء الديمقراطيين فإنهم ينتسبون للمدرسة الليبرالية.

خلاصة المدرسة الواقعية أنّها تجعل من القوّة الآلية الوحيدة لتضخيم مصالح الدولة، وعليه فإنّ مصلحة كل بلد تتحدد بحسب ما لديها من قوّة. ومن هنا فالعلاقات بين الدول هي علاقات صراع لتحقيق أكبر قدر من القوة.

الانتقادات الموجّهة للمدرسة الواقعية

هناك عدة انتقادات يمكن أن نلخصّها في النقاط الآتية:

□ أولاً: إنَّ الواقعية جعلت القوة محددًا وحيدًا في سلوك الدولة السياسي، في حين هناك محددات أخرى قد تساهم في تشكيل سلوك الدولة السياسي، مثل المحددات الدينية والأيديولوجية والاجتماعية.(١١٩) ويترتّب على حصر الأمر في محدّد «القوة» عجز المدرسة الواقعية عن تفسير السلوك السياسي الدولي الذي يخضع لمحددات أخرى.

□ ثانيًا: إن رؤية الواقعية تجاه النظام الدولي هي انعكاس للرؤية الغربية تحديدًا، حيث تستعر المنافسة هناك بين الدول على توسيع رقعة المصالح خارج الحدود الجغرافية، وتعزيز الهيمنة على دول الجنوب التي لا تملك حولا ولا قوة أمام الأطماع الغربية.

□ ثالثًا: إن الرؤية الواقعية تعجز عن تفسير التعاون الدولي الواسع بين الدول الكبرى، فدول مثل ألمانيا وفرنسا وبريطانيا لديها تاريخ طويل من الصراع، ومع ذلك نجدها اليوم تتعاون في مجالات مختلفة بعيدًا عن الفرضيات الواقعية.

(١١٩) المصري، خالد، **مدخل إلى نظرية العلاقات الدولية** (دمشق، دار نينوى، ط١، ٢٠١٤) ص ٩٧.

المدرسة الثانية: المثالية

المدرسة المثالية جاءت باعتبارها ردة فعل على المدرسة الواقعية في سبعينيات القرن الماضي،[١٢٠] فإذا كانت المدرسة الواقعية تستند إلى مركزيَّة القوَّة والمصلحة فإنَّ المدرسة المثالية تستند إلى مركزيَّة المبدأ والقانون.

ذكرنا في المدرسة الواقعية أنَّها ترى أن الدولة يجب أن تسعى لتضخيم قوتها، لماذا؟ لأنَّه لا يوجد نظام دولي مستقر، وتاليًا يجب على كل دولة أن تحقق أمنها من خلال قوتها الذاتية ما استطاعت إلى ذلك سبيلا. والمثالية لا تختلف مع الواقعية في أهمية الأمن للدول، لكنها تختلف في أنَّ القوة وتضخيمها ليست هي الآلية المناسبة لتحقق الدول أمنها، بل من خلال المنظمات الدولية والاعتماد الاقتصادي المتبادل وغير ذلك من الآليات السلمية.

وترفض المدرسة المثالية ما يقوله أصحاب المدرسة الواقعية من أن العلاقات الدولية مبنيّة على الصراع وليس السلم، فهي مدرسة تؤمن بالسلام باعتباره حالة أصلية ومُفترضة لهذا العالم، وترفض حل المنازعات من خلال الحروب والعنف، وترى أن القانون الدولي هو الإطار الحاكم لسلوك الدول. ويستدلون على ذلك بأنَّ معظم دول العالم تعيش بسلام وليس بينها أية صراعات عسكرية. كما ترفض الليبرالية قول الواقعيين إن الدول لا تسعى إلا إلى تعظيم قوتها دون مبالاة بالقوانين الدولية، وخير مثال ينقض ما قالوه هو الاتحاد الأوروبي، حيث رضيت دول الاتحاد الأوروبي بأن تتحد وتتنازل عن بعض سلطاتها في سبيل مصلحة شعوبها.

ولأجل هذه النزعة المضادة للواقعية والمائلة نحو احترام القانون الدولي فإنَّ أتباع هذه المدرسة يُنظر إليهم على أنهم لا يفكرون بمنطق الواقع، وإنما هم مثاليون حالمون، ولأجل ذلك توصف هذه المدرسة بأنها مدرسة «مثالية».

♦ كيف ترى المدرسة المثالية الدولة؟

إذا كان الأصل في الإنسان الشر، فإن الأصل في الدولة الشر كذلك، والعكس بالعكس، أي: إذا كان الأصل في الإنسان الخير فإن الأصل في الدولة الخير كذلك. هذه المقدمة توضّح لنا اختلاف المنطلق بين المدرستين الواقعية والليبرالية. فإذا كانت الواقعية تعتقد أنَّ الأصل في الإنسان الشر، وهو ما ينعكس على العلاقات الدولية في صورة الحرب، لكون الدول هي محض انعكاس للبشر، فإنَّ المثالية تعتقد أن الأصل في الإنسان الخير والسّلم،

(١٢٠) ويلكنسون، **العلاقات الدولية**، مرجع سابق، ص ١٢.

و«أن الأفراد أناس عقلانيون قادرون على فهم القوانين».[١٢١]

تعود الليبرالية إلى الفيلسوف الإنجليزي جون لوك

وهذا التصوّر يفسّر سبب تسمية المدرسة المثالية بالمدرسة «الليبرالية»؛ لأن الليبرالية باعتبارها أيديولوجيا تقوم على فرضيّة العقلانية في الإنسان، أي إنه عقلاني في سلوكياته؛ ولأنه عقلاني استحق أن يُمنح حريته. والليبرالية باعتبارها مدرسة في العلاقات الدولية تقوم على هذه الفرضية كذلك، أي على عقلانيَّة الناس، ولأنهم عقلانيون فإنهم سيتصرفون لما فيه الأفضل تجاه النظام الدولي، وسيختارون الوسائل السلمية كالاعتماد المتبادل وغيره للوصول إلى مصالحهم، وهذا ما يقلل الاعتماد على القوة؛ لأن الإنسان العقلاني لن يلجأ إلى القوة في معالجة قضاياه.

♦ كيف ترى المدرسة المثالية النظام الدولي؟

يقر المثاليون بوجود الفوضى في النظام الدولي، ولكنهم لا يرون أنها ذات تأثير كبير كما يعتقد الواقعيون، فوجودها ليس من شأنه أن يضطر الدول للتسابق في حيازة عوامل القوة والتنازع والصراع. ويترتب على ذلك أن الليبراليين يؤمنون بدور القانون في النظام الدولي، وبدور المنظمات الدولية في إحلال الأمن والسلم الدوليين، ويؤمنون كذلك بدور مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق التغيير.

ويعتقد الليبراليون أنَّ العلاقات الدولية يُمكن أن تُبنى على أسس الاحترام المتبادل الناشئ عن احترام القانون الدولي، وعلى التجارة الدولية والاعتماد المتبادل وغيرها من القضايا التي من شأنها أن تجعل الدول تعرض عن استعمال آليات القوة والعنف لتحقيق مصالحها. أي إنه صحيح أن المصالح مهمة ويجب على الدول تحصيلها، لكن ليس من خلال تضخيم القوة، بل من خلال الاعتماد المتبادل بين الدول الذي يساهم في تحصيل المصالح وتوسيعها دون المساس بمبادئ القانون الدولي.

وهذه الرؤية المثالية الليبرالية نراها حاضرة عند كثير من قيادات العالم، ومن أبرزهم الرئيس الأميركي السابق وودرو ويلسون من خلال مقترحه «عصبة الأمم» الذي كان يبتغي تعزيز قيمة القانون وتفضيلها على منطق القوة. ولذلك ذكر أحد الباحثين أنَّ الرئيس ويلسون «الممثل والمحيي الأكثر بروزا لتيار الليبرالية».[١٢٢]

(١٢١) منغست، **مبادئ العلاقات الدولية**، ص ١٢١.

(١٢٢) فيليب برايار، **العلاقات الدولية**، ترجمة حنان فوزي حمدان (بيروت، دار الهلال، ط١، ٢٠٠٩) ص ١٥.

♦ **ما الغاية التي تسعى لها الدولة في المدرسة الليبرالية؟**

يرى أصحاب المدرسة الليبرالية أنّ الغاية التي تبحث عنها الدولة هي مصالحها لكن في إطار أخلاقي قانوني، فلا يجوز للدولة أن تفعل فعلا يُخالف مبادئها أو القانون الدولي حتى ولو كان ذلك الفعل يحقق لها مصالح خاصة، فلا بد من أن تكون المصلحة مؤطرة بإطار أخلاقي قانوني. لكن كيف تحقق الدولة مصالحها؟

لا يجوز –في المدرسة الليبرالية– أن تحقق الدولة مصالحها بآليّات العنف كالحرب أو التهديد أو غير ذلك، بل يجب أن تحصل الدولة على مصالحها من خلال الطرق السلميّة بما ينسجم مع ما هو مقرر في القانون الدولي.

الانتقادات الموجهة للنظرية الليبرالية

هناك العديد من الانتقادات الموجهة للمدرسة الليبرالية، بعضها من أرباب المدرسة الواقعية وأخرى من أرباب المدرسة الماركسية، ومن أبرز تلك الانتقادات:

□ أولاً: إنَّ الليبرالية تجنح إلى الاعتقاد المثالي الذي لا يجعل الواقع العملي يشكّل جزءًا من تصوّراته. فهي مثلا تعوّل تعويلا كاملا على القانون الدولي ودور المنظمات الدولية دون أن تلتفت التفاتا كافيًا إلى أهمية عنصر القوة ودورها في تشكيل السلوك الدولي السياسي. فالتاريخ يشهد أن الدول تبدأ بالتخلي عن التزامها بالقانون في اللحظة التي تشعر بأنها أقوى من خصومها.

□ ثانيًا: إنَّ الليبرالية تغفل حقيقة أن الدول بطبيعتها لا تقبل أن تكون أضعف من خصومها، فكل دولة تبحث عن تحقيق توازن القوى في محيطها، وهذا المطلب لا يتحقق من خلال إعمال القانون الدولي وجهود المنظمات الدولية، بل من خلال تضخيم دور القوّة الذي تهمله المدرسة الليبرالية، فكان من المتعيّن على المدرسة الليبرالية أن تولي عناية لائقة بمسألة القوة ودورها في توجيه سلوك الدول السياسي.

والجامع المشترك في نقد الليبرالية أنها لا تعطي القوة وزنها اللائق بها في العلاقات الدولية.

حول الخلاف بين الواقعية والمثالية

ينبني على الخلاف الواقعي والمثالي أنَّ وحدة التحليل في الواقعية هي الدولة؛ لأنها هي الفاعل الأول في المجتمع الدولي، أما المثالية فإنَّ وحدة التحليل فيها تتمثل في النظام الدولي نفسه؛ فلأن العالم أصبح يملك قانونًا دوليًا متفقا عليه بين دول العالم فإن مقتضى ذلك أن يكون هذا القانون هو وحدة التحليل. ويترتب على ذلك اختلاف في منهج التحليل السياسي بين المنهج التجزيئي الذي يجعل الفاعل الدولي وحدةً للتحليل، والمنهج الشمولي الذي ينظر للنظام الدولي على أنه وحدة تحليل.

وربما يمكن تضييق دائرة الاختلاف بين المدرستين إذا حرّرنا محل الخلاف بينهما، فلو نظرنا إلى الطرح المثالي على أنه ينتمي إلى الدائرة المعيارية «أي دائرة ما ينبغي أن يكون» والحديث الواقعي ينتمي إلى الدائرة الوصفية «أي دائرة ما هو كائن» فإن الخلاف بين المدرستين سيتقزّم كثيرًا، فالمثاليون لا ينكرون أن الدول لا تفصّل سلوكياتها وأنماط تفاعلاتها وفقا للقانون الدولي مئة بالمئة، فهم يعترفون بهذا الواقع لكن لا يعترفون بشرعيته. خلافا للواقعية التي تنظر للواقع لا على أنه مجرد وعاء للممارسة الخاطئة، بل على أنه معيار يجب التعويل عليه.(١٢٣)

ونشير أخيرًا إلى أن المثالية والواقعية لا تختلفان في الغاية، فالجميع غايته تأمين الدولة ومصالحها، لكن الاختلاف في الآليات الموصلة إلى ذلك، فبينما تجنح الواقعية إلى القوة باعتبارها محددًا أساسيًا في تحقيق الأمن، نجد المثالية تجنح إلى القانون الدولي والاعتماد المتبادل.

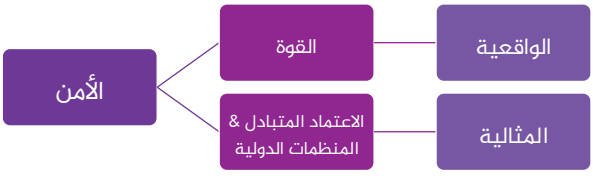

(١٢٣) وهذا يعيدنا إلى الجدل الذي أثاره كارل شميث في كتابه «**اللاهوت السياسي**» حين ذكر أن مكيافيلي لم يكن مكيافيليا؛ أي إنه لم يكن يؤمن بأفكارها لذاتها، بل لأن الواقع فرضها عليه.

المدرسة الثالثة: الماركسية

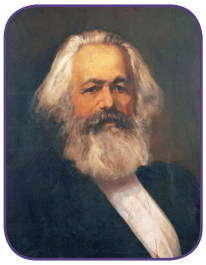

تعود جذور المدرسة الماركسية إلى الألماني كارل ماركس

المدرسة الماركسية كانت ولا تزالُ مدرسةً مهمة في تحليل العلاقات الدولية ورؤية مكوّنات النظام الدولي، بل قال الباحث الإيطالي نيكولاس بولانتزاس: «إن كل نظريَّة سياسية هي منذ ماكس فيبر إما حوار مع الماركسية أو هجوم صريح عليها»[١٢٤]. وهذا يدل على جوهريّة المدرسة الماركسية في الجدل القائم حول النظريات السياسية.

المدرسة الماركسية من حيث الأصل امتدادٌ للاشتراكية، وهي تعود إلى الفيلسوف الألماني المعروف كارل ماركس الذي كان متأثرًا بأفكار أستاذه جورج هيغل.[١٢٥]

وقد عاش ماركس في ألمانيا التي كانت تعيش في ظل نظام رأسمالي، وقد سهّل ذلك عليه أن يتأمّل عيوب النظام الرأسمالي بصورة عملية، وليس من خلال الكتابات النظرية فقط. يرى ماركس أن الرأسمالية ولّدت مجتمعا مقسَّما لطبقتين:

- الطبقة الأولى: هي الطبقة الكادحة التي تعيش على بيع قوة عملها مقابل الأجرة التي يمنحها الأغنياء لهم، وهذه الطبقة تسمى «البروليتاريا».
- الطبقة الثانية: هي الطبقة الغنية التي تعيش على شراء جهد الطبقة الكادحة وأعمالها، وهذه الطبقة الغنية تسمّى «البرجوازيَّة».

ويرى ماركس أنّ هذا التناقض المجتمعي المتولّد عن انقسام المجتمع إلى هاتين الطبقتين سيخلق بالضرورة صراعا بين المجتمع وسينتهي الأمر بصورة حتمية إلى مجتمع اشتراكي يتخلّص من وجود الطبقة الغنية وتصبح أدوات الإنتاج والمصارف والشركات وغيرها كلها ملكا للدولة التي توزّع الثروة بالتساوي.

والحقيقة أنَّ لدى ماركس كمّا هائلاً من النقد اللاذع للسياسة ونظرياتها وأيديولوجياتها، لكنه في الوقت نفسه لا يملك إنتاجـًا سياسيًا مستقلا، أي إنه لا يملك رؤية سياسية متكاملة ومباينة للرؤى السياسية التي ما فتئ ينتقدها، وهذا ما وصل إليه مؤرخ الأفكار السياسية جان توشار، فهو بعد أن بحث وناقش أفكار ماركس وصل إلى نتيجة عبَّر عنها بقوله: «ليس فكر ماركس إلى الآن سوى فكر هائل ضد السياسة،

(١٢٤) بولانتزاس، نيكولاس، **نظرية الدولة**، ترجمة: ميشيل كيلو (بيروت، دار التنوير، ط٢، ٢٠١٠) ص ٧.

(١٢٥) كما تأثر نسبيًا بتلميذ هيغل، الألماني فويرباخ، الذي عاد وانقلب على أستاذه هيغل.

وتلاشت السياسة كنمط فكر ونمط وجود تلاشيا كليا».[١٢٦]

تقوم الفلسفة الماركسية على عدة قوانين، أبرزها قانون الصراع الطبقي وقانون نفي النفي وقانون الديالكتيك المادي.[١٢٧] وللماركسية وجه سياسي، وآخر فلسفي، وآخر اقتصادي، ونحن هنا سنهتم بالوجه السياسي فقط؛ لأنه المناسب لموضوع هذا الكتاب.

♦ ما مفهوم الدولة عند الماركسيين؟

يرى الاشتراكيون الثوريون والماركسيون أنّ وجود الدولة من حيث الأصل شرّ، ولكن يُقبل وجودها باعتبارها مجرّد مرحلة تطوريّة تاريخية سوف تتلاشى يوما ما ثم يدير المجتمع ذاته من دون حاجة لوجود الدولة. يقول الروسي ميخائيل بوكانين: «يتنظم الاشتراكيون الثوريون بهدف تدمير، أو إن كنت تفضل كلمة أكثر تهذيبا، التخلص من الدولة».[١٢٨]

♦ لماذا يجب التخلص من الدولة؟

لأن وجود الدولة يُعبِّر بالضرورة عن وجود تمايز طبَقي في المجتمع، طبقة غنيّة مسيطرة استغلالية «البرجوازية» وطبقة فقيرة كادحة «البروليتارية»، وحتى ينتهي هذا التمايز يجب أن تُترع الملكية ووسائل الإنتاج من الطبقة الغنيّة لكي يشترك فيها الجميع، وإذا اشترك فيها الجميع وأصبح هناك توزيع للثروة «من كلٍّ حسب طاقته ولكلٍّ حسب حاجته» فإن هذا يعني أن المجتمع وصل إلى الحالة الشيوعية التي لا وجود للدولة فيها.

وبناءً على ما مضى فإنّ وجود الدولة يعني في نظر الماركسيين أنها جزء من الرأسمالية العالمية التي تشجّع وجود طبقتين غنية برجوازية وفقيرة بروليتارية.

♦ كيف يرى الماركسيّون النظام الدولي؟

لا يؤمن الماركسيون بالنظام الدولي، لا بمجلس الأمن ولا بالمحكمة الدولية ولا بمنظمات حقوق الإنسان ولا غير ذلك، وإنما يعتقدون أن النظام الدولي خاضع للهيمنة الرأسمالية الإمبريالية التي تسعى لخلق طبقة أرستقراطية غنية لا تبالي بالفقراء،

---

(١٢٦) توشار، **تاريخ الأفكار السياسية**، مرجع سابق، ج ٣، ص ٨٢١.

(١٢٧) لشرح هذه القوانين يُراجع: أحمد صبحي، **في فلسفة الحضارة** (بيروت، دار النهضة، ط١، ١٩٩٩) ص ٢٣٩.

(١٢٨) بوكانين، ميخائيل، **الماركسية النظرية والدولة**، ترجمة مازن المار، مقالٌ نُشر عام ١٩٥٠.

وأن النظام الدولي مسيطَرٌ عليه من قبل الشركات العالمية الكبرى مثل جنرال موتور وبريتش بتروليم وغيرهما. ومن هنا فإنَّ الماركسيين لا يؤمنون بأن التغيير يأتي من خلال المنظمات الدولية أو الوسائل الدبلوماسية وإنما من خلال الوسائل الثوريّة فقط.

♦ ما الذي يحكم سلوك الدول؟

ترى المدرسة الماركسية أنَّ السياسة الدولية هي نتاجٌ حتمي للنظام الرأسمالي العالمي، ففي هذا النظام يتجسد الفاعلون الأساسيون في الطبقات وممثليها الاقتصاديين الذين يهيمنون على الدول ويسخّرون قوتها لخدمة مصالحهم. وتسعى هذه المجموعات الرأسمالية للتغلغل في البلدان الأقل نموًا لاستغلال أسواقها ومصادرها. وهكذا فإن السياسة العالمية تخضع لازدواجية تمثّل الدول المتقدّمة المستغلّة والدول الأخرى.

وبناءً على ما سبق، يرى الماركسيون أن الدافع الوحيد الذي يُحرّك سلوك الدولة هو الدافع الاقتصادي، أي إن القرارات السياسية التي تتخذها الدول ليس لأجل غرض إنساني أو ديني أو نحو ذلك، وإنما هو لغرض اقتصادي بحت.

الانتقادات الموجّهة للمدرسة الماركسيّة

الانتقادات التي توجّه للماركسية تستند في الأساس إلى نقض مبادئ الأيديولوجيا الماركسية نفسها، سواء المبادئ الاقتصادية أو الفلسفية أو السياسية. أما الانتقادات الموجهة للماركسية من حيث هي مدرسة في العلاقات الدولية فهي كالآتي:

□ أولاً: إنَّ الماركسية تحصر موجّهات السلوك الدولي بالمصلحة الاقتصادية، فهي الدافع الوحيد الذي تتحرك لأجله الدول، وهذا غير دقيق؛ لأن هناك دوافع أخرى تنشئ السلوك الدولي، لا سيما الدوافع الدينية والأيديولوجية. فعلى سبيل المثال لا يمكن أن نفهم سلوك ألمانيا في زمن هتلر إذا قصرنا الأمر على الدافع الاقتصادي فقط، بل لا بد من استحضار الدافع الآخر الذي كان له دور كبير في توجيه السلوك الألماني، وهو دافع الأيديولوجيا، حيث كانت الأيديولوجيا النازية واستحقاقاتها هي أهم محددات السلوك السياسي الألماني في زمن أدولف هتلر.

□ ثانيًا: إن الفكر الماركسي فكرٌ ثوري، يؤمن بالتغييرات الراديكالية الثورية، وهذا الأمر لا يمكن أن يكون مطلقا، بل هو نسبي باختلاف المجتمعات، فهناك مجتمعات لا تتقبل الفكر الثوري عمومًا، إما لأسباب ثقافية أو دينية أو غير ذلك.

الجدول يشرح الفروق بين المدارس الفكرية

الموضوع\ المدرسة	الواقعية	الليبرالية	الماركسية (الراديكالية)
الدولة	الدولة هي الفاعل الأهم في النظام الدولي، ولا تخضع لمتطلبات النظام الدولي.	ليست الدولة هي الفاعل الأهم، وإنما المنظمات الدولية والقانون الدولي.	هي تعبير عن تمايز طبَقي خلّفته الرأسمالية الدولية، ولذلك يجب أن تُزال.
النظام الدولي	النظام الدولي فوضوي، والأصل في العلاقات الدولية الحرب، ولذلك يجب على الدولة أن تقوّي ذاتها حتى تعزز أمنها القومي الذي يعدُّ أبرز أهدافها.	النظام الدولي ليس فوضوياً بالشكل الذي تتخيله المدرسة الواقعية. والأصل في العلاقات بين الدول السلام، وثمّة إطار قانوني وأخلاقي يجب أن تلتزم به الدولة.	النظام الدولي انعكاسٌ للرأسمالية العالمية، ولذلك من الواجب الثورة عليه.
آلية التغيير	القوّة.	المنظمات الدولية والقانون الدولي.	يجب أن يحدث التغيير من خلال تغييرات راديكالية ثوريّة تغيّر جذور النظام الدولي.

الموقف الإسلامي من العلاقات الدولية

تحدثنا سابقًا عن موقف مدارس العلاقات الدولية المشهورة من مكوّنات العلاقات الدولية، وفي هذا المبحث سوف نتحدث عن الموقف الإسلامي من تلك المكوّنات. واخترنا التعبير بـــ "الموقف الإسلامي" وليس "المدرسة الإسلامية"؛ لأنَّ الإسلام ليس مدرسة يتعاقب في تكوينها العلماء والمفكرون كما هو الحال في المدرسة الواقعية أو الليبرالية أو غيرهما، وإنما هو وحيٌ إلهي تعبّر عنه نصوص القرآن والسنة، ولذلك كان الأفضل أن نعبّر بكلمة "الموقف".

حتى نفهم الموقف الإسلامي من العلاقات الدولية يجب أن ننطلق من الغاية الإلهية من وراء تنوّع الاجتماع الإنساني، أي لماذا خلق الله المجتمعات متنوعةً؟ نجد الجواب صريحًا في الآية الآتية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ {الحجرات: ١٣}. فالله ﷻ يخبرنا أنه خلق الناس "ليتعارفوا"، ولم يقل "ليتصادموا" أو "ليتقاتلوا".

هذه هي الغاية الإلهية من وراء خلق التنوّع في المجتمعات الإنسانية، لكن هذه الغاية الإلهية ليست هي ما يلتزم به الناس دائمًا، فالدول لم تزل عبر التاريخ تدخل في صراعات دولية بغية تحقيق أطماعها، وهذا ما يجعل الوضع الدولي ملتهبًا دائمًا. ولأجل ذلك لم يهمل الإسلام هذا الجانب، بل جعل لكل حالة دولية حكمًا شرعيًا، وكل حكم من هذه الأحكام غايته أن يعود المشهد الدولي إلى الغاية الإلهية الأولى، وهي التعارف الحضاري.

وحتى نثبت صحة ما مضى، يجب أن نفصّل الموقف الإسلامي من مكوّنات المشهد الدولي، فنحدد موقف الإسلام من الفرد الذي يشكّل أساس الدولة، ثم موقف الإسلام من العلاقات الدولية كما هي، وموقفه منها كما ينبغي أن تكون.

■ موقف الإسلام من الفرد

أعطى الله ﷻ الإنسان القدرة على فعل الخير والشر على حدٍّ سواء، فليست طاقة الإنسان على فعل الخير أكثر من طاقته على فعل الشر، ولا العكس. يقول ﷻ ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨﴾ {الليل: ٧-٨}. ففي هذه الآية يخبرنا الله ﷻ بأنّه ألهم الإنسان القدرة على فعل الخير والشر، وجاءت الآية بعد ذلك تشجّع اختيار فعل الخير على فعل الشر ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ {الليل: ٩}. يثني الله ﷻ على الإنسان الذي يختار الارتقاء بنفسه وتزكيتها من أدران الخطايا وسوء الأفعال، ويحكم بالخيبة على أولئك الذي أتبعوا أنفسهم هواها، وصاروا عبيدًا لشهواتهم.

ومع إعطاء الله ﷻ للإنسان القدرة على فعل الخير والشر فإنَّ الخيار الإنساني في الغالب يجنح إلى التعدي والتجاوز، كما عبّر عن ذلك القرآنُ في آيات عديدة، منها:

□ قوله ﷻ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ {الأحزاب: ٧٢}. كما تتعزز هذه الحقيقة في قوله ﷻ: ﴿وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ {البقرة: ٣٦}.

إذن الإنسان كائنٌ غالبًا ما يترع إلى التعدي والظلم، ولا يمنعه من فعل الظلم إلا العجز، إما لوجود قانون يردعه أو لقوة الطرف الآخر. وقد أكّد هذا المعنى أحد كبار علماء الإسلام، وهو أبو الوفاء ابن عقيل، حيث يقول: "رأيت الناس لا يعصمهم من الظلم إلا العجز. ولا أقول العوام، بل العلماء"(١٢٩).

■ موقف الإسلام من الدولة

عرفنا مما سبق أنَّ الإسلام يرى أنَّ الفرد يترع في الغالب إلى التجاوز والتعدي على الآخرين، ولذلك جاءت الأوامر الشرعية لكبح هذه الرغبة وإرجاع الإنسان إلى حالة الالتزام والاستقامة كي ينجح في تأسيس مجتمعٍ سليم. لكن ما موقف الإسلام من الدولة؟

الدولة في نهاية المطاف ليست كيانًا عاقلاً مستقلاً عن الإنسان، فهي مجرد أداة بيد الإنسان، وهذا يعني أنَّ ما ينطبق على الفرد ينطبق على الدولة من هذه الناحية، بل وجوده في الدولة أكثر وضوحًا. فإذا كان الأصلُ في الإنسان الرغبة في التجاوز

(١٢٩) ابن مفلح، شمس الدين، **كتاب الفروع**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٣) ج ٣ ص ٢٢.

والتعدي، فإنَّ الدولة كذلك الأصل فيها الرغبة في التعدي، بل احتمالية زيادتها في الدولة أكثر؛ لأنَّ الإنسان حين تكون تحت يده مقدّرات دولة بأكملها فإنَّ النفس داعية إلى التعدي بنحوٍ أكبر مما لو كان فردًا وحيدًا.

وهذا يعني أن الحالة الدولية لا تقوم على السلم والسلام ابتداءً، وإنما تقوم على الرغبة في الصراع والحرب في سبيل توسيع دائرة المصالح والمكاسب، وهذا ما يشهد به التاريخ السياسي منذ نشأته. وما قرره القرآن قد قرره كثيرٌ من فلاسفة السياسة قديمًا وحديثًا، فمن العالم الإسلامي نجد أبا نصر الفارابي يقول: "العلاقات تقوم في الأصل على القهر والغلبة"(١٣٠). وهذا ما قال به الفيلسوف الألماني أمانويل كانت في مقدمة مقالته المشهورة **To Perpetual Peace; A philosophical Sketch.** ويقول الفيلسوف الفرنسي غوستاف لوبون: "تمدح الحكومات والشعوب محاسن السلم وينطق زعماؤها بخطبٍ ممجدة له، ولا أحد يعتقد وجود ذلك السلم الذي يلهج بذكره الناس أجمعون، فكلٌ يعلم أنه متى يظهر ضعف أمة حتى تصبح فريسة الأمم القوية المجاورة لها"(١٣١). ولذلك فهو يعتقد أنه لا توجد دولة أوروبية قادرة على أن تبقى ولو يومًا واحدًا بلا جيش؛ ولو فعلت لتم غزوها مباشرةً من الدول المجاورة لها.

وقد أجمع فقهاء المسلمين -إلا ما يُنقل عن الأصم- أنَّ وجود السلطة السياسية أمرٌ واجب. وإذا بحثنا وراء علة هذا الوجوب سنجد أن الأمر يعود إلى أنَّ الناس يترعون إلى التعدي والعدوان في حال فراغ المجتمع من سلطةٍ رادعة. وفي هذا التعليل إقرارٌ ضمنيّ بأصلية الرغبة في التعدي والتجاوز لدى البشر.

هذا هو واقع العلاقات الدولية من حيث الأصل، فهو يقوم على الرغبة في التعدي والعدوان بصرف النظر عن تحوّل هذه الرغبة إلى واقع. وحين جاء الإسلام لم ينكر هذا الواقع ويفرض رؤيته بمعزل عنه، بل اعترف بوجوده، لكنه لم يعترف بشرعيّته. أي إنَّ النزعة إلى التعدي والتجاوز نزعةٌ مرفوضة شرعًا، ولأجل رفض الإسلام لها شرَع القتال الذي يعني استعمال القوة لردع المتجاوزين والظالمين.

(١٣٠) الفارابي، **آراء أهل المدينة الفاضلة**، مرجع سابق، ص ١٠٨.

(١٣١) لوبون، **روح السياسة**، مرجع سابق، ص ٧٠.

♦ متى يجوز استعمال القوة في الإسلام؟

يُشرع استعمال القوة في الإسلام في ثلاث حالات:

□ الحالة الأولى: الدفاع عن النفس

إذا كان الطرف الآخر يهاجم فعلاً أو يستعد للهجوم، فإنَّ هذه حالة حرب دفاعية يجوز -بل يجب- على المسلمين أن يدافعوا عن كيانهم، وأن يردعوا أعداءهم عن حماهم، وهذا لا جدال فيه ولا خلاف بين المسلمين، فالله ﷻ يقول:

- ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ {البقرة: ١٩٠}.

- ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ {البقرة: ٣٩}.

- ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾﴾ {البقرة: ١٩٤}.

□ الحالة الثانية: درء الفتنة

الفتنة تعني إرغام الآخر على تغيير دينه بالقوة، ويتجلَّى معنى الفتنة في السياق الدولي بأن تسعى دولةٌ ما لفرض عقيدتها ومنع سواها، سواء في المجتمع الدولي أو في الشأن الداخلي. وهذا ما كان عليه واقع العلاقات الدولية في زمن التشريع، فالإمبراطوريتان البيزنطية والفارسية كانتا قائمتين على الأحادية الدينية والمذهبية أحيانًا، لا سيما الإمبراطورية البيزنطية. في هذه الحالة يجب أن يكون الحل العسكري هو المطروح، وغاية الحل العسكري في هذه الحالة قد حددها القرآن، وهي﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ {الأنفال: ٣٩}، حتى لا تكون فتنة أي حتى لا يكون هناك إكراه على تغيير الدين، ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ أي أن يكون التديّن الإنساني كله لوجه الله ﷻ، وليس خوفًا من حاكم أو نُخب متسلّطة. وإذا تأملنا الآيات القرآنية التي تأمر المسلمين بالقتال بهدف منع "الفتنة" سنجد أنَّها جميعًا مسبوقة بالآيات التي تتحدث عن محاولة المشركين لتغيير عقيدة المسلمين بالقوة.

□ الحالة الثالثة: نقض المعاهدات

كان القرآن واضحًا جدًا في تحديد الموقف من الطرف الذي لا يلتزم بعهده، وهو التعويل على الحل العسكري بوصفه حلاً واجبًا وجوبًا اضطراريًا. أي إنَّه إذا كان الطرف الدولي لا يلتزم بمعاهداته، بحيث يكون نقض العهود عادةً له، كما بيَّن ذلك القرآن: ﴿ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنۡهُمۡ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهۡدَهُمۡ فِي كُلِّ مَرَّةٖ وَهُمۡ لَا يَتَّقُونَ﴾ {الأنفال:٥٦} فهؤلاء لا يجوز الحوار معهم إلا بلغة القوّة؛ لأنَّ الحوار يكون ذا قيمة مع من يلتزم بما تؤول إليه نتيجة الحوار، أما الذين ينقضون عهدهم في كل مرة فهؤلاء من السذاجة أن نرتضي الحوار معهم. ولذلك أمر الله ﷻ بالحل العسكري مع هذا الصنف الذي لا عهد له ولا ميثاق ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ١٢﴾ {التوبة: ١٢}. فقد علّل قتال أئمة الكفر بأنهم لا أيمان لهم، والذي لا أيمان له لا يفهم إلا لغة القوة ليرتدع ويلتزم بما يقره من عهدٍ وميثاق.

إذن يرفض الإسلام التفكير بالحلول السياسية السلمية مع مَن يبرم عهدًا ثم ينقضه مرارًا وتكرارًا، ويوجب على المسلمين أن يعالجوا إشكالية هذا الصنف معالجة عسكرية صرفية.

هذه هي الحالات الثلاث التي يُشرع فيها استعمال القوة في الإسلام، وما سوى ذلك يسمى اعتداءً لا يقبله الإسلام.

أما إذا كان المجتمع الدولي خاليًا من هذه الحالات الثلاث فإنَّ الإسلامَ يرتضي هيمنة حالة السلم على المشهد الدولي وفقًا للآتي:

- إذا كان الطرف الآخر ملتزمًا مع المسلمين بمعاهدة دولية، فيجب على المسلمين أن يحفظوا المعاهدة ما دام الطرف الآخر محافظًا عليها، يقول ﷻ: ﴿فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡ﴾ {التوبة: ٧} . ولا يجوز نقض المعاهدة لأي مصلحة دنيوية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ ٥٨﴾ {الأنفال: ٥٨}.

- وإذا كانت لا توجد هناك معاهدة، لكن الطرف الآخر لم يؤذ المسلمين و لم يعتد عليهم، فالواجب على المسلمين أن يعاملوهم بكل إحسان في القول والسلوك. يقول الله ﷻ: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ {الممتحنة: ٧}

أخيرًا نشير إلى أن الإسلام يلجأ إلى القوة -دون استعمالها- بهدف تحقيق توازن القوى والردع تجاه الأطراف غير المأمونة، فقد ذكر القرآن أنه إذا كان هناك طرف مشكوك في التزامه ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً ﴾ {الأنفال: ٥٨} ؛ فإن معالجة هذه المخاوف تكون من خلال آلية توازن القوى ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ {الأنفال: ٦٠} التي إذا تحققت تحقق بموجبها توازن الرعب المؤدي إلى تحقق السلم، فإذا اختار الطرف الآخر الحل السلمي وجب على المسلمين الموافقة على هذا الاختيار ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ {الأنفال: ٦١}.

■ جدل المبدأ والمصلحة في المنطق الإسلامي

يربط الإسلام، وثيقًا وجوهريًا، بين مفهومي القوة والعدل باعتبارهما جناحين لا يمكن أن تقلع المصلحة الوطنية للدولة المسلمة إلا بهما. فكل ما ترتجيه الدولة المسلمة من مصالح في كل مراحلها وسياقاتها يجب أن يرتكز على هاتين الركيزتين الجامعتين. ولا يمكن الاكتفاء بإحداهما عن الأخرى؛ لأنهما مكملتان لبعضهما، فالعدل بلا قوة ضعف، والقوة بلا عدل ظلم. وإذا كان الحصول على مصلحة يؤدي إلى تعطيل أحد المبادئ التي يقوم عليها الإسلام فإن الإسلام يرفض الإخلال بالمبادئ طمعًا في تحقيق المصالح، ليست المصالح المادية فقط، بل حتى لو كانت مصلحةً دينية تخدم الإسلام نفسه، كما قالها القرآن صراحةً: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ {الأنفال: ٧٢}.

هذه الآية صريحة في رفض مبدأ تقديم المصالح على المبادئ حتى لو كانت مصلحةً دينية، لكن تقديم المبدأ على المصلحة منوطٌ بشرط مهم، وهو ألا تكون تلك المصلحة المهملة ضرورية يترتب على تركها إخلال جوهري في الدولة المسلمة. فالمصالح إذن نوعان:

□ **مصلحة غير استراتيجية:** وهي كل منفعة لا يترتب على تركها إخلال جوهري بوجود الدولة أو مسيرتها.

□ **مصلحة استراتيجية:** وهي كل منفعة يترتب على تركها إخلال جوهري بوجود الدولة أو مسيرتها.

لا يجوز الإخلال بالمبدأ طمعًا بمصلحة غير استراتيجية، كما تفعل بعض الدول الغربية التي تشعل الحروب الأهلية طمعًا بمكاسب نفطية هنا وهناك، لكن في المقابل لا يجب الالتزام بالمبدأ إذا كان يخل بمصلحة استراتيجية للدولة، أي إنَّ الدولة إذا كانت ملتزمة بقضية مبدئية –كاتفاقية معينة أو دعم لقضية عادلة– وكان هذا الالتزام سيجلب ضررًا يضر بالمصلحة الاستراتيجية للدولة بما يعرض وجودها السياسي للخطر أو يحدث شللاً في اقتصادها الوطني فإن عليها الانسحاب من هذا الالتزام.

الفصل الرابع:
مستويات التحليل
في العلاقات الدولية

عندما نريد أن نحلّل سلوك الدولة السياسي فإنَّنا لا نتوقع أن يكون تحليلنا دقيقا إذا كنّا نقتصر على منطلق تحليلي واحد، فعلى سبيل المثال حين نريد أن نحلّل أو نتنبأ بواقع السلوك السياسي الإيراني، هل ننطلق في تحليلنا من طبيعة النظام السياسي الإيراني؟ أم من طبيعة شخصية صاحب السلطة العليا في إيران؟ أم من طبيعة النظام الدولي الذي تخضع له إيران؟ أم من طبيعة المجتمع الإيراني؟

هذا فيما يتعلق بإيران، وقس على إيران جميع دول العالم حين نريد تحليل سلوكها السياسي.

إذا اخترنا عنصرًا واحدًا فقط من تلك العناصر عند ممارسة العملية التحليلية فإنَّ تحليلنا سيكون قاصرًا، فلا بد من مراعاة جميع تلك العناصر حتى نخرج بتحليل سياسي متكامل. وهذه العناصر تتركز في ثلاثة مستويات:

- **المستوى الأول: الفرد**
- **المستوى الثاني: نظام الدولة**
- **المستوى الثالث: النظام الدولي**

هذه هي المستويات الثلاثة التي ننطلق منها حين نريد أن نحلل سلوك الدول السياسي أو حين نريد إرجاع النزاع إلى مصادره.[١٣٢] وهذه المستويات على الرغم من أنها تتكامل فيما بينها وتتساوى في العموم في أهميتها فإن المستوى الثالث هو الأكثر أهمية من بينها؛ لأنَّ «غياب سلطة عليا قادرة على ممارسة ضغط حقيقي للحيلولة دون المواجهات العنيفة بين الفاعلين يترك المجال مفتوحًا أمام اللجوء إلى القوة».[١٣٣] وسوف نناقشها مستوىً مستوى بنحوٍ موجز.

(١٣٢) النزاع إما أن يكون سببه صانع القرار أو نظام الدولة أو النظام الدولي. وأما النظام الإقليمي فهو مندرج ضمن النظام الدولي.

(١٣٣) فيليب، **العلاقات الدولية**، مرجع سابق، ص ١٣٣.

المستوى الأوَّل: الفرد

لنوضّح أولاً لماذا استعملنا مصطلح «الفرد» و لم نستعمل مصطلح «الحاكم» أو «الرئيس». السبب في ذلك يعود إلى أن «صانع القرار» ليس بالضرورة أن يكون هو حاكم الدولة، فنحن نعرف أن كثيرًا من الدول لا تُدار من خلال رؤسائها الرسميين، وإنما هناك شخصيّات مقرّبة من الحاكم ذات نفوذ كبير، لها اليد العُليا في صناعة القرار، والحاكم إما أن يكون شكليًّا تمامًا كما كان الحال مع عدلي منصور حين كان رئيسًا لجمهورية مصر العربية أو ضعيفًا بحيث لا يستطيع أن يخالف توجّهات تلك الشخصيات ذات النفوذ.

إذن مصطلح «الفرد» أكثر دقةً من مصطلح الحاكم أو الرئيس؛ لأنَّه ليس بالضرورة أن يكون الحاكم هو صانع القرار، وللسبب ذاته لم نستخدم مصطلح «متخذ القرار».

بعد توضيح ما مضى نعود إلى الفرد باعتباره مستوىً من مستويات التحليل، ونقول إن شخصية صانع القرار والأيديولوجيا التي يتبناها يساهمان في التنبؤ بسلوك الدولة السياسي. فعلى سبيل المثال: حين ننظر إلى شخصية الرئيس الأميركي بيل كلينتون فإننا لا نتوقع كثيرًا بأن تبادر الولايات المتحدة بشن حروب ضد خصومها؛ لأنَّ شخصية بيل كلينتون نفسها ليست عدائية، علاوة على أنه ينتمي إلى المدرسة الليبرالية التي لا تؤمن كثيرا بالحروب باعتبارها وسيلة لتسوية الخلافات. في حين لو نظرنا إلى شخصية جورج بوش فإننا سوف نجد العكس تمامًا، فشخصيته تميل إلى النزعة العدائية المتأثرة بعوامل دينية واقتصادية، وهذا ما نأخذه بعين الاعتبار حين نحلل سلوك الولايات المتحدة السياسي.

الكثير من العلماء يعزون مصادر النزاع بين الدول إلى طبيعة الفرد،[١٣٤] لكنهم يختلفون في تحديد فلسفة ذلك، فمنهم من يعتقد أن الطبيعة البشرية نفسها تقتضي الجنوح إلى الشر والنزاع. وثمة من يعيد نزعة الشر عند الفرد إلى المسارات النفسية التي يلتحق بها المرء لاحقا بسبب التنشئة، وفي ذلك نظريّات متنوّعة، مثل نظرية الغريزة عند فرويد أو نظرية الحرمان لجون دولارد أو نظرية العدوانية لكونراد لورنز أو غير ذلك من النظريات.[١٣٥]

(١٣٤) يقول جون برتون: «إن النزاعات الدولية هي نزاعات شخصية أكثر منها موضوعية». نقلاً عن: فيليب، العلاقات الدولية، ص ١٣٦.

(١٣٥) شميث، كارل، **اللاهوت السياسي**، ترجمة: رانية الساحلي وياسر الصاروط (بيروت، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط١، ٢٠١٨) ص ١١. فيليب، **العلاقات الدولية**، مرجع سابق، ص ١٣١.

فإدراكنا لشخصية صانع القرار والأيديولوجيات التي يتبناها يساعدنا كثيرًا في تحديد موجّهات السلوك السياسي للدولة التي يرأسها. لكن هل معرفة شخصية صانع القرار وحدها كافية؟ لا، فنحتاج كذلك أن نعرف طبيعة النظام السياسي لتلك الدولة، وكذلك طبيعة النظام الدولي الذي تعيش فيه.

المستوى الثاني: نظام الدولة

يعدُّ النظام المتّبع في الدولة مستوىً من مستويات التحليل في العلاقات الدولية، فأحيانا نجد أن لرئيس الدولة ميولا تجاه سلوك سياسي معيّن، لكن النظام السياسي المتّبع في دولته لا ينسجم مع ذلك الميول. فقد يكون الرئيس متهوّرًا ولديه نزعة هجومية توسّعية، لكنه لا يستطيع ترجمة تلك النزعة إلى واقع عملي بسبب أن نظام بلاده السياسي لا يسمح بذلك، إما لكون النظام السياسي يقتضي تفتيت السلطة بحيث لا تكون له السلطة المطلقة في اتخاذ القرار أو لكونه أصلا لا يملك سلطة فعلية بحسب مقتضى النظام السياسي بأن يكون النظام برلمانيًا لا رئاسيًا.

فعلى سبيل المثال قد يرغب رئيس الجمهورية اللبنانية في موقف معين، لكن هذه الرغبة لا يمكن أن نعوّل عليها في عمليَّة التحليل السياسي؛ لأن رئيس الدولة في الجمهورية اللبنانية لا يملك سلطة تنفيذية، وإنما هو مجرد رمز للدولة ويتمتع بمهام شرفية؛ لأنَّ النظام السياسي في لبنان نظام برلماني وليس نظامًا رئاسيًا مثل الولايات المتحدة أو فرنسا.

من جهة أخرى قد يتبنى رئيس الوزراء اللبناني موقفًا معيّنًا، لكن هذا التبني لا يعني القول الفصل في المسألة، فهو يحتاج في ذلك أن يحصل على موافقة البرلمان اللبناني.

ولنأخذ إيران مثالاً آخر، فنحن كثيرا ما نسمع من الرؤساء الإيرانيين المتعاقبين تصريحات مختلفة حول قضية ما، فهناك رئيس يصعّد وآخر يفعل العكس، لكن السؤال: ما مدى امتلاك رئيس الدولة في إيران سلطة فعلية؟ بحسب الدستور الإيراني لا نجد سلطات فعليّة كبيرة للرئيس الإيراني، فليس له مثلا الحق في اختيار السلم أو الحرب مع دولة ما، وإنما هي من صلاحيات المرشد الأعلى.[١٣٦] علاوةً على أنه ملزم بقرارات مجلس الشورى، وهو بدوره ملزم بقرارات مجلس مصلحة تشخيص النظام.

إذن لا بد أن ندرس النظم السياسية للدول[١٣٧] حتى ندرك أين تكمن مواطن السلطة الفعلية فيها وأين تكمن مواطن السلطة الشكليّة، وتاليًا نستطيع أن نوجّه تحليلاتنا السياسية بناءً على تفسيرنا لمواقف أرباب السلطة الفعلية.

(١٣٦) راجع المادة العاشرة بعد المائة في الدستور الإيراني.

(١٣٧) وفقًا لقواعد اللغة العربية ينبغي أن تكون كلمة «نظم» مضافًا؛ لكن صدفنا عن ذلك درءًا للوهم الناتج عن تبعيّة صفة «السياسية». وسوف يلاحظ القارئ ذلك في عدة مواطن من هذا الكتاب، فليستحضر هذا التسويغ.

المستوى الثالث: النظام الدولي

يخضع العالم عادةً إلى نظام دولي معيّن، سواء أكان نظامًا أحادي القطبية أم ثنائي القطبية أم متعدد القطبية. فالنظام الدولي أحيانا يكون خاضعًا لهيمنة دولة واحدة، وهذا ما كان يعيشه النظام الدولي منذ سقوط الاتحاد السوفيتي في عام 1991 إلى مطلع القرن الحادي والعشرين، حيث تفرّدت الولايات المتحدة بقيادة العالم وصار النظام الدولي متصفا بالقطبية الأحادية. وإذا كان النظام الدولي متصفا بالقطبية الأحادية فإنَّ الدولة التي تشكّل ذلك القطب تسمّى سياسيا «دولة مهيمنة» ويُعرِّف السياسيون الدولة المهيمنة بأنها الدولة التي تعد الأقوى في النظام الدولي بحيث تهدد هي الدول الأخرى دون أن تستطيع أي دولة تهديدها.[١٣٨] فعلى ذلك، فإنَّ الولايات المتحدة كانت دولة «عظمى» طوال مرحلة الحرب الباردة، لكنها لم تكن دولة «مهيمنة»؛ لأنها لم تكن قطبًا وحيدًا، بل كان الاتحاد السوفيتي يشاطرها القطبيّة.

وقد يكون النظام الدولي خاضعًا لقطبية متعددة كما كان الحال في منتصف القرن التاسع عشر، وكما هو الحال الآن، فالنظام الدولي حاليًا لا توجد فيه دولة مهيمنة تشكل قطبًا وحيدًا كما كان عليه الأمر مع الولايات المتحدة قبل عام 2008، وإنما ثمة أقطاب متعددة. فالاتحاد الأوربي قطب، وروسيا قطب، والصين قطب، والولايات المتحدة قطب، وهكذا.

وقد يكون النظام الدولي خاضعًا لقطبية ثنائية، وهو النظام الذي كان سائدًا طوال حقبة الحرب الباردة، حيث كان يتربع على عرشه قطبان أساسيان، الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي.

معرفة طبيعة النظام الدولي وتوازنات القوى فيه ومعرفة أيديولوجيات أقطاب النظام الدولي وأنماط المصالح المتبعة عندهم وسلّم أولوياتها؛ كل ذلك يساعد في صناعة التحليل السياسي، فإذا كان النظام الدولي قائمًا على قطبية أحادية فإنَّ ذلك يقلل من إمكانية تمرّد الدول الصغيرة والمتوسطة في سلوكها الدولي، وإنما تجدها غالبًا مرتهنة للأطر التي يحددها القطب الأوحد. وإذا كان النظام الدولي قائمًا على قطبية متعددة فإن ذلك يعزز من تلاعب الدول بتوازنات القوى في النظام الدولي، مما يعقد عملية التحليل السياسي. (لجوء السعودية لروسيا بعد الخلاف مع أمريكا كان ممكنا الآن، لكنه لم يكن ممكنًا في بداية الألفية) ثم هل يكون النظام الدولي أكثر استقرارًا تحت النظام الأحادي أم الثنائي؟

(138) John J. Mearsheimer, Anarchy And The Struggle For Power, Essential Readings in World Politics P37.

كذلك النظام الإقليمي، قد يكون خاضعًا لقطبية أحادية كما في حالة الخليج قبل الأزمة الخليجية، وقد يكون خاضعًا لقطبية ثنائية كما في حالة الخليج بعد الأزمة الخليجية ودخول اللاعب التركي في الأراضي الخليجية.

ولنأخذ الآن مثالاً يشرح لنا المستويات الثلاثة. نحن نعرف أن اليابان دولة حليفة للولايات المتحدة الأمريكية، وهي التي تضمن أمنها من المخاطر التي تحيط بها من جوارها الإقليمي.

الآن لنفترض أن كوريا الشمالية قصفت اليابان، ونحن نريد أن نحلل ردة فعل صانع القرار الأمريكي -وهو دونالد ترامب- على هذا القصف. هل سيرد ترامب على ذلك ويقصف كوريا الشمالية؟ أم سيتركها تمر مرور الكرام؟

حتى نصل إلى الموقف الأكثر احتمالاً لردة الفعل الأمريكي يجب أن ننظر في المستويات الثلاثة:

□ من حيث مستوى الفرد: نجد أن دونالد ترامب ليس شخصية تميل إلى الحروب؛ لأنه يفكر بمنطق التاجر لا بمنطق السياسي الاستراتيجي، والتاجر قبل أن يقدم على أي خطوة يفكر ماذا سيربح ماليا وماذا سيخسر؟ وبما أن الحروب تؤدي بالضرورة إلى خسائر مادية هائلة وإنفاق كبير للأموال فإن التاجر بطبيعته يتهرب منها. أما السياسي ذو الأفق الاستراتيجي فإنه لا ينظر إلى الأمور بمنطق الربح والخسارة المادية، وإنما يقيّم خطواته بما يترتب عليها من خسائر وأرباح استراتيجية، فالحرب إذا كانت ستحقق مكاسب استراتيجية مثل تعزيز النفوذ الأمريكي في شرق آسيا وتعزيز علاقتها بحلفائها فإنه من المتعين خوض الحرب حتى لو أدت إلى خسائر اقتصادية. صحيح أن القرار الأمريكي ليس مختزلا في شخص الرئيس، لكن الصحيح كذلك أن الرئيس يؤدي دورًا محوريًا في صناعة القرار واتخاذه. إذن شخصية ترامب تكره الدخول في حروب تؤدي إلى خسائر اقتصادية، وهذا ما يقلل احتمالية أن يكون هناك رد أمريكي على قصف كوريا الشمالية لليابان.

□ من حيث مستوى النظام: هنا نضطر أن نبحث في مؤسسات الدولة الأمريكية، ما نوع الحزب المهيمن عليها؟ وما طبيعة التوجهات لدى منتسبي هذه المؤسسات؟ وهل علاقتهم بالبيت الأبيض علاقة صراع أم توافق؟

قد يكون الرئيس ترامب يود الدخول في الحرب ردًا على كوريا الشمالية؛ لكن الكونغرس الأمريكي هو الذي يملك القول النهائي في مسألة الحرب، وإذا كان الديمقراطيون مهيمنين على الكونغرس الأمريكي فإنهم غالبًا سيعرقلون رغبة الرئيس ترامب.

□ من حيث مستوى النظام الدولي: ننظر هنا إلى وضع القوى الكبرى والتوازنات الدولية، هل العالم يعيش تحت نظام أحادي القطبية تهمين عليه الولايات المتحدة كما كان في مرحلة الرئيس بوش الابن؟ أم أن هناك قوى كبرى أخرى تشكل أقطابًا موازية لا تستطيع الولايات المتحدة فرض إرادتها عليها؟ في الحالة الأولى يكون احتمال الحرب أكبر.

فإذن يجب أن ننظر إلى النظام الدولي، هل هناك قوى في هذا النظام الدولي حليفة لكوريا الشمالية؟ نعم هناك الصين. هل الصين تمتلك القدرة على ردع الولايات المتحدة عن الاعتداء على كوريا؟ هل لدى الصين حلفاء -مثل روسيا- تستطيع من خلال مجموعهم ردع الولايات المتحدة؟

إذا كانت الإجابة بنعم، فهذا يعني أن أمريكا لن ترد على اعتداء كوريا الشمالية على اليابان؛ لأن توازنات القوى لا تميل لصالحها، والدول لا تدخل حروبًا مع وجود توازن قوى.

الفصل الخامس:

الأمم المتحدة (المدرّب)

"الاجتماع إذا حصل للبشر وتم عمران العالم بهم فلا بد من وازع يدفع بعضهم عن بعض لما في طباعهم الحيوانيّة من العدوان والظلم"

(ابن خلدون، **المقدمة**، ص ٩٨)

تعدُّ الأمم المتحدة المنظمة العالمية الأكبر في التاريخ، إذ إنَّ أعضاءها ناهزوا المئتي دولة، فهي تغطي معظم أنحاء العالم. يقول عنها يوسي إم هانيماكي: «إنها المنظمة الوحيدة العالمية بحق في تاريخ البشرية».(١٣٩)

بعد أن انتهينا من الحديث عن اللاعبين الدوليين جاء دور الحديث عن «المدرّب» الذي تتمثل مهمّته بإصدار التعليمات والتوجيهات لأولئك اللاعبين، وهو الأمم المتحدة.(١٤٠) فوظيفة الأمم المتحدة تشابه تمامًا وظيفة المدرّب في الملعب، فكما أنَّ المدرّب هو الطرف المخوّل بإصدار التعليمات للاعبين، كذلك الأمم المتحدة هي الطرف المخوّل بإصدار التعليمات للاعبين الدوليين. وكما أن تعليمات المدرّب قد يلتزم بها اللاعبون وقد لا يلتزمون كذلك هو الحال مع الأمم المتحدة واللاعبين الدوليين.

سوف نتحدث عن الأمم المتحدة من خلال المباحث الآتية:

- **أولاً: السياق التاريخي لنشوء الأمم المتحدة**
- **ثانيًا: مكونات الأمم المتحدة**
- **ثالثًا: الانتقادات الموجهة للأمم المتحدة**

(١٣٩) يوسي إن هانيماكي، **الأمم المتحدة**، ص ١٣.

(١٤٠) توجد العديد من الكتب حول الأمم المتحدة، ولعلَّ أفضلها كتاب الدكتور حسن نافعة «**إصلاح الأمم المتحدة**» على الرغم من اختلافنا معه، فقد استعرض فيه تاريخ الأمم المتحدة ابتداءً من مرحلة التأسيس التي كانت تتصف بالديناميكية، ثم مرحلة الشلل في الحرب الباردة ثم مرحلة هيمنة القطب الواحد ثم المرحلة الحالية، كما أنه ناقش العقبات التي تعتري عمل المنظمة واقترح حلولاً لذلك. كتاب الدكتور نافعة –من وجهة نظري– أفضل من كتاب «الأمم المتحدة» ليوسي هانيماكي.

المبحث الأول: السياق التاريخي

تعدُّ الأمم المتحدة أكبر منظمة دولية في التاريخ الإنساني

لم تكن الأمم المتحدة أولَّ منظمة تهدف إلى جمع دول العالم في كيان واحد سعيا نحو تحقيق السلام، فقد وُجدت تجربة مماثلة للأمم المتحدة وسابقة لها، وهي تجربة «عصبة الأمم». لكن هذه التجربة باءت بالفشل.

وخلاصة تجربة عصبة الأمم أنَّه بعد الحرب العالمية الأولى رأت أعين العالم ما تشيبُ له الولدان من الدمار والقتل والتشريد؛ فقد قُتل أكثر من عشرين مليون إنسان، وانهارت أربع امبراطوريات كبرى: العثمانية والنمساوية المجرية والروسية والألمانية. وقد كان بالإمكان تفادي هذه الحرب الكارثية التي لم يشهد التاريخ الإنساني حربا أكثر ضررا منها، فقط لو تم إعمال العقل والمنطق في حل الخلافات الأوروبية.

بعد أن وضعت الحربُ أوزارها، ورأى كلُّ فريق ما جنته يداه في الآخرين، وما جنته أيدي الآخرين فيه، تنادى العالم لإيجاد منظمة عالمية تحمي العالم من تكرار الوقوع في مثل هذه الحرب، من خلال خلق قواعد وأنظمة تحفظ السلام وتسعى لتنميته. من رحم هذا الهمِّ الأمني وُلدت فكرة عصبة الأمم، وتحديدا من لدن الرئيس الأمريكي وودرو ويلسون، وعُقد مؤتمر فرساي عام 1919 لأجل إنشاء عصبة الأمم. يقول جوزيف فرانكل: «لقد أدت وحشية الحربين العالميتين إلى محاولات عديدة للقضاء على استعمال العنف، منها عصبة الأمم».(١٤١)

ورغم أنَّ الولايات المتحدة هي من اقترح تأسيس هذه المنظمة فإنها لم تستطع المشاركة فيها لرفض مجلس الشيوخ الأمريكي التصديق على معاهدة فرساي. لكن عصبة الأمم ما أن صعدت حتى تهاوت وفشلت، وربما فشل عصبة الأمم وُلد بمولدها، حيث إنها نشأت دون عضويّة الولايات المتحدة، وهذا ما سبّب لها عجزا في كثير من مهامها. وعلاوة على هذا الفشل المتزامن مع النشأة، فقد «فقدت عصبة الأمم نفوذها وهيمنتها منذ أواسط الثلاثينيات، ففي العام 1931 لم تُقم لها اليابان وزنًا واحتلت منشوريا.(١٤٢) وفي العام 1936 تجاهل موسوليني عقوباتها واحتل الحبشة، أخيرًا خرج هتلر من عصبة الأمم في العام 1933 واحتل رينانيا في عام 1936 ولم يثر أي رد فعل».(١٤٣)

(١٤١) فرانكل، **العلاقات الدولية**، ص ٩٠.

(١٤٢) منشوريا مقاطعة تابعة للصين.

(١٤٣) ديفيد بويلي، **موسوعة الحرب العالمية الثانية**، مرجع سابق، ص ٢١.

ثم كان طرد الاتحاد السوفيتي من عصبة الأمم القشّةَ التي قصمت ظهر البعير، ففي عام 1939 غزا الاتحاد السوفيتي فنلندا، وهذا ما جعل عصبة الأمم تردُّ بطرده من عضويَّة العصبة، وبذلك يكون الاتحاد السوفيتي هو العضو الوحيد الذي تم طرده من العصبة، أما بقية الأعضاء فقد خرجوا انسحابا لا طردا. وبعد طرد الاتحاد السوفيتي وانسحاب ألمانيا وإيطاليا واليابان، أصبح لا مفرَّ من الاعتراف بفشل مشروع عصبة الأمم، لا سيّما أن فكرة إنشاء عصبة الأمم نفسها لم تكن تعبّر عن تمثيل عالمي بقدر ما كانت «تعبيرا عن الهيمنة الأوروبية على العالم في ذلك الوقت».[١٤٤]

لماذا نشأت الأمم المتحدة؟

إنَّ السبب الذي دعا إلى إنشاء عصبة الأمم هو السبب ذاته الذي دعا إلى إنشاء الأمم المتحدة. فكما أنَّ العواقب الكارثية التي نتجت عن الحرب العالمية الأولى كانت سببًا في إنشاء عصبة الأمم، كذلك العواقب الكارثية الناتجة عن الحرب العالمية الثانية كانت سببًا في إنشاء الأمم المتحدة.

وفي كلتا الحالتين نلاحظ أنَّ إنشاء المنظمّات المعنيَّة بالسلام الدولي يأتي باعتباره ردّة فعل وليس فعلا ابتدائيا من قبل الدول، أي إنها لا تنشأ للوقاية من وقوع الحروب، وإنما للوقاية من تكرارها. فقبل الحرب العالمية الأولى لم تتداعَ دول العالم إلى إنشاء منظمة عالمية لحفظ السلام والأمن الدوليين، لكن بعد أن اكتووا بنار الحرب العالمية الأولى قرروا إنشاء عصبة الأمم. ثم ما لبثوا أن نسوا آثار الحرب العالمية الأولى مما قلل قيمة العصبة في أعينهم، حتى جاءت الحرب العالمية الثانية بخيلها ورجلها فاكتووا كرَّة أخرى بنار الحرب، فعاد العالم يبحث عن منظمةٍ عالمية أخرى تعينه على تجنّب ويلات الحروب.

(١٤٤) يوسي إم هانيماكي، **الأمم المتحدة**، مرجع سابق، ص ١٩.

المبحث الثاني: مكوّنات الأمم المتحدة

تتكوَّن منظمة الأمم المتحدة من ستة أجهزة أساسية، وهي: الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ومحكمة العدل الدولية، والأمانة العامة.

هذه هي الأجهزة الستة الأساسية[١٤٥] التي تتكوّن منها منظمة الأمم المتحدة، وكلها لها دورٌ تؤديه في الحياة الدولية باستثناء مجلس الوصاية **Trusteeship Council**، فإنه لم تعد له أي قيمة عمليَّة؛ لأنه تأسس للإشراف على إنهاء الاستعمار في العالم والإشراف عليه، وبما أنَّ الاستعمار لم يعد موجودا فإن المجلس المترتب على وجوده لم يعد له داعٍ. وقد عُلِّقتْ أعمال مجلس الوصاية رسميا في الأول من نوفمبر عام 1994 بعد أن استقلت بالاو، وهي آخر إقليم في العالم كان خاضعا لوصاية الأمم المتحدة، وبعد استقلال بالاو لم يعد هناك أقاليم في العالم تحت وصاية الأمم المتحدة، مما جعل مجلس الوصاية يعدّل نظامه الداخلي بحيث لم يعد يتضمّن الالتزام بالاجتماع سنويا، وإنّما بحسب الحاجة فقط.[١٤٦] وإذا ثبت أنَّ مجلس الوصاية لم يعد له فائدة، فإنَّنا سنقصر الحديث على الأجهزة الخمسة الباقية.

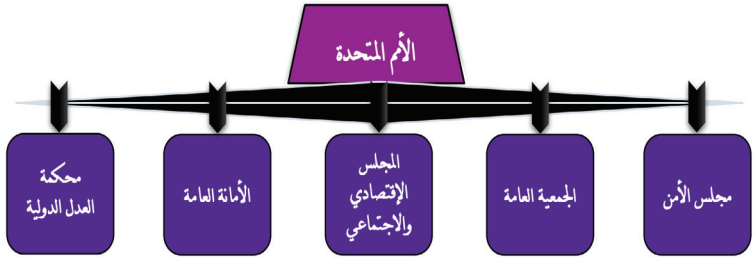

(١٤٥) نقول «أساسية» لأن الأمم المتحدة تضم العديد من الوكالات والبرامج والهيئات الأخرى.

(١٤٦) راجع موقع الأمم المتحدة، قسم مجلس الوصاية.

أولاً: مجلس الأمن Security Council [١٤٧]

■ التعريف:

هو الجهاز الذي يشكّل الذراع العسكري والتنفيذي للأمم المتحدة. يقول أستاذ التاريخ والسياسة الدوليين يوسي إم هانيماكي: «مجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي لنظام الأمم المتحدة كله».[١٤٨] أي إنّ مجلس الأمن هو المحور الجوهري للأمم المتحدة وعمودها الفقري، بل هو الجهاز المهيمن في الحقيقة على جميع أجهزة الأمم المتحدة. ويتبع مجلس الأمن أربع لجان: لجنة أركان الحرب،[١٤٩] ولجنة نزع السلاح، ولجنة قبول الأعضاء، ولجنة الأمم المتحدة لقبول الأعضاء.

■ العضويَّة في مجلس الأمن

في البدء كان مجلس الأمن يتكوّن من أحد عشر عضواً، ولكن في عام 1965 جرى إصلاح في نظام مجلس الأمن ليزداد عدد الأعضاء إلى خمسة عشر عضوا، وهذا هو الإصلاح الوحيد واليتيم الذي عرفه مجلس الأمن منذ تأسيسه. وهؤلاء الأعضاء ليسوا بالمستوى نفسه، فهناك خمسة منهم دائمون ويملكون حق النقض، وهم: الولايات المتحدة، الصين، روسيا، بريطانيا، فرنسا. وهناك عشرة أعضاء غير دائمين يتغيّرون كل سنتين، ويُراعى في اختيارهم التوزيع العادل جغرافيا.

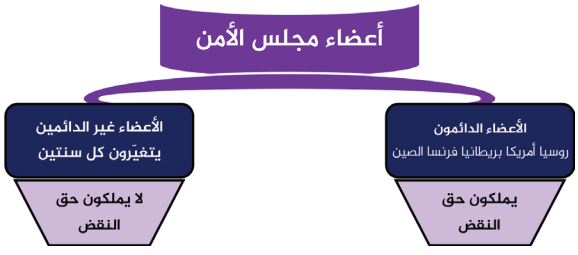

(١٤٧) للحديث التفصيلي عن مجلس الأمن يُراجع: سيف الدين، أحمد، **مجلس الأمن** (بيروت، منشورات الحلبي، ط١، ٢٠١٢).

(١٤٨) يوسي إم هانيماكي، **الأمم المتحدة**، مرجع سابق، ص ٣٨.

(١٤٩) وهذه اللجنة تكون مسؤولة عن وضع الخطط العسكرية في حال قرر مجلس الأمن استعمال حل عسكري، وهذا ما نصّت عليه المادة السادسة والأربعون من ميثاق الأمم المتحدة.

■ التصويت في مجلس الأمن وحق النقض

يعدُّ التصويت في مجلس الأمن أمرًا في غاية الأهمية، ودائما ما كان النزاع بين الدول الكبرى يتجسّد في هذه المسألة، حيث إنَّ لكل دولة من الدول الخمسة عشرة صوتا، لكنَّ التصويت يكون وفقا للطريقة الآتية:

أ- إذا كان القرار المصوَّت عليه مرتبطاً بالمسائل الإجرائية فإنَّه يتم اتخاذ القرار إذا صوّت تسعة أعضاء على الأقل، ولا فرق بين الأعضاء دائمي العضوية وغيرهم.

ب- إذا كان القرار المصوَّت عليه مرتبطاً بالمسائل الموضوعية فإنَّ القرار يُتخذ بموافقة تسعة أعضاء على الأقل شريطة أن يكون جميع الأعضاء الدائمين من الأعضاء التسعة المصوّتين، أما لو استعملت دولة واحدة من الأعضاء الدائمين حق النقض فإنَّ القرار لا يُتخذ.

والآن السؤال المتبادر إلى الذهن: ما الفرق بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية؟

أعتقد أنَّ أفضل معيار يمكن أن نفرّق من خلاله بين المسائل الموضوعية والإجرائية أن نقول: إذا كان السؤال مرتبطا بـــسؤال «ما» فهو من المسائل الموضوعية، وأما إذا كان مرتبطا بسؤال «كيف» فهو من المسائل الإجرائية.(١٥٠)

مثال: لو كان السؤال: «ما» حكم التدخل الأمريكي في العراق أو التدخل الروسي في أوكرانيا؟

هذا السؤال المبتدئ بـــ «ما» مرتبطٌ غالبًا بالمسائل الموضوعية؛ لأنَّه يُناقش الموضوع من حيث هو، أي من حيث المبدأ والأصل.

الآن تصوّر أنَّ مجلس الأمن صوّت بإدانة التدخل، يترتّب على ذلك السؤال الآتي: كيف تتم إدانة التدخل؟ أي ما الإجراءات التي ينبغي على مجلس الأمن أن يتخذها بعد أن أدان التدخل؟ هذا السؤال المبتدئ بـــ «كيف» لا يناقش أصل القضية وموضوعها، وإنما يناقش «كيف» يتم تنفيذ القرار على أرض الواقع، أي من حيث الإجراءات العمليَّة.

(١٥٠) هذا المعيار استفدته من علم النحو، حيث إن النحاة يجعلونه معيارًا للتفريق بين الحال والتمييز، والمسألتان متشابهتان من هذه الناحية.

ومع شرح الفارق بين المسائل الموضوعية والإجرائية فإنَّ الغموض قد يعتري المشهد أحيانا، فعلى سبيل المثال: هل يعد التصويت على تحديد ما إذا كانت المسألة موضوعية أم إجرائية تصويتا موضوعيا أم إجرائيا؟ حصل خلاف في ذلك، وقد عدَّ المندوب السوفيتي في مجلس الأمن أن البت فيما إذا كانت المسألة موضوعيا أو إجرائيا هو من باب التصويت على المسائل الموضوعية، وتاليا يجوز استعمال حق النقض فيه.(١٥١)

■ الامتناع عن التصويت

بحسب المادة السابعة والعشرين من ميثاق الأمم المتحدة، فإنَّه يجب على العضو الامتناع عن التصويت إذا كان طرفا في التراع. فعلى سبيل المثال حين رفعت لبنان وسوريا طلبا لمجلس الأمن بإجلاء الفرنسيين التزمت فرنسا بالامتناع عن التصويت، وذلك حتى لا تكون الخصمَ والحكمَ. لكن في المقابل حين رفعت مصر إلى مجلس الأمن مشروع قرار يدين الولايات المتحدة في عملية نقل سفارتها إلى القدس استطاعت الولايات المتحدة استعمال حق النقض وأفشلت هذا القرار، لماذا لم يكن الامتناع عن التصويت واجبًا على الولايات المتحدة مع أنها طرف في القضية؟ لأن مسودة القرار المصري لم تذكر الولايات المتحدة بالاسم، ولو ذكرتها بالاسم لما جاز للولايات المتحدة استعمال حق النقض.

■ وظيفة مجلس الأمن

الوظيفة الأساسية لمجلس الأمن هي حفظ السلم والأمن الدوليين، لكن السؤال: كيف يحفظهما؟

يوجد فصلان في ميثاق الأمم المتحدة يحددان الطرق التي يتخذها مجلس الأمن للقيام بدوره في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذان الفصلان أشهر فصلين في ميثاق الأمم المتحدة والأكثر تكرارا في نشرات الأخبار والتقارير، الفصل السادس والفصل السابع، وإن كان الفصل السابع أكثر شهرةً.

حين تُعرض مشكلة دولية على مجلس الأمن، أو حين يحصل نزاعٌ بين دولتين أو أكثر، فإنَّ مجلس الأمن يملك صلاحية معالجة هذه الإشكالية من خلال الفصلين السادس والسابع، أما الفصل السادس فهو فصل يتحدث عن الوسائل السلمية في معالجة المشكلة، وأما الفصل السابع فهو يتيح لمجلس الأمن أن يستعمل الحلول العسكرية لمعالجة المشكلة، وسوف نناقش بإيجاز ما ورد في الفصلين.

(١٥١) سيف الدين، أحمد، **مجلس الأمن** (بيروت، منشورات الحلبي، ط١، ٢٠١٢) ص٨١.

♦ **دور مجلس الأمن في حفظ السلم بناءً على الفصل السادس.**

بناءً على الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة فإنَّ هناك طُرقا سلمية متعددة لحل النزاعات الدولية، وهذه الطرق هي:

□ **أولاً: الطرق الاستطلاعيَّة**

أي أن يقوم مجلس الأمن بمهام التحقيق والتدقيق في القضية المتنازع عليها ثم التوفيق بين الأطراف المتنازعة، وهذا يكون من خلال إنشاء نوعين من اللجان:

أ- اللجان التحقيقية، وهي لجان يؤسسها مجلس الأمن لتقوم بوظيفة التحقيق في القضية المتنازع عليها ونقل الحقيقة كما هي إلى مجلس الأمن، ويتم التحقيق من خلال زيارة محل النزاع والاستماع إلى أطراف النزاع واستعراض الوثائق والمستندات المرتبطة بالقضية.

فعلى سبيل المثال: حين تحدث مناوشات عسكرية بين السودان وجنوب السودان فإنَّ كل طرف منهما يدّعي أنه المحق، وأنَّ الاعتداء وقع من الطرف الآخر، فيرفعان الأمر إلى مجلس الأمن فيُرسل لجنة من لدنه لتحقق في المسألة فتذهب إلى المناطق الحدودية وتستمع لجميع الأطراف المعنيّة ثم ترسل تقريرها إلى مجلس الأمن ليطلع على حقيقة ما يجري.

ب- اللجان التوفيقية، وهي لجان يعيّنها أطراف النزاع أو أي منظمة دوليّة لتدرس أسباب الخلاف بين الدول المتنازعة، ثم تقديم اقتراح لمجلس الأمن حول كيفيّة حل هذا الخلاف والتوفيق بين الأطراف. وقد جرت العادة أن تتكوَّن لجان التوفيق من ثلاثة أعضاء، كل طرف من طرفي النزاع يختار عضوا، فإذا اجتمع هذان العضوان اختارا عضوا ثالثا.

♦ **ما الفرق بين عمل اللجان التحقيقية واللجان التوفيقية؟**

الفرق بينهما أنَّ لجان التحقيق تكتفي فقط بإطلاع مجلس الأمن على مجريات الواقع، ولا تسعى لتقديم مقترح أو حل، في حين لجان التوفيق يكون من مهامها الأساسية أن تقدّم مقترحا لحل النزاع.

□ **ثانياً: الطرق الدبلوماسية**

هناك ثلاث طرق دبلوماسية يتخذها مجلس الأمن لحل النزاعات الدولية:

– الطريقة الأولى: المفاوضات

ترتبط المفاوضات عادةً باتفاقية أو معاهدة معيّنة، بحيث يتفاوض أطراف المعاهدة على بنودها واستحقاقاتها، ويُطلق على الأطراف المتفاوضة عدة أسماء، كالمندوبين أو الممثلين أو المتفاوضين، لكن يجب أن يكون الشخص الذي يمثّل دولةً ما في المفاوضات لديه وثائق تثبت أنه مفوّض من الدولة المعنيّة، ويجب عليه أن يعرضها على الأطراف الأخرى التي سوف يتفاوض معها.

والوثيقة التي تُعطيها الدولة للشخص الممثل لها في عملية التفاوض نوعان:

النوع الأول: وثيقة تعطيه صلاحية التفاوض باسمها فقط.

النوع الثاني: وثيقة تعطيه صلاحيَّة التفاوض باسمها والتوقيع نيابةً عنها كذلك.

فإذا وقّع هذا الشخص نيابةً عن الدولة دون أن يكون لديه تخويل منها بالتوقيع يعدُّ توقيعه باطلا ولا يلزم الدولة في شيء؛ لأنَّ الوكيل لا عبرة بتصرفاته إذا تجاوز الصلاحيّات التي أعطاها موكّله.

إذن طريقة التفاوض تعني أن يجتمع المتفاوضون نيابةً عن أطراف النزاع لبحث اتفاقٍ ما لحل إشكالية قائمة.

– الطريقة الثانية: الوساطة

الوساطة هي جهودٌ يبذلها طرفٌ ثالث لإيجاد حل لنزاعٍ بين عدة أطراف من خلال التفاوض.

طريقة المفاوضات مرتبطة بالدول المتنازعة، أما طريقة الوساطة فهي تبدأ من طرف ثالث خارج أطراف النزاع، أي أن تقوم دولة ثالثة لا علاقة لها مباشرة بالنزاع بمسعى ودّي لحل النزاع.

وللوساطة صورتان:

الصورة الأولى: أن تكون الوساطة داخل الدولة نفسها، كوساطة دولة قطر في لبنان، حيث كانت في إطار الدولة اللبنانية نفسها، فقد كانت الأطراف اللبنانية متنازعة فيما بينها مما عطّل اختيار رئيس الجمهورية لستة أشهر، فقامت دولة قطر بوساطة لحل هذا النزاع من خلال جمع الأطراف اللبنانية في الدوحة. ومن الأمثلة على ذلك اتفاق مكة الذي عُقد بين حكومة محمود عباس وحكومة إسماعيل هنية.

الصورة الثانية: أن تكون الوساطة بين عدة دول، كالوساطة التي قامت بها الجزائر بين إيران والعراق في عام 1975، حيث انتهت بتوقيع اتفاقية بين الطرفين وحل مشكلة الخلاف الحدودي.

- الطريقة الثالثة: المساعي الحميدة

المساعي الحميدة هي جهود يبذلها طرفٌ ثالث لإقناع أطراف النزاع بالبحث عن حل لنزاعٍ ما أو البدء بالتفاوض المباشر.

فالمساعي الحميدة تأتي بعد فشل مفاوضات قائمة أو بعد نشوب نزاع لإقناع أطراف النزاع بأن يعودوا لمفاوضاتهم أو يبدأوا بها إن لم يكونوا قد فعلوا بعدُ.

وبذلك يظهر الفرق بين طريقتي «المساعي الحميدة» و«الوساطة»؛ فالوساطة تعني مشاركة الطرف الوسيط في المفاوضات والبحث عن حل أو قاعدة ينطلق منها الحل، في حين الطرف الذي يبذل مساعي حميدة لا يدخل في المفاوضات ولا علاقة له بإيجاد حلول، وإنما هدفه فقط أن يجعل الأطراف المتنازعة تعود للتفاوض.

مثال: حين تعطّلت المفاوضات بين إيران والولايات المتحدة حاولت سلطنة عُمان أن تجمع الطرفين في مسقط لتعيدهم إلى مسار التفاوضات.

هل ما قامت به سلطنة عُمان وساطة أم مساعٍ حميدة؟

كانت مساعي حميدة، لماذا؟ لأنها لم تشارك في المفاوضات ولم تسعَ لتقديم حلول لخلافات الأطراف، وإنما حاولت فقط إعادة الأطراف إلى طاولة التفاوض.

مثال آخر: حين كان اللبنانيون يتقاتلون في الحرب الأهلية ابتداءً من عام 1975، أرادت المملكة العربية السعودية في عام 1991 أن تنهي هذا الخلاف فجمعت أطراف النزاع ووقعوا اتفاق الطائف المشهور.

هل ما قامت به المملكة العربية السعودية يعدُّ من باب الوساطة أم من باب المساعي الحميدة؟

الجواب: من باب الوساطة؛ لأنَّ المملكة العربية السعودية لم تكن خارج عملية التفاوض، وإنّما كانت طرفا مفاوضا، وهي التي اقترحت قاعدة لحل الصراع بين الأطراف اللبناني المتمثّلة باتفاق الطائف.

□ ثالثاً: الطرق القضائية

الطرق القضائية تعني اللجوء إلى هيئة تحكيمية تُقر الأطراف المتنازعة بأهليتها في الحكم، وتختلف الطرق القضائية عن الطرق الدبلوماسية بأنَّ الطرق القضائية تنتهي عادة بفرض حل على الأطراف المتنازعة، بعكس الطرق الدبلوماسية التي لا تفرض حلولا، وإنما مجرد اقتراحات.

وهناك طريقتان قضائيتان:

- الطريقة الأولى: التحكيم

عرَّفت المادة السابعة والثلاثون من اتفاقية لاهاي الثانية[١٥٢] التحكيم بأنه «تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم هي، على أساس احترام القانون واللجوء إلى التحكيم يستتبع التزامًا بالرضوخ بحسن نية للقرار الصادر».

من خلال هذا التعريف تتضح لنا الأمور الآتية:

أولاً: أنَّ هدف التحكيم هو تسوية الخلافات والنزاعات بين الدول.

ثانياً: أن عملية اختيار القضاة المحكّمين عائدة إلى الدول المتنازعة نفسها، فهي التي تختارهم.

ثالثاً: أنَّ التسوية يجب أن تكون موافقة لما يقتضيه القانون الدولي.

رابعاً: أنَّ القرار الذي يصدر عن الهيئة التحكيمية يكون ملزماً، فيجب على الدول المتنازعة الخضوع له.

خامساً: أنَّ القرار الصادر قرار نهائي، أي إنه لا يقبل الاستئناف.

(١٥٢) هناك اتفاقيتان حدثتا في مدينة لاهاي الهولندية، الاتفاقية الأولى حصلت في عام 1899، والاتفاقية الثانية حصلت في عام: 1907. ويُطلق على هاتين الاتفاقيتين اتفاقيات لاهاي. والموضوع الأساسي الذي تتمحور حوله هاتان الاتفاقيتان هو تنظيم قوانين الحرب والسلم.

والقضية التي كانت سبباً في نشوء فكرة التحكيم هي قضية السفينة الإنجليزية ألاباما **Alabama** عام 1861، حيث جرى خلاف بين أمريكا وإنجلترا حول هذه السفينة. فقد كانت الولايات المتحدة تعيش حربا أهلية بين الشمال والجنوب، وكانت إنجلترا قد أعلنت تبنّي الحياد، لكن هذه السفينة ساعدت الجنوبيين في إغراق السفن الشمالية، فاعترضت أمريكا على هذا التصرّف لكن أجابت إنجلترا بأن ذلك حصل دون علمها، ثم تشكلت هيئة تحكيم للبت في هذه القضية.

والتحكيم يختلف عن القضاء، من حيث إنَّ «ولاية القاضي عامة فينظر في جميع القضايا التي تعرض عليه، في حين ولاية المحكّم مقصورة على قضية المتخاصمين التي تُعرض عليه».[١٥٣]

- الطريقة الثانية: القضاء الدولي

القضاء الدولي هو كل هيئة قضائية تقضي في المسائل الدولية، سواء أكانت عامة كمحكمة العدل الدولية، أو خاصة بموضوع معيّن كالمحكمة الدولية الجنائية الدائمة، أو خاصة بموضوع ومكان معيّنين، كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

إذن يوجد جهاز قضائي دولي عام وأساسي، وهذا يتمثّل بمحكمة العدل الدولية، وهناك أجهزة قضائية دولية لكنها ذات اختصاص محدد، ومن تلك الأجهزة:

أ- محكمة قانون البحار، فهذه المحكمة دولية لكنها مختصة فقط بتفسير القوانين البحرية، وهي محكمة نشأت عن اتفاقية قانون البحار الصادر في عام 1982، وتتكوّن من واحد وعشرين عضوا يمثّلون أنظمة قانونية شتّى، ويُنتَخبون لمدة تسع سنوات.

ب- المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، وهي محكمة مختصة بالجرائم الدوليّة الجنائية. وأحيانا ينشئ مجلس الأمن محاكم جنائية دولية، لكنها مؤقتة وليست دائمة، مثل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بمسألة قتل رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري عام 2005.

والمحكمة الدولية الجنائية الدائمة نشأت عن ميثاق روما التي وقعته نحو مئة وعشرين دولة في عام 1998، وهي تختص بثلاث مسائل:[١٥٤]

(١٥٣) حسن، يوسف، **التحكيم الدولي** (القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠١٣) ص ٢٠.

(١٥٤) للتفصيل أكثر راجع المادة الخامسة من الباب الثاني من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الأولى: جرائم الإبادة الجماعية، وهي القتل أو التسبب بأذى شديد بغرض إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرفية أو دينية إهلاكا كليًّا أو جزئيًا.[١٥٥]

الثانية: الجرائم ضد الإنسانية، وهي أي فعل من الأفعال المحظورة المنصوص عليها في نظام روما، إذا كان مرتكبا بنحو منظم وممنهج ضد مجموعة من السكان المدنيين، مثل القتل العمد، والاغتصاب، والتفرقة العنصرية.[١٥٦]

الثالثة: جرائم الحرب، وتعني كل الخروقات المرتكبة بحق اتفاقية جنيف لسنة 1949 وانتهاك قوانين الحرب في نزاع مسلح دولي أو محلي.[١٥٧]

هذه الأجهزة القضائية الدولية المتخصصة في مجالات محددة، بالإضافة إلى الجهاز الأساسي المعروف محكمة العدل الدولية. لكن لهذه الأجهزة المتخصصة ميزة غير متوفرة في محكمة العدل الدولية، وهي أن اللجوء إليها ليس حكرًا على الدول فقط، وإنما كذلك الأفراد قادرون على اللجوء إليها، أما محكمة العدل الدولية فهي حكرٌ على الدول.

♦ **ما أقصى ما يمكن أن يفعله مجلس الأمن بناءً على الفصل السادس؟**

يُعبّر مجلسُ الأمن عن إرادته في صور متعددة، فقد يكون ذلك من خلال تصريحات أو توصيات أو تقارير أو بيانات أو حتى قرارات. لكن كل هذه الصور لا تعد ملزمة للأطراف الدولية ما دامت صادرة عن الفصل السادس وليس الفصل السابع.

فلو أصدر مجلس الأمن قرارًا في قضيّة معيّنة وفقا للفصل السادس فإنه لا يكون ملزما، وأما لو أصدره وفقا للفصل السابع فإنه يكون ملزمًا، فمثلا قرار 242 الذي أصدرته الأمم المتحدة في عام 1967 كان يدعو الكيان الصهيوني للانسحاب من الأراضي التي احتلها بعد حرب 67، لكن القرار لم يُنفّذ؛ لأنه غير ملزم. لماذا غير ملزم؟ لأنه صدر وفقا للفصل السادس وليس الفصل السابع، ويكاد يكون محالا أن يصدر قرار من مجلس الأمن ضد الكيان الصهيوني بناءً على الفصل السابع ما دامت الولايات المتحدة موجودة.

(١٥٥) للتفصيل أكثر راجع المادة السادسة.

(١٥٦) للتفصيل أكثر راجع المادة السابعة.

(١٥٧) للتفصيل أكثر راجع المادة الثامنة من الباب الثاني من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

♦ دور مجلس الأمن في حفظ السلم بناءً على الفصل السابع

الفصل السابع مختلفٌ عن الفصل السادس، فإذا كان الفصل السادس لا يسمح لمجلس الأمن إلا باستعمال الوسائل السلمية، فإنَّ الفصل السابع يُتيح لمجلس الأمن أن يجنح إلى العقوبات القاسية، ابتداءً من المقاطعة الاقتصادية والدبلوماسية وانتهاءً بالحلول العسكرية. ففي الفصل السادس يتصرَّف مجلس الأمن على أنه «مُصلح»، أما إذا تصرّف وفقا للفصل السابع فهو يتصرّف بوصفه «رادعا» للطرف المتسبب بالنزاع.

لو تصوّرنا أن هناك نزاعًا بين دولتين أو نزاع في داخل الدولة نفسها، فإنَّ مجلس الأمن يتخذ خطوات على ثلاث مراحل أساسيَّة:(١٥٨)

أ- مرحلة التحقق: وهي تتمثّل بإرسال مبعوثين خاصين للتحقق، وكذلك توجيه طلب للأمين العام بأن يحاول حل الخلاف بالآليات السلميّة، وهذه المرحلة تتم وفقا للفصل السادس.

ب- مرحلة التهدئة: وهي تأتي بعد بدء النزاع بين دولتين أو أكثر أو بين مجموعات داخل الدولة نفسها، وهي تشمل القيام بالآتي:

أولاً: إصدار توجيهات بوقف إطلاق النار مما يساعد على منع تصعيد النزاع.

ثانياً: إيفاد مراقبين عسكريين أو قوات لحفظ السلام للمساعدة في تخفيف حدة التوترات، وللفصل بين القوات المتعادية. وهذه المرحلة تأتي أيضا في إطار الفصل السادس.

ج- مرحلة العقوبات: وهي تأتي باعتبارها مرحلة نهائية بعد إخفاق جميع الحلول الدبلوماسية، وبعد التحقق من وجود خطر يهدد السلم والأمن الدوليين، وهنا قد تسأل؟ ومن الذي يُحدّد إذا كانت هذه القضية تهدد الأمن الدولي أم لا؟

بناءً على المادة التاسعة والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة، فإنَّ مجلس الأمن هو الذي يملك سلطة تقديرية تخوّله بأن يُحدّد إذا ما كان هناك تهديد للأمن الدولي أم لا. وهذه السلطة التقديرية الهائلة هي سبب الكثير من الإشكالات، وسوف نتعرّض لذلك لاحقا.

(١٥٨) هذه المراحل الثلاث ليس هناك نصٌّ عليها، وإنما هي اجتهاد من الباحث لتأطير مواد الفصل السابع.

نعود لمرحلة العقوبات، ونقول إنها تشمل الآتي:[١٥٩]

أولاً: العقوبات الاقتصادية وحظر توريد الأسلحة والسفر.

ثانياً: قطع العلاقات الدبلوماسيّة.

ثالثاً: العمل العسكري الجماعي.

وهذه المرحلة لا تكون إلا من خلال الفصل السابع، أي إنه لا يمكن لمجلس الأمن أن يقرر عقوبات اقتصادية أو أن يقطع علاقات دبلوماسية أو يستعمل حلا عسكريًا إلا إذا وافق أعضاء مجلس الأمن الدائمون على استصدار القرار بناءً على الفصل السابع.

ومن هنا ندرك خطورة أن يناقش مجلس الأمن قضيةً بناءً على الفصل السابع، وندرك كذلك لماذا يجري الخلاف غالبا بين أعضاء مجلس الأمن الدائمين حول إمكانية مناقشة قضيةٍ ما بناءً على هذا الفصل.

فعلى سبيل المثال، حاول الفرنسيون والأمريكيون والبريطانيون أن يناقش مجلس الأمن القضية السورية وفقا للفصل السابع، لكن الفيتو الروسي/الصيني المزدوج كان بالمرصاد لتلك المحاولات. لماذا كانت روسيا والصين تمنعان مجرد مناقشة القضية السورية بناءً على الفصل السابع؟ لأنَّ روسيا والصين إذا قبلا أن تُحل القضية السورية بناءً على الفصل السابع فهذا يعني أنه يمكن لمجلس الأمن أن يستخدم حلا عسكريًا ضد نظام الأسد، وهذا ما لا يريده الروس والصينيون، وهو كذلك ما لا تريده الولايات المتحدة وإن تظاهرت بخلاف ذلك.

ولنفهم أكثر خطورة الفصل السابع، لنعد بالذاكرة قليلاً إلى حرب العراق في عام 2003، حيث استغلت الولايات المتحدة وحلفاؤها قرار الأمم المتحدة بحق العراق شر استغلال لكونه صادرا عن الفصل السابع.

(١٥٩) لمزيد من التفصيل راجع المادة الثانية والأربعين من ميثاق الأمم المتحدة.

■ الانتقادات الواردة على مجلس الأمن

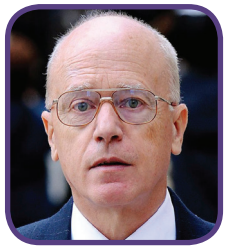

يعدُّ الفيلسوف القانوني هانس كوكلر من أبرز من تحدث عن إشكالات مجلس الأمن القانونية والإنسانية

توجد العديد من الكتب والأبحاث التي تتحدث عن نقد نظام مجلس الأمن وآليّة عمله، لكن باعتقادي أنَّ أفضل من وجّه سهام النقد هو الفيلسوف القانوني المشهور هانس كوكلر، وله عدة كتب وأبحاث في هذا المجال.(١٦٠) ومن هنا فإننا سنحتاج كثيرًا إلى الرجوع إلى هانس كوكلر في استقصاء الانتقادات الواردة على مجلس الأمن.

لكن قبل أن نستعرض أبرز وجوه النقد على مجلس الأمن لا بد من الإشارة إلى أنه لم أطلع على أحد انتقد فكرة وجود المجلس من حيث هو، ففكرة جهاز دولي يسعى لفرض الأمن على المستوى الدولي فكرة تتمتع بالقبول العام لدى الباحثين؛ لأنَّ ثمة حاجة لها لدرء التنازع والتظالم البشري، كما قال فيلسوف الإسلام ابن خلدون: «الاجتماع إذا حصل للبشر وتم عمران العالم بهم فلا بد من وازع يدفع بعضهم عن بعض لما في طباعهم الحيوانيّة من العدوان والظلم».(١٦١)

إذن الغاية من وراء وجود مجلس الأمن مقبولة منطقيًا، لكن المشكلة أنَّ مجلس الأمن لم يستطع تحقيق هذه الغاية، نظرًا لوجود خلل في بنيته القانونية وازدواجية معاييره، وهذا تحديدًا ما وجَّه له الباحثون انتقادات كثيرة، من أبرزها ما يأتي:

□ الانتقاد الأول: أنَّ المنطق الذي يقوم عليه مجلس الأمن يناقض منطق الديمقراطية التي يتبنّاها المجتمع الدولي بما في ذلك الدول الخمس الكبرى، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: لأن الديمقراطية تعني المساواة في الحق السياسي بين جميع أفراد الشعب، فالناس كأسنان المشط أمام الصندوق الانتخابي، لا فرق بين قوي وضعيف، ولا عالم وجاهل، ولا غني وفقير، الكل سواسية، ولا توجد دولة ديمقراطية في العالم تعمل بخلاف المساواة السياسية المطلقة.

(١٦٠) ومن تلك الكتب: «إجراءات التصويت في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة»، «السياسة الخارجية والديمقراطية»، «مبادئ القانون الدولي وحقوق الإنسان»، «أسباب تشنّج العلاقة بين المسلمين والغرب»، حيث خصَّص الجزء الأكبر من الكتاب الأخير في تبيان الثغرات الحقوقية والإنسانية في تشريعات مجلس الأمن ونظامه.

(١٦١) ابن خلدون، **المقدمة**، تحقيق: وائل خلف (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠١٣) ص ٩٨.

فالسؤال هنا: هل مجلس الأمن يقوم على هذه الفكرة الديمقراطية؟ بمعنى آخر: إذا كان أفراد الشعب متساوين في التصويت، فهل أفراد المجتمع الدولي (الدول) متساوون كذلك في التصويت؟

الجواب: لا. فمجلس الأمن ليس فيه مساواة سياسية، وإنما فيه طبقيّة ترتكز على معيار القوّة، فليست أصوات أفراد المجتمع الدولي متساوية في التصويت، وإنما العبرة بالقوّة، فالدول الأقوى لها اعتبار ووزن، والدول الأخرى لا خلاقَ لها في ميزان مجلس الأمن.

وهذا تناقض صريح، فإذا كانت الدول الكبرى تتبنى الديمقراطيّة فعلاً،[١٦٢] فعليها أن تطبّقها كذلك على المستوى الدولي، فكما أن الأفراد متساوون في أصواتهم فكذلك يجب أن تكون الدول متساوية في أصواتها، «فهذا هو الإجراء الوحيد الذي يتفق مع المبادئ الديمقراطية».[١٦٣] أما أن تعتمد على المساواة في التصويت محليا وترفضها دوليا فهذه ازدواجيّة في المعايير.

لكن في المقابل يرى الفيلسوف الإنجليزي لاسكي أنَّه ليس من المنطقي أن تكون أصواتهم متساوية مع اختلاف قدرات هذه الدولة ومكانتها في الساحة الدولية؛ «لأنَّ المساواة بين الدول لا تؤدي إلى حلول عملية، فمثلا لا يمكن جعل يوغسلافيا ضد الولايات المتحدة عن طريق المساواة». ولا يمكن اليوم مثلا أن نجعل دولة بحجم الصين لها الصوت نفسه الممنوح لتايوان! ولذلك يرى لاسكي أنه «بالنسبة للدول مثل إنكلترا وأميركا وروسيا فينبغي أن نضمن لها هذا السلطان الخاص الذي يتأتى من مقام هذه الدولة في ميدان الشؤون العالمية».[١٦٤]

ثم يقدم لاسكي اقتراحًا ينسجم مع معيار القوة وليس مع المعيار الديمقراطي، حيث يقول: «الحل الذي أقترحه يمكن تحقيقه بجعل الهيئة التشريعية للسلطة الدولية مفتوحة الأبواب لاستقبال جميع الدول على قدم المساواة، بينما يُحتفظ بمقاعد دائمة في الهيئة التنفيذية لبعضها، ومن الضروري جعل الهيئة التنفيذية مجلسًا أعلى من نوع ما، له سلطة

(١٦٢) تنفق الأمم المتحدة والاتحاد الأوربي والولايات المتحدة عدة مليارات على تنمية الديمقراطية في العالم، بل إن الولايات المتحدة لديها صندوق الوقف الديمقراطي المتكفّل بهذه المهمة منذ عام 1981.

(١٦٣) هانس كوكلر، **أسباب تشنج العلاقة بين المسلمين والغرب**، مرجع سابق، ص ٣٧.

(١٦٤) لاسكي، **قواعد في السياسة**، ص ٣٣٧. والمفارقة أن هذا الكلام الذي قاله لاسكي قبل تأسيس الأمم المتحدة، هو ما حصل تقريبًا بعد تأسيسها.

الاعتراض «فيتو» التي لا يمكن تخطيها أو اطراحها إلا في أحوال خاصة».[١٦٥]

هذا المعيار الذي يقترحه لاسكي لا جدال في أنه أكثر منطقية وعقلانية، لكن السؤال: هل هو معيار ديمقراطي؟ الجواب: لا. فهذا الأمر الذي لا يستسيغه الفيلسوف لاسكي -وهو المساواة الدولية- هو نفسه المنطق الذي ينادي به داخليًا في بلاده إنجلترا. ففي إنجلترا صوت العالم الخبير وصوت الشخص الجاهل سواءٌ، لا فرق بينهما، فلماذا لم يلتفت إلى الفوارق داخليًا والتفت إليها دوليًا؟

ثانيًا: يخالف مجلس الأمن النظامَ الديمقراطي لأنَّ أعضاءه لم يأتوا عبر تصويت وانتخابات، أي إن المجتمع الدولي لم يختر هذه الدول الخمس التي تمثّل مجلس الأمن، وإنما هي فرضت نفسها. ويترتب على ذلك أن هذه الدول الخمس لا تعبر بالضرورة عن إرادة المجتمع الدولي؛ لأنه لم يخترها.

ثالثًا: يُشترط في القرار الصادر من مجلس الأمن أن يكون بالإجماع، ولا تكفي الأغلبية، إذ إنَّ أي دولة من الدول الخمس يمكنها إبطال قرار الأغلبية. أما في الديمقراطية فقرار الأغلبية لا تبطله معارضة الأقلية.

إذن من خلال هذه النقاط الثلاث يتبيّن لنا أنَّ مجلس الأمن يخالف منطق النظم الديمقراطية التي تتبناها الدول الخمس نفسها، وهذه ازدواجية معايير ظاهرة.

□ الانتقاد الثاني: أنَّ مجلس الأمن يناقض فكرة الديمقراطية من جهة ثانية كذلك، فإذا كانت الديمقراطية تعتمد على حكم الأغلبية فإنَّ مجلس الأمن يعتمد على حكم الأقلية، وهي الدول الخمس الكبرى. فكيف تؤمن الدول الكبرى بالديمقراطية في مجتمعاتها وتكفر بها على صعيد المجتمع الدولي؟

□ الانتقاد الثالث: أنَّ بقاء الأعضاء الخمسة هو أمر مطلق لن يتغيّر وليس خاضعًا لنسبيّة الزمان والمكان، ومعيار اختيارهم كان ما لديهم من قوّة، والقوّة أمرٌ نسبي، فكيف يكون النسبيُّ معيارًا للمطلق؟ فمن كان قويا اليوم ليس بالضرورة أن يكون قويا غدا،[١٦٦] فلا يصحُّ أن نجعل أمرًا نسبيًا متغيّرًا معيارًا لأمر مطلق لا يتغيّر.

ومن هنا يقول هانس كوكلر: «ما دام ميثاق الأمم المتحدة لم يُنظّف من مخلّفات سياسة القوة التي تشكلت نتيجة الحرب فإن الكلام عن الأسس الجديدة التي ستقوم عليها العلاقات الدولية لا يعدو أن يكون حديثا فارغا».[١٦٧]

(١٦٥) المرجع السابق، المكان نفسه.

(١٦٦) والواقع خير دليل على ذلك، فأين كانت ألمانيا واليابان بعد الحرب العالمية الثانية وأين هما الآن؟

(١٦٧) كوكلر، **أسباب تشنج العلاقة بين المسلمين والغرب**، مرجع سابق، ص ٣٤.

□ الانتقاد الرابع: أنَّ العقوبات التي يفرضها مجلس الأمن تخالف مبادئ حقوق الإنسان؛ لأنها عقوبات جماعية تضر بالمجتمع بأكمله، وليس بالأفراد المسؤولين،[١٦٨] حيث «تمثل الإجراءات العقابية، الدرجة الأولى -مثلها مثل العقوبات الاقتصادية الشاملة- شكلاً من أشكال العقاب الجماعي، وهي بذلك لا تتفق مع المبدأ الأخلاقي القائل بالمسؤولية الفردية، أي القدرة على إرجاع السلوك إلى فرد معيَّن».[١٦٩] ولذلك فإنَّ «الأمم المتحدة بسبب اعتبارات سياسة القوة لا تعطي أية أولوية لحقوق الإنسان التي هي روح القانون الدولي».[١٧٠]

□ الانتقاد الخامس: أنَّ أعضاء مجلس الأمن لا يمثّلون قارات العالم جميعها، فهناك من الأعضاء من يمثل أوروبا وهناك من يمثل آسيا وهناك من يمثل أميركا الشمالية. لكن لا يوجد من يمثل قارة أفريقيا على الرغم من أن عدد دولها يفوق عدد الدول الأوروبية، وكذلك لا توجد دولة تمثل القارة الأميركية الجنوبية.

□ الانتقاد السادس: تذكر المادة التاسعة والثلاثون من ميثاق الأمم المتحدة أن مجلس الأمن هو الذي يملك سلطة تقديرية تخوّله بأن يُحدّد إذا ما كان هناك تهديد للأمن الدولي أم لا. وهذه السلطة التقديرية الهائلة هي سبب الكثير من الإشكالات، وهي التي تجعل تقدير المواقف والقضايا خاضعًا لهيمنة الأعضاء الخمسة وأهوائهم. وإلا هل يُعقل أن مئتي رأس نووي يمتلكها الكيان الصهيوني لا تشكل تهديدا، وأسلحة دمار شامل لم يثبت وجودها في العراق تشكل تهديدا يستلزم احتلال دولة مستقلة؟ لابد أن تكون هناك هيئة محايدة خارج إطار ميزان القوى الذي يستند إليه نظام مجلس الأمن تحدد إذا ما كان أمر ما يهدد الأمن الدولي أم لا.

وفي ذلك يقول هانس كوكلر: «توحي ممارسة مجلس الأمن لإصدار القرارات إلى حد الآن بأن هذا المجلس -خاصة عندما تقتضي مصالح الأعضاء الدائمين ذلك- لا يتورَّع عن اختلاق تهديد مفترض للسلم الدولي لكي يتمكن من فرض تدابير للتدخل في بلد أو منطقة ما، وتمثّل العقوبات ضد هايتي نموذجا صارخا على ذلك، فالولايات المتحدة عملت على فرض وصف مشاكل الديمقراطية وحقوق الإنسان داخل هذا البلد

(١٦٨) المفترض أن تُتخذ العقوبات بحق الأفراد مثل منعهم من السفر وتجميد أرصدتهم وتقديمهم للمحاكمات، وليس اتخاذ عقوبات بحق شعوبٍ بأكملها.

(١٦٩) المرجع السابق، ص ٧١. ويقول كذلك في المكان نفسه: «التدابير التي تُتخذ لمعاقبة من هم غير مسؤولين عن القرارات السياسية هي أقرب أن تكون إجراءً إرهابيا، الغرض من هذا الإجراء هو التأثير على سلوك الحكومة المعنيَّة عن طريق تعمّد الفتك بالسكان المدنيين»

(١٧٠) المرجع السابق، ص ٩٠.

بأنها تهديد للسلم الدولي ليتسنى لها التدخل المباشر في هذه الدويلة».[١٧١]

ويقول المدعي العام الأمريكي السابق رامزي كلارك: «إذا كان القانون يمنع حتى الحد الأدنى من الاعتداء على المدنيين في زمن الحرب عندما ترفض الحكومة الاستسلام، فهل يمكن لهذا القانون أن يسمح بالاعتداء على شعب بأكمله عندما ترفض حكومته الخضوع، بحيث يتم ضرب أفقر الناس وأضعفهم وقتل أقلهم قدرة على المقاومة».[١٧٢]

هذه هي مجمل الانتقادات الواردة في حق مجلس الأمن ونظامه الأساسي، ومن أراد الاستزادة من تلك الانتقادات أو مزيدا من التوضيح حول ما سبق من نقد فبإمكانه الرجوع إلى كتب هانس كوكلر وأبحاثه.[١٧٣]

(١٧١) المرجع السابق، ص ٧٩.

(١٧٢) نقلاً عن هانس كوكلر، **أسباب تشنج العلاقة بين المسلين والغرب**، مرجع سابق، ص ١٠٣.

(١٧٣) وتحديدًا كتاب «**أسباب تشنج العلاقة بين المسلمين والغرب**» من ص ٦٥ إلى ص١٢٠.

ثانياً: الجمعية العامة General Assembly

رأينا سابقا أن مجلس الأمن هو منبر لا يعبّر فيه إلا خمس دول فقط من بين ما يقارب مئتي دولة في العالم. ولما كان في هذا الأمر نوعُ إشكال لكونه يتجاهل معظم دول العالم، جاءت الجمعيَّة العامة لتكون منبرا عاما تُعبّر فيه جميع دول العالم، فبإمكان أي دولة في العالم تنتمي إلى الأمم المتحدة أن تعرض قضيتها في هذا المنبر.

♦ **كيف يُتخذ القرار في الجمعية العامة؟**

توجد طريقتان لصناعة القرار في الجمعية العامة:

الطريقة الأولى: تعتمد على أغلبية الثلثين؛ وهذه الطريقة يُعمل بها في حالة كون القضية المطروحة للتصويت قضيّة جوهرية، مثل: السلم والأمن الدوليان، الميزانية، قبول أعضاء جدد.

الطريقة الثانية: تعتمد على الأغلبية المطلقة (أي 51% فما فوق)؛ وهذه الطريقة تُستعمل في القضايا غير الجوهرية.

إذن إذا كانت القضيّة جوهرية فإنه يجب أن يصدر القرار بأغلبية الثلثين، وإذا كانت القضية غير جوهرية فإن القرار يصدر فيه بالأغلبية العادية.

■ هيكل الجمعية العامة الإداري

للجمعيَّة العامة رئيس واحد له واحد وعشرون نائباً. ويتم اختيار الرئيس من خلال المناوبة على المنصب كل خمس سنوات وفقا للمعيار الإقليمي، فهناك خمس مجموعات دولية تتناوب على منصب الرئيس: آسيا، أفريقيا، دول شرق أوروبا، أمريكا الجنوبية والكاريبي، أوروبا الغربية، بالإضافة إلى الولايات المتحدة وأستراليا وكندا ونيوزلاند. فإذا كان رئيس الجمعية العامة من آسيا فإنه بعد خمس سنوات يجب أن يتغيّر ويأتي بدلا منه رئيس من المجموعة الثانية، وهلمَّ جرا.

وفي الجمعية العامة ثلاث لجان أساسية:

اللجنة الأولى: لجنة نزع السلاح والأمن الدولي. (وهي اللجنة الرئيسية)

اللجنة الثانية: اللجنة الاقتصادية والمالية.

اللجنة الثالثة: لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية.

ورئاسة هذه اللجان والعضوية فيها قائمة على ذات المعيار الذي تقوم عليه رئاسة الجمعية العامة، وهو المعيار الإقليمي.

ثالثاً: الأمانة العامة

الأمانة العامة هي أحد أجهزة الأمم المتحدة الستة، وهي الجهاز الذي يؤدي دور المنسّق بين بقية الأجهزة ودور المشرف على البرامج التي تضعها تلك الأجهزة. وهو جهاز ضخم يتكوّن من نحو تسعة آلاف موظف مدني يعملون في أنحاء مختلفة من العالم، ومن أبرزها: أديس أبابا، جنيف، بانكوك، بيروت، نيويورك، نيروبي، سانتياجو، فيينا. وعلى رأس الأمانة العامة يأتي منصب «الأمين العام» الذي يشكّل واجهة منظمة الأمم المتحدة، وهو المنصب الأشهر، وكذلك المنصب الأصعب على وجه الأرض على حد تعبير أول أمين عام للأمم المتحدة النرويجي ترجفي لي، فقد قال حين ترك منصبه مخاطبا الأمين العام الجديد: «مرحبا بك في أصعب وظيفة على وجه الأرض».[١٧٤]

وبحسب ميثاق الأمم المتحدة يعدُّ الأمين العام «الموظف الإداري الأكبر في الهيئة»[١٧٥] وتُعيّنه الجمعيَّة العامة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بتوصية من مجلس الأمن، حيث يملك كل عضو من الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن أن يمارس حق الفيتو ضد أي اسم مُقترح. وعادةً ما تشوب عملية الاختيار الكثير من الصراعات نظرا لحساسية هذا المنصب، لا سيما في فترة الحرب الباردة.

وثمة قضايا أخرى مرتبطة بالأمين العام، مثل شروط التعيين وإجراءاته والمركز القانوني والاختصاصات وغير ذلك، لكن لا يسع المقامُ للتعريج عليها.[١٧٦]

(١٧٤) نقلًا عن: يوسي هانيماكي، **الأمم المتحدة**، مرجع سابق، ص ٤٧.

(١٧٥) راجع المادة السابعة والتسعين من الميثاق.

(١٧٦) ولمن أراد الاستزادة حول هذه القضايا فبإمكانه الرجوع إلى: الجنابي، هديل صالح، **دور الأمين العام في حفظ السلم والأمن الدوليين** (القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠١٤) ص ٢٤ فما بعد.

الجدول يوضح أسماء من تولوا الأمانة العامة

الصورة\ الإسم		البلد	فترة الرئاسة
	تريجفي لي	النرويج	1946- 1952
	داج همرشولد	السويد	1953-1961
	يو ثانت	ميانمار	1961-1971
	كورت فالدهايم	النمسا	1972-1981
	خافيير بيريز	بيرو	1982-1991
	بطرس غالي	مصر	1992-1996
	كوفي عنان	غانا	1977-2006
	بان كي مون	كوريا الجنوبية	2007 -2016
	أنتونيو غوتريش	البرتغال	2017- إلى الآن

رابعاً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي Economic and Social Council

ليس كل ما في الأمم المتحدة مرتبطًا بالسياسة والشأن العسكري، فثمة اهتمام في الجوانب الأخرى المتركزة في الحياتين الاقتصادية والاجتماعية الدوليتين، وهذا الاهتمام يتمثّل بإنشاء الأمم المتحدة لجهازٍ يُسمَّى «المجلس الاقتصادي والاجتماعي».

وبحسب المادة الواحدة والستين من ميثاق الأمم المتحدة فإنَّ المجلس الاقتصادي يتكوّن من أربعة وخمسين عضوا تنتخبهم الجمعية العامة. وتجري انتخابات سنوية يتم من خلالها انتخاب ثمانية عشر عضوا لمدة ثلاث سنوات، ويجوز أن يُعاد انتخاب العضو الذي انتهت مدته مباشرة.

أما فيما يتعلَّق بطريقة التصويت فهي ليست مشابهة لمجلس الأمن، فبحسب المادة السابعة والستين يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي صوتٌ واحد فقط، وتصدر القرارات عن المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين المشتركين في التصويت.

■ صلاحيَّات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومهامُّه

إذا اطّلعنا على المواد التي تنظّم عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٧٧] فإننا نجد معظم أعماله أعمالا استشارية، وليس لديه أي صلاحيات أو سلطات حقيقية، حيث تذكر تلك المواد أن من صلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ما يأتي:

□ أولاً: القيام بدراسات ووضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، وله أن يقدّم توصياته للجمعية العامة أو أي وكالة متخصصة فيما يتعلّق بالمسائل المرتبطة بالمجالات المذكورة آنفا.

□ ثانياً: أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في اختصاصه شريطة أن تكون متفقة مع القواعد التي تضعها الأمم المتحدة.

□ ثالثاً: أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة رقم 57، وتُعرض هذه الاتفاقات على الجمعيَّة العامة للموافقة عليها.

هذا أبرز ما تنصُّ عليه مواد ميثاق الأمم المتحدة بخصوص مهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي وصلاحياته.

(١٧٧) وهي المواد رقم: 62، 63، 64، 65.

خامساً: محكمة العدل الدولية International Court of Justice

محكمة العدل الدولية هي ذراع الأمم المتحدة القضائي،[١٧٨] فكما أن للأمم المتحدة ذراعا تنفيذيا يتمثّل في مجلس الأمن وآخر تشريعيا يتمثل كذلك بمجلس الأمن بالإضافة إلى الجمعيّة العامة،[١٧٩] فكذلك لديها ذراعٌ قضائي يتمثل بمحكمة العدل الدولية. فالأمم المتحدة بذلك كأنها دولة دولية، فكما أن الدولة لديها سلطات ثلاث، فكذلك الأمم المتحدة لديها سلطات ثلاث، لكن الفرق أن الأمم المتحدة أفرادها دول، والدولة العادية أفرادها بشر.

تتكوَّن محكمة العدل الدولية من خمسة عشر قاضياً

تتكوّن محكمة العدل الدولية من خمسة عشر عضوًا، يتم اختيارهم من بين قائمة تعدها الشُّعب الأهلية في المحكمة، التي تمثل أعضاء الأمم المتحدة، ثم يتم اختيار خمسة عشر عضوا من قِبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن. وهنا لا تمييز بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وغير الدائمين، فأصواتهم سواء.

♦ ما معيار الترجيح إذا تساوت أصوات القضاة؟

يُولي النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية اعتبارا لعامل السن، فإذا تساوت أصوات القضاة في قضية ما فإنه يُرجّح صوت القاضي الأكبر سنا، وإذا انقسم القضاة إلى فريقين فإن الفريق الذي يضم العضو الأكبر سنا يكون قوله راجحًا.

♦ هل يستطيع أي شخص التقدم بالشكوى للمحكمة الدولية؟

لا تنظر المحكمة الدولية إلا في القضايا التي تقدّمها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أما الدول غير الأعضاء فيحق لهم التقدّم على شرط أن تتكفَّل بجميع أتعاب المحكمة. وأما الأفراد أو الشركات الخاصة فإنهم لا يملكون أصلا الحق في تقديم شكوى للمحكمة الدولية، حيث نصّت المادة الرابعة والثلاثون من النظام الأساسي للمحكمة الدولية على أن «للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة».

---

(١٧٨) جاء في المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: «تكون محكمة العدل الدولية، التي ينشئها ميثاق «الأمم المتحدة» الأداة القضائية الرئيسية للهيئة».

(١٧٩) مع لفت النظر إلى الفارق بين تشريعات مجلس الأمن وتشريعات الجمعية العامة، من حيث إن الأولى ملزمة خلافًا للثانية.

ولذلك حينما أرادت بريطانيا أن تشتكي على مصر لطردها الشركة البريطانية المسؤولة عن قناة السويس لم تنظر المحكمة الدولية في تلك القضية؛ لأن الشركة البريطانية شركة مساهمة خاصة وليست دولة أو تابعة لدولة.

♦ **ما القضايا التي يمكن للمحكمة الدوليّة أن تنظر فيها؟**

إذا رفعت إحدى الدول قضية إلى المحكمة العليا فإنّ المحكمة الدولية -بحسب المادة السادسة والثلاثين- تنظر في هذه القضية إذا كانت مرتبطة بإحدى المسائل الآتية:

١. تفسير معاهدة من المعاهدات.

٢. أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

٣. تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي.

٤. نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.

المبحث الثالث: الانتقادات الموجهة للأمم المتحدة

بعد أن انتهينا من توضيح عناصر الأمم المتحدة ومكوّناتها نأتي الآن لنتحدث عن سهام النقد التي توجّه للأمم المتحدة من أقواس مختلفة:

□ الانتقاد الأول: أول سهام النقد الموجّهة إلى الأمم المتحدة يكمن في أنّها غدت عاجزةً عن القيام بالدور الذي كان مرسوما لها حين تأسّست، مما جعل مصداقية الأمم المتحدة تتهاوى إلى القاع. يقول الخبير الاقتصادي في الأمم المتحدة أوزوالدو ريفيرو: «اليوم الأمم المتحدة فقدت مصداقيتها وأصبحت عاجزة عمليا عن احتواء عملية سلب الأمم التي بدأت تتهاوى في قتال محلّي مرير».[١٨٠] وخيرُ برهان على صحة هذا الانتقاد أنّ الغاية التي لأجلها وُجدت الأمم المتحدة هي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فهل هذه الغاية تحققت أم لا؟ بكل تأكيد لم تتحقق، فقد نشأت الأمم المتحدة في عام 1945، ومنذ ذلك التاريخ إلى عام 1976 فقط نشبت مئة وعشرون حربًا في إحدى وسبعين دولة في العالم، ولم يعش العالم سلامًا شاملاً إلا ستة وعشرين يومًا فقط،[١٨١] فأين السلام والأمن؟

في الحقيقة لم تستطع الأمم المتحدة أن تحقق سلامًا في هذا العالم إلا في المنطقة الأوربية الغربية، فقد «نجح المنتصرون في الحرب العالمية الثانية إلى حد كبير في جعل أوروبا منطقة سلام، لكنهم لم ينجحوا في درء أكثر من خمسين حربًا بين الدول، التي نشبت في بقية أجزاء هذا العالم خلال العقود الستة الماضية».[١٨٢]

□ الانتقاد الثاني: مما تُنتقد عليه الأمم المتحدة عموما ومجلس الأمن خصوصا أنها خاضعة لإرادة الولايات المتحدة عموما، بحيث «أصبح مجلس الأمن أداة من أدوات السياسة الخارجية للولايات المتحدة، ونتيجة لذلك أصبحت سياسة المعايير المزدوجة هي السياسة الرسمية للأمم المتحدة؛ لأنّ مجلس الأمن –طبقا للخلل الهيكلي في الميثاق الذي يمثّله حق الفيتو– لا يمكنه أن يتصرّف إلا بما سمحت به مصالح الولايات المتحدة».[١٨٣] يقول المفكر

---

(١٨٠) ريفيروا، أزوالدوا، **خرافة التنمية الاقتصادية** (بيروت، الشركة العالمية للكتاب، ط١، ٢٠١٣م) ص ٤٨.

(١٨١) برايار، فيليب، **العلاقات الدولية**، ترجمة حنان فوزي (بيروت، دار الهلال، ط١، ٢٠٠٩) ص ١٢٨.

(١٨٢) ريتشارد، **لماذا تتحارب الأمم**، مرجع سابق، ص ١١. لكن ينبغي تقييد كلمة «أوروبا» الواردة في كلامه بأوروبا الغربية، لأن أوروبا الشرقية شهدت حروب البلقان.

(١٨٣) هانس كوكلر، **أسباب تشنج العلاقات بين المسلمين والغرب**، ص ٣٣. ويقول كذلك: «منذ انتهاء الحرب الباردة تمارس الولايات المتحدة الأميركية سياسة الكيل بمكيالين، وبضغط منها بدأ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يمارس تلك السياسة أيضا فيما يتعلّق بتدابير الأمن الجماعي حسب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما أدّى إلى نتائج وخيمة فيما يتعلّق بمسألة الشرعيّة الدوليّة والمصداقيّة الأخلاقية لمنظمة الأمم المتحدة». المرجع السابق، ص ٦١.

الأمريكي نعوم تشومسكي: «ميثاق الأمم المتحدة لا تصلح إجراءاته وبنوده للصمود أمام عناد واشنطن».[١٨٤]

وقد أكد تبعية الأمم المتحدة للسياسة الخارجية الأمريكية الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي مرارا وتكرارا في لقاءاته التلفزيونية، لا سيما في برنامج شاهد على العصر في قناة الجزيرة.

□ الانتقاد الثالث: أنَّ المنطلق الذي قامت عليه الأمم المتحدة لم يعد منطقيا معتبرًا الآن، فهي تأسست على أنها تحالفٌ بين القوى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، وليس على أنها مظلة يلجأ إليها المجتمع الدولي لحفظ أمنه وسلمه، وبعض مواد ميثاق الأمم المتحدة توحي بأنَّ الأمر ما يزال مستمرًا.[١٨٥] يقول هانس كوكلر: «يتجلّى هذا الأمر بوضوح في بعث الأمم المتحدة كأداة أمن جماعي، وهو في الحقيقة أمن الولايات المتحدة وحلفائها. فميثاق الأمم المتحدة يعكس تركيبة القوى في عام 1945».[١٨٦]

□ الانتقاد الرابع: أنَّ نسبة الفساد كبيرة جدًا في أروقة الأمم المتحدة، لا سيما الفساد المالي. فلو نظرنا مثلا إلى برنامج النفط مقابل الغذاء الذي كان معمولا به بين الأمم المتحدة والعراق، لوجدناه أحد أكبر الأمثلة على الفساد المستشري في الأمم المتحدة، فقد ذكرت الصحافية الاستقصائية كلوديا روزنيت أن عملية النفط مقابل الغذاء كانت مجرد حيلة كبرى من الأمم المتحدة، حيث كان النفط العراقي يُباع لجهات محددة بأقل من سعر السوق العالمية، ثم تقوم تلك الجهات بإعادة بيع النفط العراقي بسعر أعلى بكثير من سعر الشراء، مما يحقق لهم أرباحًا هائلة، وتُعطى حكومة صدام حسين رشاوى من قِبَل تلك الجهات. في المقابل كانت السلع الغذائية والأدوية تباع للعراقيين بأسعار تفوق أسعار السوق.[١٨٧]

وعلى الرغم من هذه الصفقة الجائرة الظالمة فقد اعترف موظفو الأمم المتحدة أنفسهم أنَّ «معظم المعونات التي وصلت إلى العراق كانت متعفّنة، والأدوية كانت منتهية الصلاحية، والصابون كان رديئا والطعام كان فاسدًا».[١٨٨]

---

(١٨٤) تشومسكي، **النظام العالمي القديم والجديد**، مرجع سابق، ص ١٩.

(١٨٥) للاستزادة حول هذه النقطة يُراجع: نافعة، حسن، **إصلاح الأمم المتحدة** (بيروت، الدار العربية للعلوم، ط١، ٢٠٠٩) ص ١٦٦.

(١٨٦) كوكلر، هانس، **أسباب تشنج العلاقات بين الغرب والمسلمين**، مرجع سابق، ص ٣٢.

(١٨٧) ذكرت ذلك في قناة الجزيرة ضمن برنامج وثائقي حول برنامج النفط مقابل الغذاء.

(١٨٨) وقد أقرَّ وزير النفط العراقي سابقًا عصام الجلبي بذلك في البرنامج نفسه.

هذه الصفقة كانت مليئة بالرشاوى، فقد ذكر تقرير التحقيق الذي أجراه بول فولكر الرئيس السابق للخزينة الفيدرالية الأميركية أن النظامَ العراقيَّ أعطى رشاوى لمسؤولين كبار في الأمم المتحدة، من بينهم رئيس برنامج النفط مقابل الغذاء بينون سيفان والسفير الفرنسي ماريميه.

الفصل السادس:
القانون الدولي (الحَكَم)

المبحث الأول: مقدّمات عن القانون الدولي

المقدمة الأولى: لماذا ندرس القانون الدولي في العلاقات الدولية؟

نحن نتحاكم في كل مباحث هذا الكتاب إلى تعريف علم العلاقات الدولية الذي ذكرناه في بداية الكتاب، وهو «**العلم الذي يدرس مكوّنات المجتمع الدولي ذات التأثير السياسي**».

وهنا نسأل: هل ينطبق هذا التعريف على القانون الدولي؟ حتى نجيب على هذا السؤال يجب أن نسأل: هل القانون الدولي مكوّن من مكوّنات المجتمع الدولي؟ الجواب: نعم؛ لأنه دولي. ثم نسأل: هل هو مكوّن دولي ذو تأثير سياسي؟

الجواب: نعم، بل هو أكثر المكوّنات الدولية تأثيرًا؛ لأنَّ قواعده ذات طابع إلزامي من خلال توافق الدول على ذلك، فالدول حين تريد أن تنشئ سلوكا سياسيًا فإنها تأخذ بعين الاعتبار قواعد القانون الدولي، فهو أحد الموجّهات الأساسية لسلوك الدول السياسي من حيث الأصل.(١٨٩)

إذن وجود القانون الدولي في علم العلاقات الدولية يعدُّ أمرًا منطقيًا ومهمًا؛ لأنه هو الحكم والمعيار الذي تتحاكم إليه الدول في علاقاتها البينية، والجهل بالقانون الدولي يعد معيبًا في حق الباحث في العلاقات الدولية، إذ كيف يمكن فهم العلاقات الدولية دون فهم أبعادها القانونية؟

(١٨٩) توسعنا قليلاً في مبحث القانون الدولي؛ لأن القانون الدولي يعدُّ الإطار الحاكم على التفاعلات الدولية، بل وأكثر من ذلك أنه أصبح إطارًا للتفكير السياسي الحديث، ولذلك كان من المهم أن نفصّل فيه قليلاً ليتحقق الحد الأدنى من التصور المطلوب.

المقدمة الثانية: نشأة القانون الدولي

اختلف القانونيون في تحديد نقطة البداية لنشأة القانون الدولي، واختلافهم ناشئ عن اختلافهم في تعريف القانون الدولي، فهناك من يعيدها إلى القرون الوسطى، وهناك من يعيدها إلى مراحل مختلفة من التاريخ الإنساني. لكن لو حاولنا تجاوز الماضي والبحث عن نقطة انطلاق القانون الدولي الحديث فإن «الحدث الأبرز الذي يعده غالبية فقهاء القانون الدولي تاريخا محددا لميلاد القانون الدولي المعاصر هو التوقيع على معاهدة ويستفاليا للسلام عام 1648، التي كانت بمثابة النواة الأولى لتأسيس نظام الدولة الحديثة ذات السيادة».(١٩٠)

والذين يشترطون في القانون وجود سلطة عليا قادرة على فرضه وإقامة الجزاء الفعال –ولو نسبيًا– فإنهم يجعلون تأسيس الأمم المتحدة منطلقًا لنشأة القانون الدولي؛ لأن الأمم المتحدة أصبحت كيانا فوق الدول، يحاسبها على أخطائها، ويعاقبها على ذلك من خلال الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتاليًا صار هناك جزاء فعال يضفي صفة القانونية على التشريع.

المقدمة الثالثة: موقع «القانون الدولي» في خريطة علم القانون

القوانين إما أن تنظّم علاقةً تكون الدولة بصفتها السيادية طرفًا فيها أو لا، ومن هنا قسَّم فقهاء القانون علمَ القانون إلى قسمين أساسيين:

□ **القانون العام**، وهو القانون الذي تكون الدولة طرفًا فيه، لكن الدولة من حيث هي شخصية سيادية وليس من حيث هي شخصية عادية.

□ **القانون الخاص**، وهو القانون الذي لا تكون الدولة بوصفها السيادي طرفًا فيه، فالدولة إذا مارست البيع والشراء مع المواطنين فإنها هنا لا تتصرف بوصفها السيادي، وإنما بوصفها العادي، ومن ثم تندرج تصرفاتها هنا ضمن القانون الخاص.

(١٩٠) القاسمي، **مبادئ القانون الدولي**، مرجع سابق، ص ١٣.

فالمعيار الفاصل للتفرقة بين القانون العام والقانون الخاص هو وجود الدولة باعتبارها كيانا سياديّا، فإذا كانت طرفا في العلاقة القانونية فإنه يُصنَّف على أنه «قانون عام»، وإلا فإنَّه «قانون خاص».[١٩١] ويُعبّر أحد الباحثين عن هذا المعيار قائلا: «معيار التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص أن العلاقات التي ينظمّها القانون العام هي التي تكون الدولة طرفا فيها باعتبارها صاحبة السلطان والسيادة، أمَّا العلاقات التي ينظمها القانون الخاص فهي التي لا تكون الدولة طرفا فيها بهذا الوصف».[١٩٢]

هذا هو معيار التفريق بين القانونين العام والخاص،[١٩٣] ولكلٍّ من القانونين الخاص والعام فروعٌ تتفرّع عنهما، فالقانون الخاص لديه عدة فروع، أهمها خمسة: القانون المدني، القانون التجاري، قانون العمل، قانون أصول المحاكمات، القانون الدولي الخاص.

هذا فيما يتعلَّق بالقانون الخاص، وهو كما لاحظنا مرتبط بالأفراد وليس بالدول، أما القانون العام فله عدة أفرع، أهمها خمسة: القانون الدستوري، القانون الإداري، القانون المالي، قانون العقوبات، القانون الدولي العام. هذه الفروع الخمسة تشكّل القانون العام، ونلاحظ أنها جميعًا مرتبطة بالدولة من حيث هي كيان سيادي، وهذا يقودنا إلى القول إن القانون الدولي أصلا لم يولد إلا بعد ميلاد الدول؛ لأنه مرتبطٌ بها ولازمٌ لها.

(١٩١) السرحان، بكر، **المدخل إلى علم القانون** (عمّان، دار المسيرة، ط١، ٢٠١٢) ص٧٣. يرى الدكتور عبد المنعم فرج أنَّ هذا التفريق ليس دقيقًا، وذكر عدة أسباب لذلك، فليراجع: فرج، **أصول القانون**، مرجع سابق، ص ٤٤. في حين يرى الدكتور المقريني أنه «معيار جدير بالاتباع». يُراجع: المقريني، **المدخل لدراسة القانون الوضعي** (المغرب، دار أبي رقراق، ط٢، ٢٠١٣) ص ٣٨.

(١٩٢) فرج، **أصول القانون**، مرجع سابق، ص ٤٢.

(١٩٣) للتفريق بين القوانين حِكمٌ وغايات، ذكر شيئاً منها: فرج، **أصول القانون**، مرجع سابق، ص ٤٤.

المقدمة الرابعة: ما أهمية القانون الدولي؟

تتجلّى أهمية القانون الدولي في الأمور الآتية:

□ أولاً: يكون مرجعيّة عليا حين تختلف الدول فيما بينها. فحين تختلف دولة مع دولة أخرى أو مع منظمة دولية فإنهم يتحاكمون إلى القانون الدولي، ولذلك فإنه «ليست هناك علاقة قائمة بين دولتين أو أكثر يمكن أن تخرج عن نطاق قواعد القانون الدولي العام».[١٩٤]

□ ثانياً: يحمي حقوق الدول والمنظمات الدولية. فلا تستطيع أي دولة أن تفرض منطقها الخاص، وإنما هناك منطق القانون الدولي الذي يضمن حقوق كل الدول.

□ ثالثا: شرعنة استعمال القوّة. بمعنى إذا أراد المجتمع الدولي أن يستعمل القوة فإنه يجب أن يرجع للقانون الدولي ليتأكد هل استعمال القوّة في هذه الحالة أمر قانوني أم لا. فعلى سبيل المثال حين يريد الناتو أو قوات أي دولة أن تتدخل عسكريا في أي دولة فإنه يجب أن تتأكد من مدى مشروعيّة هذا التدخّل، فحين تدخّل العراق عسكريا في الكويت كان فعله يخالف القانون الدولي، ولذلك أدانه مجلس الأمن ووصف فعله بأنه غير شرعي.

(١٩٤) القاسمي، **مبادئ القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص ١٨.

المبحث الثاني: تعريف القانون الدولي

يخضع تعريفُ القانون الدولي العام إلى طبيعة النظام الدولي الذي يشكّل إطارًا مرجعيًا له، ونحن نعرف أن النظام الدولي مرَّ بمرحلتين أساسيتين:

□ المرحلة الأولى: لم يكن فيها لاعب أساسي سوى الدولة، وهذه المرحلة استمرت منذ القدم إلى نهاية النصف الأول من القرن العشرين.

□ المرحلة الثانية: شهدت وجود أكثر من لاعب أساسي، كالمنظمات الدولية والشركات متعددة الجنسيات، وهذه مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية.

هاتان المرحلتان يهمّنا التمييز بينهما حين نقرأ كتبَ القانون الدولي؛ لأنَّ الذين يُعرّفون القانون الدولي بأنه «مجموعة من القواعد والأحكام التي تنظم العلاقات بين الدول»[١٩٥] فهو تعريف ينتمي إلى المرحلة الأولى أو على الأقل متأثر بها، أمَّا من يريد تعريف القانون الدولي تعريفًا ينتمي إلى المرحلة الثانية فلا بد من إدراج أشخاص القانون الدولي الجدد.

ومن التعاريف التي تعكس المرحلة الحديثة: «القواعد القانونية التي تنظّم أو تحكم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي». [١٩٦]

نلاحظ في هذا التعريف أنه غيرُ مقتصر على عنصر الدولة فقط، وإنّما شامل لكل أشخاص القانون الدولي. إذن القانون الدولي في عصرنا الحديث هو مجموعة القواعد التي تنظم عملية التفاعل بين الفاعلين الدوليين.[١٩٧]

---

(١٩٥) كما ذهب إلى ذلك الفيلسوف البريطاني هارولد لاسكي. راجع: لاسكي، هارولد، **قواعد في علم السياسة**، ترجمة: مجموعة من الأساتذة (بيروت، دار البيروني، ط١، ٢٠١٥) ص ٣٩.

(١٩٦) نقله الأستاذ الدكتور محمد القاسمي، يراجع كتابه: **مبادئ القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص ٩.

(١٩٧) ومن خلال هذا التعريف ندرك أن القانون الدولي غير معني بتنظيم الشأن الداخلي للدول، كمسألة الجنسية مثلا.

المبحث الثالث: مصادر القانون الدولي

قد يسأل سائل: مَن الذي يضع القانون الدولي؟ هل ترسل كل دولة قاضيًا يجتمع مع بقية قضاة العالم ليدوّنوا القانون الدولي؟ الأمر ليس كذلك، فالقانون الدولي له عدة مصادر، وهي قسمان:

- **مصادر أصلية**: وهي: المعاهدات الدولية والعُرف الدولي ومبادئ القانون العامة.
- **مصادر ثانوية**: وهي: أحكام القضاء، ومذاهب كبار القانونيين.

وسوف نشرح كلا النوعين شرحًا موجزًا.

■ مصادر القانون الأصلية

ذكرنا أنَّ للقانون الدولي ثلاثة مصادر أصلية نصّت عليها المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهي كالآتي:

■ المصدر الأول: المعاهدات والاتفاقيّات

كان للمعاهدات والاتفاقيات الدور الأكبر في تنظيم العلاقات الدولية، فأحكام القانون الدولي مستمدةٌ منها أكثر مما هي مستمدة من مصادر القانون الدولي الأخرى.[١٩٨] وتُعرَّف المعاهدات بأنها «كل اتفاق بين شخصين من أشخاص القانون الدولي من شأنه أن يُنتج أثرًا حقوقيًّا».[١٩٩]

وعلى الرغم من توفر عنصر الإلزام في المعاهدات الدولية، فإنَّ هذا الإلزام لا يتجاوز أطراف المعاهدة، وهذا ما يسمى في القانون «قاعدة نسبية أثر المعاهدات». فإذا حصلت مثلا معاهدة بين إيران وتركيا فهي ليست بملزمة لباكستان. وإذا حصلت معاهدة بين دول مجلس التعاون والاتحاد الأوروبي فإنها ليست بملزمة لإيران وتركيا أو غيرهما ممن لا يشكل طرفا في المعاهدة.

(١٩٨) القاسمي، **مبادئ القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص ٦٧.

(١٩٩) شكري، **مدخل إلى القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص ٥٤.

♦ **مزايا المعاهدات:**

للمعاهدات الدولية من حيث هي مصدر تشريعي ثلاث مزايا:

□ المزية الأولى: أنَّ القوانين الناشئة عن المعاهدات الدوليّة عادةً ما تتصف بالاستقرار؛ لكونها ناشئة عن رضا أطراف المعاهدة، وهذا الرضا يحقق انصياعًا من الدول لتلك القوانين؛ لأنّها هي من أنشأتها، وهذا ما يجعلها قوانين مستقرة.

□ المزية الثانية: أنها تسدُّ الفجوات التي تعتري التشريعات المتولّدة عن العُرف، فالأحكام الناشئة عن العُرف قد تعتريها بعض النواقص النظرية والعملية، ومن هنا تأتي المعاهدات لتعالج تلك النواقص والشوائب.

□ المزية الثالثة: مزية السرعة، أي إنَّ المعاهدات الدولية يمكن إنشاؤها بسرعة، وذلك بمجرد أن تتفق أطراف المعاهدة، وهذا ما يعجّل من مسيرة إنشاء القوانين التي تساعد على توليد الاستقرار الدولي.(٢٠٠)

■ المصدر الثاني: العُرف الدولي

يعدُّ العرف ثاني مصادر القانون الدولي، ويعرّف بأنه «مجموعة من القواعد الناشئة عن تواتر الالتزام بها من قبل الدول في تصرفاتها تجاه بعضها بعضًا».(٢٠١) وعُرّف بأنه «ذلك الذي ينشأ لتكرار اتباع سلوك معيّن أو الامتناع عن اتباعه من قبل الدول أو المنظمات الدولية بشكل عام في مناسبات متشابهة ولفترة من الزمن».(٢٠٢)

فالعرفُ الدولي إذن هو العادة العامة المطردة في السلوك الدولي، فما تعارفت عليه الدول يعد مرجعا يستند إليه القانون الدولي.(٢٠٣) فعلى سبيل المثال كان البريطانيون يسيطرون على النفط الإيراني، وكانوا يتقاسمون الربح مع الإيرانيين بنسبة 83% للبريطانيين و17% للإيرانيين، فاعترض الإيرانيّون على ذلك وطردوا البريطانيين. وحين لجأت بريطانيا إلى محكمة العدل الدولية -قبل أن تلجأ مع الولايات المتحدة إلى الانقلاب العسكري- وقفت المحكمة مع الإيرانيين؛ لأن العُرف المعتاد في تلك الحقبة بين الدول الكبرى والدول النفطية هو أن تكون نسبة الأرباح مناصفة أي 50%.

---

(٢٠٠) يُراجع في قضية مزايا المعاهدات: القاسمي، **مبادئ القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص ٦٧- ٦٨.

(٢٠١) شكري، **مدخل إلى القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص ٥٦.

(٢٠٢) القاسمي، **مبادئ القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص ٧٢.

(٢٠٣) العرف في العلاقات الفردية أوضح من العرف بين الدول؛ لأن التفاعل بين الأفراد أكثر وأكبر من التفاعل بين الدول.

ويرى فقهاء القانون أنَّ العرفَ الدوليَّ يتشكّل من ركنين، من دون أي منهما لا يكون معتبرًا:

□ الركن الأول: ركنٌ مادي، وهو أن يصدر تصرّف من قبل الدول تجاه قضية ما. وهناك عاملان لا بد من توفرهما في العنصر المادي:

العامل الأول: العمومية، أي أن يكون السلوك الصادر ليس مقصورًا على دولة بعينها، وإنّما صادرٌ من العديد من الدول. لكن هل هناك حد أدنى لعدد الدول التي يصدر منها هذا السلوك؟ لا يمكن تحديد حد أدنى، وإنما هو سلوك عام يخلق شعورًا بعموميته.(٢٠٤)

العامل الثاني: الثبات والاطراد، أي ألا يكون العمل به متقطّعًا، يُعمل به مدة ثم تتركه الدول، وإنما معمول به بصورة دائمة متواترة من قبل الدول.

□ الركن الثاني: ركنٌ معنوي، وهو أن ينشأ شعورٌ بالإلزام تجاه هذا الفعل، مما يؤدي إلى اعتقاد الدول بضرورة تكرار هذا التصرف في الحالات المماثلة.

إثبات العنصر المادي لا مشكلة فيه؛ لأنّه مادي محسوس، أما العنصر المعنوي فهذا يثبت من خلال «ذيوع الإحساس به أو الإجماع عليه»،(٢٠٥) بحيث من يخالف ذلك يكون مناطا للاستنكار.

ويمكن أن نطبّق هذين العنصرين على المثال الذي ذكرناه آنفًا، فقد صدر سلوك من الدول تجاه قضية تقسيم أرباح النفط من خلال التقاسم النصفي، وكان السلوك عامًا بين الدول، ومطّردًا دون انقطاع، وبذلك تحقق العنصر المادي، وبما أن هذا السلوك تكرر مرارًا بحيث صار يمكن الاحتجاج به فإنّ العنصر المعنوي قد تحقق بذلك.

أخيرًا نشير إلى أن العرف الدولي له قيمة كبيرة في عملية تكيف القانون الدولي مع المتغيرات التي تحدث على صعيد المجتمع الدولي.

(٢٠٤) تمامًا كما هي مسألة تحديد عدد رواة الأخبار المتواترة، فعلماء أصول الفقه اختلفوا في ذلك، لكن المحققين منهم ذهبوا إلى أن المعتبر هو حصول الاعتقاد الجازم بصحة الخبر.

(٢٠٥) شكري، **مدخل إلى القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص ٥٩.

■ المصدر الثالث: مبادئ القانون العامة[٢٠٦]

تذكر المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أنَّ من مصادر التشريع في القانون الدولي «مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة».[٢٠٧]

وقد اختلف فقهاء القانون في تحديد المراد من مبادئ القانون العامة على ثلاثة أقوال:[٢٠٨]

□ **الأول**: أنَّ مبادئ القانون العامة تعني المبادئ القانونية المشتركة المستمدة من الأنظمة القانونية الداخلية التي يمكن تطبيقها دوليًّا.

□ **الثاني**: أنها تعني مبادئ العيش السلمي بين الدول ذات الأنظمة السياسية المختلفة.

□ **الثالث**: أنَّها تعني المبادئ التي يتم استخلاصها من الممارسات الدولية.

توجد مبادئ قانونية عامة تكاد تكون مسلّمة بين العقلاء والحضارات المتقدمة، مثل مبدأ عدم جواز أن تكون الخصم والحكم، ومثل مبدأ الضرر لا يزال بضرر أكبر منه، ومثل أن حصول الضرر يقتضي إعادة الشيء على ما كان عليه قبل الضرر، ومثل درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح، ونحو ذلك من القواعد.

وهذه القواعد ليست أولَّ ما يُنظر فيه عند التحاكم والتقاضي، وإنما تأتي بوصفها مرحلة ثالثة في حال عدم وجود قوانين ناشئة عن المعاهدات أو قوانين ناشئة عن العُرف الدولي، حينها نبحث عن المبادئ القانونية العامة. بمعنى آخر: إذا أردنا أن نصدر حكمًا على الصعيد الدولي فإنَّ أول ما نلجأ إليه هو القوانين الناشئة عن المعاهدات، فإن لم نجد لجأنا إلى العُرف الدولي، فإن لم نجد نلجأ إلى مبادئ القانون العامة.

وبحسب نص المادة المذكورة آنفًا فإنَّ مبادئ القانون العامة تقتصر فقط على القوانين التي «أقرتها الأمم المتمدنة»،[٢٠٩] وهنا يأتي السؤال: وما المقصود بالأمم المتمدنة؟

---

(٢٠٦) في كثير من كتب القانون الدولي نجدهم يترجمون العبارة بـــ «المبادئ العامة للقانون»، وهذا خطأ لغوي، والصحيح «مبادئ القانون العامة».

(٢٠٧) راجع الفقرة (ج) من المادة الثامنة والثلاثين من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(٢٠٨) عمر، أبو الخير، **القانون الدولي العام** (دبي، أكاديمية شرطة دبي، ط١، ٢٠١١) ص ١٨١.

(٢٠٩) ويوجد من يترجمها بالأمم المتحضرة.

يجيب أحد الباحثين بقوله: «يُقصد بالدول المتمدنة تلك الدول التي تتبنى الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، بما في ذلك المملكة المتحدة ومستعمراتها السابقة، والولايات المتحدة، التي تتبنى جميعها نظام القانون العرفي، والدول الأوروبية ودول أمريكا اللاتينية ومعظم الدول الأفريقية والآسيوية التي تتبنى نظام القانون المدني، والدول الإسلامية التي تتبنى القانون الإسلامي، والدول ذات النظام الاشتراكي كروسيا والصين التي تتبنى القانون الاشتراكي».[٢١٠]

■ المصادر الثانوية

انتهينا من الحديث عن المصادر الأصلية الثلاثة، وهي المعاهدات والعُرف الدولي ومبادئ القانون العامة، والآن سوف نتحدث عن مصادر القانون الدولي الثانوية، وهي كالآتي:

■ المصدر الأول: الأحكام القضائية

أي الأحكام التي صدرت من المحاكم، وهي نوعان:

□ أولاً: أحكام المحاكم الدولية: الأحكام التي تصدر من المحاكم الدولية -مثل محكمة العدل الدولية ومحكمة التحكيم الدولية- تعدُّ من المصادر الاستدلالية التي يُمكن لأشخاص القانون الدولي الاستدلال بها عند التقاضي والتحاكم.

□ ثانيًا: أحكام المحاكم المحلية: أي المحاكم التي تكون تابعةً لدولة ما، وليس للمجتمع الدولي عمومًا. وأحكام المحاكم المحلية في الأصل ليست مصدرًا تشريعيًا دوليا، أي إن قراراتها ليس لها عنصر الإلزام خارج الأراضي التي تخضع لسيادة تلك الدولة، وذلك عملا بمبدأ «إقليمية القوانين والأحكام»، وهو ما عبّر عنه النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بقوله: «لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه».[٢١١]

ومع ذلك فإنَّ هناك خلافًا بين فقهاء القانون حول إمكانية اللجوء إلى هذه الأحكام في حال غياب المصادر الأخرى، لكن ننبه هنا إلى أنّ أحكام المحاكم المحلية تكون معتبرة ويصح الاستدلال بها قولا واحدًا في حالة واحدة، وهي «إذا كنا أمام قاعدة قانونية لدى عدة دول وجاءت محاكم تلك الدول بتفسير واحد لها، وتكرر هذا التفسير على نمط واحد، فمما لا شك فيه أن هذا يصبح مصدرًا استدلاليًا يُركن إليه».[٢١٢]

(٢١٠) القاسمي، **مبادئ القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص ٨٦.

(٢١١) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة التاسعة والخمسون.

(٢١٢) شكري، **مدخل إلى القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص ٥٩.

■ المصدر الثاني: مذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام

هناك فقهاء قانونيون لكتاباتهم وآرائهم وزنٌ علمي معتبر، نظرًا لخبرتهم الطويلة في الصناعة القانونية علمًا وعملا، وهؤلاء لم يهملهم المجتمع الدولي وإنما أعطاهم اعتبارًا. فقد ذكرت المادة الثامنة والثلاثون أن من مصادر القانون الدولي «مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم». لكن أقوال كبار المؤلفين وآراءهم لا تعد مصادر أصلية للتشريع، وإنما تعد «مصدرا احتياطيا لقواعد القانون».[٢١٣]

وعادةً ما يتم الرجوعُ لمذاهب كبار القانونين لأحد غرضين:

- الغرض الأول: الاستدلال بها في سبيل التوصل إلى قواعد قانونية محددة.
- الغرض الثاني: الاستعانة بها في تفسير القواعد والأحكام القانونية.[٢١٤]

هذه هي مصادر القانون الدولي العام، ثلاثةٌ منها أصلية، وهي: المعاهدات، والعرف الدولي، ومبادئ القانون العامة. واثنان ثانويان، وهما: الأحكام القضائية، ومذاهب كبار القانونيين.

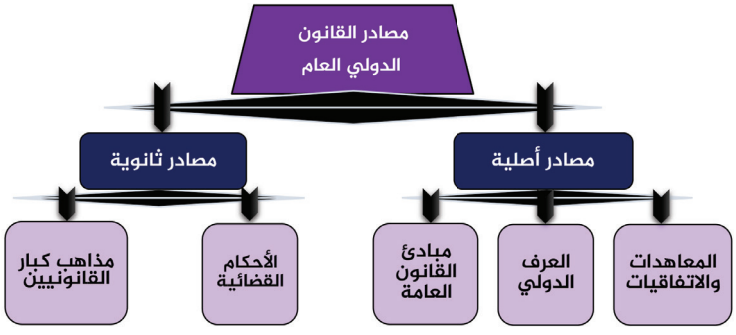

(٢١٣) راجع الفقرة (د) من المادة الثامنة والثلاثين من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(٢١٤) القاسمي، **مبادئ القانون الدولي العام**، مرجع سابق، ص ٩١.

المبحث الرابع: الانتقادات الموجَّهة إلى القانون الدولي

الانتقادات الواردة على القانون الدولي قسمان:

- القسم الأول: انتقادات من حيث المفهوم، أي من حيث أحكام القانون ذاتها.
- القسم الثاني: انتقادات من حيث المصداق، أي من حيث تطبيق الأحكام وممارستها.

وفي الحقيقة لا يسع المجال لاستيفاء القسمين معًا، ولكننا سوف نتحدث عن القسم الثاني؛[٢١٥] أي إننا سنفترض أن هناك من القوانين الدولية ما هو غيرُ صالح. فالسؤال: هل القانون الدولي على ما فيه من مساوئ يطبّق بصورة صحيحة؟

إذا ما نظرنا إلى الواقع المعيش فإننا نجد أنَّ القانون الدولي يعاني من أزمة كبيرة تهدد قيمته الاعتبارية، وهذه الأزمة تتمثل في عدم التفات القوى الكبرى للقانون الدولي وتعويلها على منطق القوّة العسكرية. فما أن تكون للقوى الكبرى مصلحة تخالف القانون الدولي فإنها تضرب به عرض الحائط، وتلقيه وراءها ظِهريًّا. ويصدق بذلك المفكر الأميركي نعوم تشومسكي حين قال: «القانون الدولي حيلة وقناع يضعه الأقوياء على وجوههم حين الحاجة».[٢١٦]

ولو أخذنا إسرائيل[٢١٧] مثالاً على تلك المخالفات، فإننا نجد أنه «منذ إعلان دولة إسرائيل قبل ستين عامًا وإسرائيل تنتهك القانون الدولي بشكل مستمر».[٢١٨] علاوة على أن معظم المنظمات الدولية وفروعها اتهمت «إسرائيل» بمخالفة القانون الدولي، كالجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس حقوق الإنسان، ومحكمة العدل الدولية، وغير ذلك. كما أنَّ مخالفات إسرائيل للقانون الدولي

---

(٢١٥) لمن أراد الاطلاع على الانتقادات الموجهة للقانون الدولي من حيث المفهوم والمضمون فعليه الرجوع إلى كتابات الفيلسوف الحقوقي النمساوي هانس كوكلر، فهو قد خصص كثيرًا من مؤلفاته لتبيان وجوه النقص والخلل في أحكام القانون الدولي.

(٢١٦) نعوم تشومسكي، **النظام العالمي القديم والجديد**، مرجع سابق، ص ٣٩.

(٢١٧) نحن نعبّر بلفظ «إسرائيل» لكونه اللفظ المعتبر دوليًا، وإلا فالتعبير الصحيح هو «الكيان الصهيوني» لأنه كيان محتل.

(٢١٨) جون دوغارد، **إسرائيل والقانون الدولي** (بيروت، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ط١، ٢٠١١) ص ٢٥.

ليست حكرًا على الأرض الفلسطينية، فقد «تمكّنت إسرائيل من توجيه ضربة مباشرة إلى مركز لمراقبي الأمم المتحدة في جنوب لبنان مما أسفر عن مقتل أربعة مراقبين، ومع ذلك أفلتت من العقاب».[٢١٩]

وقد ذكر البروفيسور جون دوغارد أنَّ إسرائيل تشابه تمامًا دولة جنوب أفريقيا من حيث مخالفتهما للقانون الدولي، لكنَّ هناك فرقا بين الدولتين، فإسرائيل لم تُقابل مخالفاتها إلا بالإعراض والإهمال، أما جنوب أفريقيا فقد «فرض مجلس الأمن الدولي عليها حظرَ استيراد السلاح، وتعرَّضت لشتى أنواع العقوبات من الجمعية العامة للأمم المتحدة والدول الكبرى، وعُزلت عن المجتمع الدولي من النواحي التجارية والرياضية والتعليمية والثقافية».[٢٢٠]

ونتيجةً لتلك العقوبات الصارمة التي اتبعها المجتمع الدولي اضطرت جنوب أفريقيا لترك نظام الفصل العنصري، أما إسرائيل فكانت معاملتها مختلفة، فلا عقوبات لا جادة ولا شكلية، ولذلك ما تزال مستمرة في انتهاكاتها للقانون الدولي بكل أريحية.[٢٢١] فأي قيمة لقانون لا يُعاقب مخالفُهُ؟ إن عدم وجود عقوبات جادة وواضحة لمن يخالف القانون الدولي تعزّز من مستوى التهرّب من تطبيقه، كما قالت العرب: من أمن العقوبة أساء الأدب.

وليست إسرائيل الاستثناء الوحيد لعدم الالتزام بالقانون الدولي، فالولايات المتحدة تعدُّ مثالا آخر على ذلك، فهي «ما تزال دولة خارجة عن القانون يشهد عليها في ذلك حلفاؤها وزبائنها».[٢٢٢]

لكن ما يميّز الإرهاب الإسرائيلي بوضوح هو أنَّ دوافعه دينية في المقام الأول، فالإسرائيلي حين يرتكبُ جرمًا في خصومه فإنه يستلهم في ذلك النصوص الدينية التي تحرّضه على غير بني إسرائيل. فقد شاهد العالم كله مؤخرًا كيف أن إسرائيليًّا أقدم على إحراق رضيع وهو حي، وكان الإسرائيلي فرحًا بذلك وفخورًا. وإذا تساءلنا عن سبب هذا الفخر والفرح فإننا سنجد السبب يكمن في كونه يعتقد أنه استجاب وامتثل للأوامر الإلهية المنصوص عليها في كتابه المقدس. فنحن نجد في نصوص التوراة تشريعًا

(٢١٩) بول ويلكينسون، **العلاقات الدولية**، مرجع سابق، ص ١٧.

(٢٢٠) جون دوغارد، **إسرائيل والقانون الدولي**، مرجع سابق، ص ٢٥.

(٢٢١) للاطلاع أكثر على مخالفات إسرائيل للقانون الدولي بالإمكان الرجوع إلى كتاب «إسرائيل والقانون الدولي» وهو كتاب يحتوي على عشرين بحثا لباحثين مختلفين، وقد قام بإصداره مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.

(٢٢٢) تشومسكي، **النظام العالمي القديم والجديد**، مرجع سابق، ص ٣٩.

لقتل الرضيع والأطفال والنساء بنحو صريح، كقول صمويل: «فاذهب الآن واضرب بني عماليق وأهلك جميع ما لهم ولا تعف عنهم، بل اقتل الرجال والنساء والأطفال والرضع والبقر والغنم والجمال والحمير».[٢٢٣] وكذلك في الفقرة العاشرة من سفر التثنية نجد: «وأما مدن الشعوب التي يهبها الرب إلهكم ميراثا فلا تستبقوا فيها نسمة حية، بل دمروها عن بكرة أبيها». ونجد مثل هذا التشريع في مواطن متعددة من التوراة[٢٢٤] التي تشكل مرجعيّة دينية للسلوك السياسي الصهيوني.

وعمومًا، فإن الإشكال الجوهري الذي تتفرع منه إشكالات عدم تطبيق القانون الدولي هو أنه لا يمتلك سلطة تفرضه، وهذا ما جعل بعض القانونين ينكر الطبيعة القانونية للقانون الدولي فيشكك في كونه قانونا أصلا؛ لأنه يفتقد إحدى أهم مميزات القانون، وهو الجزاء الفعال. التشريع لا يكون قانونا إلا إذا كانت هناك سلطة قادرة على فرضه. ففي الشأن الداخلي نجد أن المواطن إذا خالف قانون الدولة فإن الدولة تحاسبه وتعاقبه، فإذا خالف المواطن يجد جزاءه، لكن إذا خالفت دولة القانون الدولي لا نجد سلطة تلزمها بشيء، وتاليًا يغيب الجزاء الفعال، وغياب الجزاء الفعال يسلب التشريع الطبيعة القانونية، ويجعله بمثابة توصيات.

(٢٢٣) الكتاب المقدس، **العهد القديم**، سفر صمويل الأول: ١٥: ٣. (لبنان، جمعية الكتاب المقدس، ط٤، ١٩٩٥) ص ٣٤٩.

(٢٢٤) راجع: المرجع سابق، ص ٣٦٠؛ وكذلك: سفر التثنية، ٢٥:٣٢، ص ٢٥٧.

الفصل السابع:
إدارة الصراع الدولي

في هذا الفصل سنتحدث عن حالة الصراع حين تعتري المشهد الدولي، لكن قبل أن نبدأ الحديث عن الصراع بنوعيه السلمي والعسكري، كان لا بد من الحديث عن فكرة توازن القوى بين الدول، إذ إن وجود توازن قوى يعدّ بمثابة صمام أمان من الانزلاق إلى حالة الصراع.

ولذلك فقد ترتب هذا الفصل وفقًا للمباحث الآتية:

المبحث الأول: توازن القوى

المبحث الثاني: الصراع السلمي

المبحث الثالث: الصراع العسكري

المبحث الأول: توازن القوى[٢٢٥]

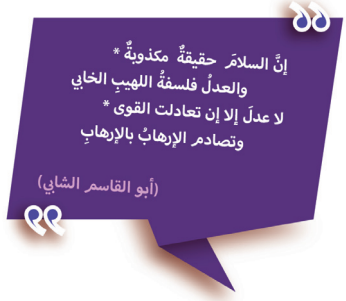

فكرة توازن القوى من أكثر الأفكار مركزيةً في السياسة الدولية، بل يعتقد بعض الباحثين أنها «أحد أهم الأفكار في التاريخ»[٢٢٦] وعلى الرغم من أهميتها -أو ربما بسبب هذه الأهمية- فإنها تعد فكرة غامضة لدى كثير من الباحثين قديمًا وحديثا، نظرًا لتعدد معاني المصطلحين، فمصطلح «التوازن» مختلفٌ في مفهومه، ومصطلح «القوة» مختلفٌ فيه كذلك، ولذلك نجد أن هناك عشرات التعريفات لهذا المصطلح.

لن ندخل في سجالات التعريفات هنا، بل سنعرّف توازن القوى تعريفًا موجزًا يكفينا لاستكمال الحديث عن بقية عناصر هذه الفكرة. وبناءً على ذلك يمكن أن نعرّف توازن القوى إجرائيًا بالقول إنها النتيجة المترتبة على سعي دولة أو تحالف إلى تكوين قوة توازي قوّة الخصم بهدف ردعه. فإذا كان الخصم يمتلك سلاحًا كيميائيًا فلا بد أن نملك سلاحًا كيميائيًا وإذا كان يمتلك سلاحًا نوويًا يجب أن نمتلكه كذلك، كل ذلك حتى لا يكون الخصمُ أقوى منا.

فكرة توازن القوى فكرة قديمة تاريخياً؛ «ففي جميع مراحل التاريخ ومنذ أن عرفت الإنسانية فكرة الدولة عرفت أيضًا بجوارها مسألة توازن القوى».[٢٢٧] وذلك لأنها جزء من الطبيعة الإنسانية، فكل إنسان يحاول ألا يكون أضعف من خصومه، وإنما يحاول أن يكون أقوى منهم أو في مستوى قوتهم على أقل تقدير.

(٢٢٥) يعدُّ كتاب «توازن القوى» لمايكل شيهان من أفضل الكتب التي اطلعتُ عليها في هذه المسألة، فهو قد بذل جهدًا واضحًا في جميع الاتجاهات التعريفية المختلفة لهذا المفهوم، وكذلك قام بتتبع التطور الدلالي والواقعي لتوازن القوى منذ عصر النهضة إلى القرن العشرين. فالكتاب جيدٌ من حيث الجمع والتوصيف، لكن ما ينقصه هو افتقاده لرؤية خاصة، وعدم شمول بحثه ما سوى المركز الأوربي، كما أنه وعد في بداية الكتاب أنه سيطرح بدائل لمفهوم توازن القوى، لكنَّ شيئا من ذلك لم يكن.

(٢٢٦) شيهان، مايكل، **توازن القوى التاريخ والنظرية**، ترجمة أحمد مصطفى (القاهرة، المركز القومي للترجمة، ط١، ٢٠١٥) ص ١١.

(٢٢٧) أبو خزام، إبراهيم، **الحروب وتوازن القوى** (عمّان، الكتاب الجديد، ط٢، ٢٠٠٩) ص ٨.

لكننا نجد من يؤرخ فكرة توازن القوى بتاريخ محدد، فعلى سبيل المثال نجد باحثا يُرجع فكرة توازن القوى إلى الإيطالي نيكولا ماكيافيللي، حين تحدث عن التوازن بين السلطات الخمس «البندقية، ميلانو، فلورنسا، نابولي، روما».[٢٢٨] وهناك من يجعل حرب شارل الثامن ضد إيطاليا في نهاية القرن الخامس عشر هي نقطة انطلاق فكرة توازن القوى، حيث كان هناك ثلاث دول كبرى في أوروبا: فرنسا وإنجلترا وإسبانيا. وكانت إيطاليا دولة ضعيفة ممزقة، فحاول ملك فرنسا آنذاك شارل الثامن أن يستغل ضعف إيطاليا فحرَّك جيوشه لغزو إيطاليا واحتلالها. لكن ماذا كانت ردة فعل بقيّة الدول الأوروبية؟ مباشرة كوّنت الدول الأوروبيّة تحالفا قويا بهدف خلق توازن مع القوّة الفرنسية، وفعلا استطاع الأوروبيون ردع الجيوش الفرنسيّة، وهذا ما جعل ميزان القوى غيرَ مختل في أوروبا.[٢٢٩]

ومهما اختلف الرأيان في منطلق الفكرة تحديدًا فإنّهما يتفقان ضمنيًا على أن نقطة البداية كانت في القرن الخامس عشر. ويشترك معهما في هذه النتيجة الباحث الأميركي مايكل شيهان الذي يرى أن «التفكير الحقيقي في توازن القوى لم يبدأ في الظهور سوى في نهاية عصر النهضة في أوروبا».[٢٣٠]

وفي اعتقادي أنَّ هذه الآراء لا تتسم بالدقة، أي إنَّه ليس صحيحًا أنَّ فكرة توازن القوى بدأت من القرن الخامس عشر، سواء أقلنا إنها انطلقت من ماكيافيللي أم حرب شارل الثامن، وليس صحيحًا أنَّ التفكير في توازن القوى لم يبدأ إلا في عصر النهضة وفي أوروبا تحديدًا كما قال مايكل شيهان. فنحن نجد الفيلسوف المسلم أبا نصر الفارابي يذكر بوضوح فكرة توازن القوى في عبارته الآتية: «العلاقات تقوم في الأصل على القهر والغلبة، فإذا تساوت القوى تداعى أصحابها إلى المسالمة أو المهادنة أو الصلح، وإذا دهمها عدو قوي فإنها تتحالف وتتآزر».[٢٣١]

فهذا نص واضح في تناول مسألة توازن القوى، ومعلومٌ أنَّ الفارابي لم يأتِ بعد القرن الخامس عشر، وإنّما هو من أبناء القرن التاسع الميلادي، أي إنه ذكر فكرة توازن القوى قبل ستة قرون من ماكيافيللي، بل إنَّ القرآن نفسه قد أشار إلى فكرة توازن القوى

---

(٢٢٨) جرار، ديسوا، **دراسة في العلاقات الدولية**، ترجمة: قاسم المقداد (دمشق، دار نينوى، ط١، ٢٠١٤) ص ٣٤. أما كلام ماكيافيللي عن توازن القوى فليراجع: ماكيافيللي، **الأمير** (عمّان، الأهلية للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٨) ص ٨١.

(٢٢٩) عبد الرحيم، عبد الرحمن، **التاريخ الأوروبي الحديث والمعاصر** (ط ٥، ١٩٩٥) ص ١٣.

(٢٣٠) شيهان، **توازن القوى**، مرجع سابق، ص ٦٦.

(٢٣١) الفارابي، **آراء أهل المدينة الفاضلة**، مرجع سابق، ص ١٠٨.

بصورة واضحة كما سوف نرى ذلك بعد قليل.

وإذا تركنا العمق التاريخي وانتقلنا إلى تاريخنا المعاصر، فإننا نجد أنَّ فكرة توازن القوى تجلّت في أشد صورها إبّان الحرب الباردة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي التي استمرّت نحو نصف قرن. فقد كان كل من الطرفين يحاول توسيع رقعة دائرة هيمنته حتى يشكّل توازنا في القوى مع الطرف الآخر. وقد دخل الطرفان في حروب غير مباشرة بهدف ضمان عدم الإخلال بتوازن القوى بينهما، كما حصل في حربي فيتنام والكوريّتين، فقد ساندت الولايات المتحدة فيتنام الجنوبية وساند الاتحاد السوفيتي فيتنام الشمالية. وكذلك ساندت الولايات المتحدة كوريا الجنوبية في حربها مع كوريا الشماليّة، في حين وقف الاتحاد السوفيتي مع كوريا الشمالية.

دخلت أمريكا والاتحاد السوفيتي هذه الحروب وقد كلّفتهما تكاليف باهظة جدا في الأرواح والأموال. وحين تسأل نفسك: ماذا تريد أمريكا من الدخول في حرب تبعد عنها آلاف الكيلومترات وماذا تريد من الوقوف مع الشعب الفيتنامي الذي لا يشترك مع أمريكا لا في لغة ولا دين ولا ثقافة ولا تاريخ؟ الجواب هو أن أمريكا تعلم جيداً أن كل دولة تسقط من يدها يعني أنّها ستصبح في يد الاتحاد السوفيتي، وهذا يعني أن الاتحاد السوفيتي قد زادت قوّته، وزيادة قوّته ستؤدي إلى الإخلال بتوازن القوى بينها وبين الاتحاد السوفيتي.

ونحن نذكر أنّ معمّر القذافي بعد أن تعرّض للهجوم الأمريكي خرج وقال إنه سيسعى -ردا على الهجوم- إلى الانضمام إلى الكتلة الشيوعيّة وسينضمُّ كذلك إلى «حلف وارسو». ومع أنّ ما قاله القذافي يبدو في صالح الاتحاد السوفيتي، لكنّ الاتحاد السوفيتي رفض تصريحات القذافي وعدّها محض أوهام. والسؤال هنا: لماذا رفض الاتحاد السوفيتي انضمام القذافي له مع أن الاتحاد السوفيتي كان في حرب مع المعسكر الغربي؟ الجواب أنَّ إعلان القذافي التحاقه بالكتلة الشيوعية يعني أنّ الولايات المتحدة ستسعى إلى الإطاحة ببلد شيوعي آخر لكي تحقق توازنا مع الاتحاد السوفيتي، والمشكلة هنا أنّ الاتحاد السوفيتي لم يكن يثق بالقذافي ولا بجديّته في الانضمام إلى المعسكر الشيوعي، ولذلك رفض هذا الانضمام حتى لا يسعى الأمريكيون للاستفادة منه دون أن توجد أي فائدة متيقّنة للاتحاد السوفيتي.

وكذلك إذا تأمّلنا قضية سباق التسلّح النووي في عصرنا، فإنّنا لن نفهم سعي الدول لامتلاك السلاح النووي إلا إذا فهمنا فكرة توازن القوى، فحين امتلكت الهند سلاحا نوويًا كان من اللازم أن تملك باكستان سلاحا نوويا كذلك؛ لأن الهند خصمُ باكستان، وحين امتلكت باكستان سلاحًا نوويًا كان من اللازم أن تمتلك الجمهورية الإيرانية سلاحًا نوويًا لتحقق توازنا مع باكستان. وإذا امتلكت الجزائر سلاحا نوويا فسوف يسعى خصمُها التقليدي (المغرب) لامتلاك سلاح نووي، وهلم جرا.

♦ ماذا يحدث حين يختل توازن القوى؟

القاعدة السياسية التاريخية هي أن الحرب عادةً تبدأ من ذات النقطة التي ينتهي عندها توازن القوى. فحينما يكون هناك توازن في القوى في النظام الدولي فإنّ حالة السِّلم تكون سائدة، لكن حينما تكون هناك دولة تسعى لتكون «الأقوى» في النظام الدولي فإنَّ يدَ الحربِ ستكون هي اليد العليا.(٢٣٢)

فقد كانت فرنسا في نهاية القرن الثامن عشر دولة قويّة في المنظومة الأوروبيّة، لكنّ القائد نابليون لم يرضَ بأن تكون بلاده قويّة فقط، بل أرادها أن تكون هي الأقوى في أوروبا، فساق جيوشه يمنة ويسرة وحقق انتصارات باهرة، لكنه في النهاية عاد مهزوما مكسورا. وكان السلام هو اللغة السائدة في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين بفضل دبلوماسيّة المستشار الألماني البارع بسمارك؛ وذلك لأن بسمارك لم يكن يستثير غريزة الوجود لدى بقيّة الدول، و لم يكن يثير مخاوفها على الرغم من قدرته على فعل ذلك؛ فاستمرَّ السلامُ بسبب ذلك لأكثر من عشرين عاما في أوروبا ومحيطها. وكانت روسيا القيصرية تزدادُ قوة ومنَعةً، لكن الإمبراطور «فيلهلم الثاني» لم يكن تعجبه حالة توازن القوى، وكان يريد أن يُخل بالتوازن ويضم العديد من الأراضي الأوربية إليه، فاضطر بسمارك للاستقالة من منصبه، وأكمل الإمبراطور الروسي مخططه الاستحواذي لكسر التوازن لصالحه، فاشتعلت الحرب العالميّة الأولى بسبب ذلك، وانهارت الإمبراطوريّة الروسيّة. وكذلك رأينا هتلر الذي استشعر قوّة الأمّة الألمانية حين امتلكت تكنولوجيا عسكريّة متقدّمة، بالإضافة إلى مصادر ثروة طبيعية، ورقعة جغرافية كبيرة، ووحدة وطنيّة وإلى غير ذلك، حين استشعر هتلر كل ذلك اندفع بقوّة ليخل بتوازن القوى الأوروبي ويجعل الأمّة الجرمانية هي الأقوى، فتحالفت بطبيعة الحال الدول الأوربية مع آخرين ليردعوا هتلر ويعيدوا أوروبا إلى حالة التوازن النسبيَّة القائمة قبل الحرب.

وأخيرًا نجد أن الولايات المتحدة وقعت في الفخِّ ذاته، فهي حين شعرت بتفرّدها في العالم بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، حاولت أن تتوسّع وتبسط نفوذها من خلال الإطاحة ببعض الحكومات واحتلال الدول، بل إنها أعلنت عزمها على إلغاء النظام الحالي وإيجاد نظام عالمي جديد، حيث تبنّى المحافظون الجدد في عام 1997 مشروعا سموه «مشروع من أجل قرن أمريكي جديد» بقيادة وليام كريستول، وقد جاء في نصّه التأسيسي: «بما أن الولايات المتحدة الأمريكية قد أصبحت القوة الأعظم والوحيدة في العالم بعد تفكك المنظومة الشيوعية، فإنه يجب عليها أن تتصرَّف على ضوء هذه الحقيقة الجديدة،

(٢٣٢) تقول كارين منغست: «عندما تكون دولة ما أو تحالف ما أكثر قوةً من خصومه تكون الحرب أكثر احتمالاً». راجع: منغست، **مبادئ العلاقات الدولية**، مرجع سابق، ص٥٨.

ومن ثم تعيد صياغة العالم ونظام العلاقات الدولية بما يخدم مصالحها دون خجل أو تردد».[٢٣٣]

لكن ماذا حصل للولايات المتحدة بعد أن أرادت فرض «سيادتها العالمية» على العالم؟ ها نحن نراها اليوم تتهاوى وتنكفئ على ذاتها، وتعجز عن فرض إرادتها على الخارج بعد أن برز نظام جديد فيه أقطابٌ متعددة لها إراداتها كذلك.

♦ **لماذا تزيد احتمالية انهيار الدول التي تحاول كسر توازن القوى؟**

الجواب واضح؛ وهو أنّ الدولة التي تريد أن تكون الأقوى فإنها بالضرورة ستجعل الدول الأخرى تشعر بأنها معرّضة للاحتلال والزوال على يد هذه الدولة، وهذا ما يضطر الدول الضعيفة أن تشكّل تحالفات فيما بينها لتواجه طغيان هذه الدولة الأقوى حتى تحافظ على وجودها وحياتها. وهذا الأمر عبّر عنه الفارابي كما نقلنا سابقًا، حيث يقول: «العلاقات تقوم في الأصل على القهر والغلبة، فإذا تساوت القوى تداعى أصحابها إلى المسالمة أو المهادنة أو الصلح، وإذا دهمها عدو قوي فإنها تتحالف وتتآزر».[٢٣٤]

الخلاصة في مسألة توازن القوى أنَّ الدول دائمًا ما تسعى لتحقيق توازن قوى بهدف إيجاد حالة من الاستقرار والأمان لكياناتها، وهذا من منطلق أن آكد العوامل المساعدة في ردع الأعداء من الاعتداء هو امتلاك القوّة، كما عبّر عن ذلك الشاعر العظيم أبو القاسم الشابي في قصيدته:

لا عدلَ إلا إن تعادلت القوى * وتصادم الإرهابُ بالإرهابِ**

وفكرة توازن القوى تشكل العمود الفقري للمدرسة الواقعية، ولكن تختلف الواقعية الهجومية عن الواقعية الدفاعية في كم القوة المطلوب للردع، فبينما تكتفي الواقعية الدفاعية في ضمان وجود توازن القوى في النظامين الإقليمي والدولي، تصر الواقعية الهجومية على أن تكسر هذا التوازن لصالحها ليتحقق لها عنصر الهيمنة.

(٢٣٣) عبد السلام، رفيق، **الولايات المتحدة الأمريكية بين القوة الصلبة والقوة الناعمة** (الدوحة، مركز الجزيرة للدرسات، ط٢، ٢٠٠٨) ص ٦٧.

(٢٣٤) الفارابي، **آراء أهل المدينة الفاضلة**، مرجع سابق، ص ١٠٨.

♦ كيف تسعى الدول لإيجاد حالة توازن القوى؟

إذا استعملنا البرهنة المنطقية والواقعية لحصر آليات الحصول على توازن القوى، فإننا نجد أن هناك ثلاث طرق تلجأ إليها الدول كي يحققوا توازن القوى:

□ الطريقة الأولى: البناء الذاتي

أي أن تكتفي الدولة ببناء ذاتها بناءً عسكريًا يكون موازيًا لبناء خصومها، دون الاضطرار إلى إيجاد عناصر بناء خارجية لتحقيق ذلك التوازن.

مثال: لو افترضنا أنَّ سوريا تمتلك ترسانة عسكرية تفوق ما يمتلكه العراق، في هذه الحالة بإمكان العراق أن يحقق ترسانته العسكرية إلى مستوى الوصول إلى نقطة توازن القوى مع سوريا دون الاستعانة بدول أخرى لتحقيق هذا المأرب؛ لأن العراق يمتلك القدرات الذاتية للوصول إلى نقطة توازن القوى مع سوريا.

□ الطريقة الثانية: البناء المشترك

أي أن تكون الدولة غير قادرة بمفردها على تحقيق توازن القوى مع خصمها بمفردها، فتضطر إلى الاستعانة بدولٍ أخرى لتشكيل تحالف يحقق توازن قوى مع خصمها.

مثال: لا تستطيع كوسوفو أن تحقق توازن قوى مع صربيا، لتفوّق صربيا عليها من الجهات جميعها، ففي هذه الحالة لا تملك كوسوفو إلا أن تتحالف مع الدول المجاورة لها مثل الجبل الأسود والبوسنة والهرسك لتعمل جميعها على تحقيق توازن قوى من خلال بناءٍ مشترك بينهم، وليس بناءً ذاتيًا لكل منهم على حدة.

□ الطريقة الثالثة: التبعية السياسية

تختلف هذه الطريقة عن سابقتها في أن الدولة في حالة التبعية السياسية لا تطور قدراتها بنحو موازٍ مع حلفائها، بل تقتصر على قدرات الدولة التي تتبع لها سياسيًا.

ولعل مملكة البحرين من أوضح الأمثلة على هذه الطريقة، فهي لا تمتلك القدرة على أن تبني ذاتها لتشكّل توازن قوى مع خصومها، ولا حتى لبناء موازٍ مع حلفائها، وإنما تكتفي بالتبعية السياسية للملكة العربية السعودية التي توفر لها خاصية توازن القوى مع خصومها.

كيفيَّة إدارة الصراع بين الدول Conflict management [٢٣٥]

السّلم ليس هو الحالة الدائمة بين الدول. فالأصل أن الدول تلجأ إلى الحروب فيما بينها كلما امتلكت القدرة على ذلك، والتاريخ خيرُ برهان على ذلك، فلا تكادُ تخلو حقبة زمنيّة في التاريخ من صراع بين الدول. وفي ذلك يقول الفيلسوف المسلم الفارابي: «العلاقات تقوم في الأصل على القهر والغلبة».[٢٣٦] وهذا ما قال به الفيلسوف الألماني إمانويل كانت في مقدمة مقالته المشهورة **To Perpetual Peace; A philosophical Sketch**.

ويقول الفيلسوف الفرنسي جوستاف لوبون: «تمدح الحكومات والشعوب محاسن السلم وينطق رؤساؤها بخطب ممجدة له، ولا أحد يعتقد وجود ذلك السلم الذي يلهج بذكره الناس أجمعون، فكل يعلم أنه متى يظهر ضعف أمة حتى تصبح فريسة الأمم القوية المجاورة لها».[٢٣٧] ولذلك فهو يعتقد أنه لا توجد دولة أوروبية قادرة على أن تبقى ولو يومًا واحدًا بلا جيش؛ ولو فعلت لتم غزوها مباشرة من الدول المجاورة لها.[٢٣٨]

والعلّةُ التي تجعل الصراع حالةً أصلية هي أنَّ كل دولة تسعى إلى تحقيق مصالحها وتعظيمها، وهذا غالبا ما يؤدي إلى أن تتعارض مصالح الدول فيما بينها، فالدولة (أ) تريد أن يزيد إنتاج النفط، والدولة (ب) تريد تقليل الإنتاج، والدولة (ج) تريد السيطرة على الممر المائي الفلاني، والدولة (هـ) لا تقبل بذلك، وهكذا نجد أن الدول في سياق بحثها عن مصالحها لا بد أن تتصادم فيما بينها يوما من الأيام، وهذا ما يجعلنا نقول إن الحالة الأصلية للعلاقات الدولية هي الصراع وليس السلم.

إذن السّلم إن وجد فهو حالة طارئة ومرتبطة بظرف ما، وأمَّا الأصل في العلاقات الدولية فهو الصراع. وربما المفهوم الذي يتبادر إلى الذهن حين نسمع كلمة «الصراع» هو الحرب، لكن هذا غير صحيح، فالحرب هي إحدى صور الصراع وليست مرادفة له، فما صور الصراع؟

---

(٢٣٥) كثير من كتب العلاقات الدولية تحدثت عن الصراع الدولي ونظرياته، وتوجد كتب أُفردت حول هذا الموضوع، لكن من أشمل من كتب في هذا -بحسب اطلاعي- هو الدكتور إسماعيل صبري مقلّد، في الفصل الخامس من كتابه «نظريّات السياسة الدولية».

(٢٣٦) الفارابي، **آراء أهل المدينة الفاضلة**، مرجع سابق، ص ١٠٨.

(٢٣٧) لوبون، **روح السياسة**، مرجع سابق، ص ٧٠.

(٢٣٨) يقول جوستاف: «هل في أوروبا دولة تقدر على البقاء يومًا واحدًا بدون جيش؟ فلو تخلّت دولة أوروبية عن جيشها لاتفق بعض الأمم القوية على اقتسامها». المرجع السابق، المكان نفسه.

■ أنواع الصراع الدولي:

الصراع بين الدول نوعان:

- □ صراع سلمي لا حلول عسكرية فيه.
- □ صراع عسكري أو في طريقه إلى أن يكون كذلك.

أمَّا الصراع السلمي فهو يتمثّل في المفاوضات والمساومات، فهي في حقيقتها صراع على تحقيق المصالح، لكنه صراع سلمي لا عسكري. أما الصراع العسكري فله ثلاثة أشكال: إما أن يكون من خلال التصعيد أو من خلال الردع أو من خلال الحرب، وسوف نناقش كل ذلك بالتفصيل.

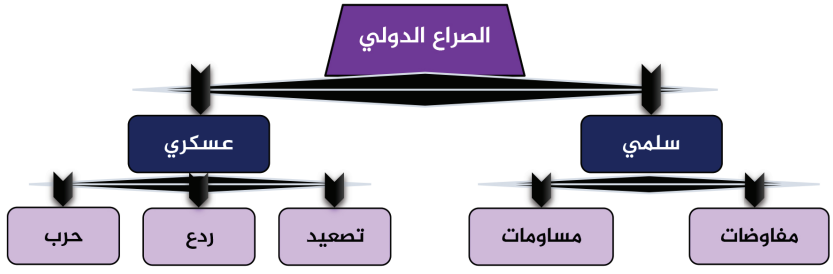

المبحث الثاني: الصراع السلمي

ذكرنا أنَّ الصراع السلمي بين الدول يتمثّل في شكلين: التفاوض والمساومة، وهما وإن كانا يبدوان متشابهين، فإنهما مختلفان في الحقيقة، وإليك بيانَ ذلك:

الشكل الأول: التفاوض Negotiation

التفاوض هو حوارٌ بين طرفين أو أكثر يهدف إلى إيجاد تسويات سياسية في مصلحة الطرفين.[٢٣٩] وليس للتفاوض صورة محددة، فقد يكون شفهيا وقد يكون من خلال تبادل الرسائل المكتوبة، وقد يكون بين رؤساء الدول مباشرة كما حصل بين الرئيس المصري أنور السادات ورئيس وزراء الكيان الصهيوني مناحم بيغن، وقد يكون التفاوض من خلال ممثلين ومندوبين.

والغاية الأساسية وراء أي عملية تفاوض تكمن في تحصيل الدول مصالحها الوطنية من خلال الآليات السلمية، يقول جوزيف فرانكل: «الهدف الأساسي وراء جميع المفاوضات هو الحصول على موافقة الدول الأخرى على ما تعتبره الدولة من مصلحتها الوطنية».[٢٤٠]

■ متطلَّبات عمليَّة التفاوض

حين نقول هناك تفاوض بين دولتين أو بين دولة وتنظيم معيّن فهذا يعني توفر ثلاثة متطلبات أساسية:

(٢٣٩) التفاوض علمٌ مستقل. وقد ذكر الباحثون فيه نظريات للتفاوض، مثل نظرية المباراة **Game theory** ويتفرع عنها نماذج كنماذج التفاعل الاستراتيجي ونموذج معضلة السجين وغير وذلك. لكن في هذا الكتاب أعرضنا عن ذلك؛ لأن تلك النظريات فائدتها قليلة إذا تأملناها. ولذلك حاولتُ أن أتحدث عن قواعد التفاوض بصورة مباشرة، وذكر الأمثلة المناسبة من واقعنا المعيش لكي يستطيع الطالب أن يستفيد من مبحث التفاوض بصورة عمليّة ومباشرة. كما أننا في هذا الكتاب نبحث التفاوض بنحو عَرَضي لا أصلي.

(٢٤٠) جوزيف فرانكل، **العلاقات الدولية**، ص ١٢٠.

□ المتطلّب الأوَّل: الاستعداد لتقديم التنازلات

الاستعداد لتقديم التنازلات يعني أنَّ كلا الطرفين مستعد للتنازل عن شيء ما، أي أن تكون لدى كل طرف نسبة معيّنة من إمكانية التنازل، أما إذا جلس الطرفان على طاولة المفاوضات وكل منهما لا يقبل التنازل عن شيء فلماذا جاءا أصلا إلى التفاوض؟[٢٤١]

وليس المقصود أن يكون كل شيء قابلاً للتفاوض، فلا مانع أن تكون هناك مبادئ وأسس لا يقبل الطرفان أو أحدهما المساسَ بها، لكن لابد أن يوجد هامش من التنازلات تدور المفاوضات حوله.

فعلى سبيل المثال: حين تفاوض إيران الدول الغربية حول الملف النووي، فإنَّ كل طرف من الطرفين يأتي إلى الحوار ولديه أشياء قابلة للتفاوض وفي الوقت نفسه لديه أشياء تعد خطوطا حمراء لا تُمس. فقد يقبل الإيرانيون تخفيض نسبة تخصيب اليورانيوم إلى نسبة متدنيّة، أو يقبلون التفتيش المفاجئ للمصانع الإيرانية، أو تقليل أجهزة الطرد المركزي، كل هذا لا يمانع المفاوض الإيراني من التفاوض حوله والتنازل عنه، لكنه لا يقبل أبدا المساس بجوهر القضية، فلا يقبل إزالة جميع أجهزة الطرد المركزي، أو تخفيض نسبة التخصيب إلى مستوى يوقف المشروع النووي، كل هذا من المحرّمات التي لا يقبل المفاوض الإيراني بها.

في المقابل، لدى المفاوض الغربي أشياء كثيرة قابلة للتفاوض ولديه أشياء غير قابلة للتفاوض، فقد يقبل المفاوض الغربي زيادة نسبة تخصيب اليورانيوم لكنه لا يقبل أن يستورد الإيرانيون أدوات خاصة بتطوير سلاح نووي.

وفي مفاوضات صلح الحديبية بين المسلمين ومشركي مكة رأينا كيف كان النبي ﷺ مستعدا لتقديم التنازلات و لم يغلق الباب تمامًا في وجه الطرف الآخر، وهذا من أصول المفاوضات. فقد طلب مشركو قريش من النبي ﷺ أن يؤجل الحج للعام القادم فوافق على ذلك، وطلبوا منه ألا يضع وصف النبوة أمام اسمه ووافق على ذلك. وكل هذه التنازلات التي قدمها النبي ﷺ تنازلات لا تمس المبادئ والقيم، وإنما هي قضايا هامشية يمكن تجاوزها بغية تحقيق مصالح أكبر.

---

(٢٤١) يقول أحد الباحثين: «القبول بمبدأ التفاوض والاستعداد للجلوس على مائدة المفاوضات يعني ضمنيًا القبول بتقديم تنازلات متبادلة بهدف تحقيق مكاسب متبادلة». راجع: سلامة، **تحليل العلاقات الدولية**، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

إذن من أركان المفاوضات أن يكون كلا الطرفين أو أحدهما راغبًا بتقديم تنازلات بصرف النظر عن نسبة هذه التنازلات وحجمها.

□ المتطلّب الثاني: امتلاك القدرة

من شروط التفاوض أن يكون كل طرف يمتلك القدرة على تنفيذ ما تؤول إليه عمليّة التفاوض، أما إذا كان الطرفان أو أحدهما غير قادرين على تنفيذ بنود المعاهدة التي انتهى إليها التفاوض فلا قيمة حينئذ لعملية التفاوض من أصلها، وإنما تكون مجرّد مسرحيّة سياسية تهدف لتحقيق مصلحة ما.

فعلى سبيل المثال: حين تذهب المعارضة السورية للتفاوض مع النظام السوري سواء في جنيف 1 أو جنيف 2 أو حتى في موسكو فإنَّ عمليّة التفاوض في هذه الحالة ليست سوى مسرحيّة؛ لأنَّ المعارضة السورية لا تمتلك القدرة الكافية على فرض أي معاهدة تتوصل لها مع النظام السوري، فهي محض ائتلاف سياسي لا يمتلك القرار على أرض الواقع، وإنما القرار تملكه الفصائل المسلحة التي لا تخضع لقرار الائتلاف. فلو افترضنا أن النظام السوري قبل بحكومة انتقالية تشارك فيها المعارضة مقابل انسحاب فصائل المعارضة من حلب، فإنّ الائتلاف لا يمكن أن يضمن ذلك؛ لأنه لا يملك سلطة تنفيذية يُذعن لها المعارضون في حلب، بل ربما العكس.

وفي هذا السياق نفهم عودة صنّاع القرار الأمريكي للتفاوض مع حركة طالبان الأفغانية، فالولايات المتحدة إنما جاءت لأفغانستان لكسر طالبان وإلغائها واستبدالها بحكومة أخرى خاضعة للقرار الأمريكي، ولكن لما كانت السيطرة الحقيقية بيد طالبان وليست بيد الحكومة الأفغانية اضطر المفاوض الأمريكي أن يعود ليتفاوض مع طالبان؛ لأنّها من يملك القدرة.

□ المتطلّب الثالث: تعدُّد الخيارات

إذا كان المفاوض لا يملك إلا خيارًا واحدًا، فإنَّه من العبث التفاوض معه؛ لأنه سيختار ذلك الخيار الوحيد لعدم امتلاكه غيره، أما إذا كان يمتلك أكثر من خيار فبإمكانه التفاوض على أحدها.

فعلى سبيل المثال حين ألقت الولايات المتحدة القنبلة النووية على اليابان، لم يعد إمبراطور اليابان يملك أي خيار سوى التنازل عن عرشه ورمي اليابان في أحضان الولايات المتحدة. وكذلك القول نفسه ينطبق على شاه إيران رضا خان، حين وقف مع دول المحور التي انهزمت أمام دول الحلفاء في الحرب العالمية الثانية، أحاطت دول الحلفاء بالشاه فلم يعد يملك خيارًا غير التخلي عن عرشه.

في هذه الحالات التي لا يكون فيها لدى خصمك أي خيار فإنك لا تتفاوض معه إلا على إجراءات تنفيذ ذلك الخيار.

إذن من شروط التفاوض أن يكون لدى الطرفين خيارات متعددة، بحيث يمكن لهما التناور والتحاور وتقديم التنازلات وجني المكاسب.

♦ كيف ندير عمليّة تفاوض ناجحة؟

إنَّ معيار نجاح أية عملية تفاوض هو تحقيق أكبر قدر من المكاسب وتقليل التنازلات،كما قال علماء الشريعة الإسلامية «تحقيق المصالح وتعظيمها ودرء المفاسد وتقليلها».[٢٤٢] لكن كيف نستطيع تحقيق أكبر قدر من المكاسب وتجنّب أكبر قدر من المفاسد؟ هناك عشرة أمور يجب أن يقوم بها المفاوض حتى يتحقق له ذلك وتكون له اليد العليا في نهاية المفاوضات:

□ الأمر الأول: وضوح الهدف

أي أن يكون الهدف من المفاوضات واضحًا في ذهن الشخص المفاوض دون التباسه بأهداف أخرى. فلو افترضنا أن المعارضة السورية ذهبت لمفاوضة النظام السوري، فهنا يجب أن نسأل ممثل المعارضة، ما هدفك من المفاوضات؟ هل هو رحيل رأس النظام؟ أم رحيل النظام بأكمله؟ أم تغيير بعض سياساته؟ أم حكومة انتقالية جديدة بإشراف بشار الأسد؟ أم شيء آخر؟

لا بد أن يكون الهدف واضحًا في ذهن المفاوض، بحيث تكون جميع تصرّفاته وردوده تقود إلى ذلك الهدف.

□ الأمر الثاني: التدرّج في تحقيق الأهداف

لا بأس أن يكون للمفاوض أكثر من هدف يريد تحقيقه، لكن شريطة أن يضع سلّم أولويات لتلك الأهداف؛ لأنَّ الهدف النهائي ربما يصعب الحصول عليه ابتداءً وإنما يحتاج إلى تحقيق عدة أهداف قبله.

فمثلاً، حين يدخل نظام الأسد مفاوضات مع المعارضة، فإنَّ هدفه النهائي ليس مشاركة المعارضة في حكم سوريا، وإنما القضاء على المعارضة المسلحة عن بكرة أبيها،

---

(٢٤٢) يقول تقي الدين ابن تيمية: «ومعلومٌ أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، بحسب الإمكان». ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **منهاج السنة النبوية**، تحقيق محمد الشبراوي (القاهرة، دار الحديث، ط١، ٢٠٠٤) ج ١، ص ٣٢٣.

لكنه لا يذكر هذا الهدف ابتداءً، وإنما يسعى لتحقيق أهداف أقل قيمة، يترتّب على الحصول عليها أن يصل إلى هدفه النهائي.

ففي المفاوضات الجارية بين المعارضة السورية ونظام الأسد نجد أن الأسد يريد أن يتفاوض حول إيقاف القتال في حلب، وهل إيقاف القتال في حلب هدف نظام الأسد النهائي؟ الجواب: لا، وإنما يريد تحقيق هذا الهدف لكي يحقق هدفاً آخر، وهو إيقاف تقدّم قوات المعارضة في درعا، فنظام الأسد لا يستطيع المقاتلة بالمستوى نفسه في جبهتي حلب ودرعا، فأراد أن يوقف جبهة حلب لكي يتفرّغ لدرعا، وهذا التدرّج -لو نجح- سيقوده في نهاية المطاف للقضاء على المعارضة المسلحة.

□ الأمر الثالث: توضيح الخطوط الحمراء

كل مفاوض يذهب إلى طاولة المفاوضات فإنَّ لديه أشياء قابلة للتفاوض وأخرى غير قابلة، وتاليا يجب على المفاوض أن يوضح للطرف الآخر خطوطه الحمراء التي لا يمكنه التفاوض عليها.

فحزب الله اللبناني لا يقبل النقاش حول مسألة سلاحه حين يتفاوض مع بقية المكوّنات السياسية في لبنان، فبإمكان الأطراف الأخرى أن تناقشه في قضايا أخرى، أما السلاح فهذا يعد خطا أحمر لا يقبل مفاوض حزب الله الحديث حوله. وكذلك الحال مع حركة حماس، فهي حين تدخل للتفاوض مع حكومة عباس أو الأطراف الأخرى فإنها لا تقبل أبدا الحديث عن سلاحها، وتجعل هذه القضية واضحة منذ البداية.

□ الأمر الرابع: تحسين الوضع على الأرض

إذا كان المتفاوضون يتفاوضون على قضية لها ارتباط بأرض الواقع فإنَّ على كل مفاوض أن يحسّن من وضعه على أرض الواقع قبل الدخول في عمليَّة التفاوض.

فنحن نجد حركة طالبان حين تكون على وشك الدخول في مفاوضات مع الولايات المتحدة فإنها تزيد من هجماتها على أرض الواقع، لماذا؟ لأن تقدمها وانتصارها على الأرض سيجعل موقفها أقوى على طاولة المفاوضات. وكذلك الأطراف الليبية المتقاتلة -القوات التابعة لمجلس ثوار ليبيا والقوات التابعة للواء خليفة حفتر- يحرصون على إحراز تقدّمات عسكرية قبل الدخول في المفاوضات.

وفي كل الأحوال، إذا كان أحد طرفي المفاوضات ضعيفًا على الأرض فالأفضل له أن يؤجّل المفاوضات إلى وقت يحصدُ فيه بعض المكاسب على الأرض، وإلا سوف يدخل ضعيفا في المفاوضات مما يؤدي إلى قبوله بشروط ليست من صالحه، وهذه الشروط ستبقى ملزمة له حتى لو تغيّر ميزان القوى على أرض الواقع لاحقا. ولذلك يقول أحد خبراء العلاقات الدولية:

«لا يمكن لدولة لا تسندها قوة عسكرية أن تمتنع عن إعطاء تنازلات تضر بمصالحها الحيوية إذا تعرضت لضغوط وتهديدات ليس بوسعها أن تقاومها».[٢٤٣]

□ الأمر الخامس: تشتيت أهداف المفاوضات

أي تحويل هدف المفاوضات الأساسي الذي ليس في صالحك إلى هدف آخر لصالحك، فقد رأينا في المفاوضات السورية بين النظام والمعارضة في جنيف 2 أن النظام السوري استطاع أن يحوّل الهدف في المفاوضات من قضية تغيير النظام إلى قضية محاربة الإرهاب.

فالمعارضة السورية أتت لتتفاوض حول سُبُل تغيير النظام السوري، لكن النظام السوري حاول أن يشتت هذا الهدف ويأتي بهدف بديل، وهو محاربة الإرهاب. فقد طالب مفاوضو النظام السوري بمعالجة قضية الإرهاب قبل الحديث عن أية قضية أخرى، وهذا ما قاد المفاوضات إلى الفشل، وبذلك خرج النظام السوري من المفاوضات دون أن يجعل قضية رحيله على طاولة الحوار.

□ الأمر السادس: استغلال الزمن

الزمن ليس قيمة إيجابية دائمًا، فتجده تارةً يكون في صالحك، وتارةً أخرى ليس كذلك. فإن كان من صالحك إطالة زمن المفاوضات فإن المنطق يقتضي أن تطيلها ما أمكنك، وإن كان العكس فيجب أن تحدد سقفا زمنيا واضحا للخصم حتى لا تكون إطالة الزمن سببًا في حصول الخصم على مكاسب.

فعلى سبيل المثال، حين كان الخميني يتفاوض مع جيمي كارتر حول رهائن السفارة الأمريكية، كان الخميني مدركا جدا لقيمة الوقت، ولذلك بقي يتلاعب في مسألة الزمن ولم يطلق سراح الرهائن إلا في اليوم نفسه الذي سلّم جيمي كارتر السلطة. وهذا التأخير كان أحد أسباب خسارة جيمي كارتر للانتخابات الرئاسية.

وفي السياق نفسه نجد أنَّ المفاوضين الإيرانيين حاليًا يتلاعبون بمسألة الوقت حين يتفاوضون مع الدول الغربية حول النووي الإيراني، فإيران محتاجة إلى إطالة الزمن كي تتمكن من التقدّم في تخصيب اليورانيوم، ولذلك هي تسعى جاهدًا لتأجيل المفاوضات وإطالة أمدها.

(٢٤٣) جوزيف فرانكل، **العلاقات الدولية**، ص ١٣٥.

ومن هنا، إذا كنتَ تحتاج إلى إطالة الزمن فبإمكانك التلاعب بالوقت من خلال خلق مفاوضات شكليّة لا نهاية لها، وأما إذا كنت محتاجا لإنهاء المفاوضات في أقرب وقت فيجب عليك أن تحدد للخصم جدولا زمنيا صارما بحيث يعجز عن التلاعب في مسألة الزمن.

□ الأمر السابع: تجنّب إخراج الخصم خاوي اليدين

قد يكون بإمكانك أن تحقق جميع أهدافك من عمليّة التفاوض، وتجعل خصمك غير قادر على تحقيق أي انتصار، لكن هذا قد لا يكون من صالحك؛ لأنَّ الخصم في هذه الحالة قد ينسحب من المفاوضات أو يؤجلها؛ لأنه في كل الأحوال غير مستفيد. ويقول جوزيف فرانكل: «في جميع أنواع المفاوضات لا بد من المحافظة على ماء وجه المتفاوضين».(٢٤٤) ومن هنا فإنَّ الأفضل أن تجعل الخصم يحقق بعض المكاسب الشكلية أو التي توهمه بأنه حقق شيئا لا بأس به، على الأقل حتى لا يقع تحت ضغط من وسائل الإعلام أو الرأي العام في بلده.

فعلى سبيل المثال، حين يتفاوض الكيان الصهيوني مع حكومة محمود عباس، فإن حكومة عباس عادة ما تخرج خالية الوفاض، لكن منعا لإحراجها أمام الرأي العام الفلسطيني والعربي يقوم الصهاينة بإعطائها بعض المكاسب الشكلية، ثم يقومون بتضخيم تلك المكاسب لتظهر كأنها إنجازات كبرى.

مثال آخر: في عام 1962 نشبت أزمة صواريخ كوبا الشهيرة بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة، وبعد التفاوض الأمريكي/السوفيتي استطاع الرئيس الأمريكي جون كيندي أن يجبر رئيس الاتحاد السوفييتي خروتشوف على سحب صواريخه من كوبا لكن في مقابل أن يسمح له بحفظ ماء وجه من خلال إعطاء كيندي تعهدًا بعدم غزو كوبا.

□ الأمر الثامن: تجنّب استعمال المفاهيم الضبابيّة

بما أنَّ المفاوضات تؤول عادةً إلى معاهدات واتفاقيات يلتزم بها الطرفان، فإن المنطق يقتضي أن تكون ألفاظ أي معاهدة ألفاظا واضحة المدلول والمعنى، ومن الخطأ أن يُقبل وجود ألفاظ تحتمل أكثر من معنى إما بأصل الوضع اللغوي أو من حيث الاستعمال. فلو افترضنا أنَّ الاتفاقية تضمنّت بند «محاربة الإرهاب» فلا بد من توضيح المقصود بالإرهاب؛ لأن مدلول الإرهاب أصبح ضبابيا مرنا، بحيث أمست كل دولة تتهم خصومها بأنهم إرهابيون حتى لو لم يقتلوا ذبابة في تاريخهم.

(٢٤٤) فرانكل، **العلاقات الدولية**، ص ١٢١.

فمثلاً لو اتفقت المعارضة السورية والنظام السوري على اتفاقية تقتضي محاربة الإرهاب، دون توضيح المقصود بالإرهاب، كيف سيكون تنفيذ المعاهدة؟ فالمعارضة تعتقد أن النظام السوري نفسه إرهابي؛ لأنه يقمع ويقتل، والنظام السوري يعتقد أن المعارضة ذاتها إرهابية؛ لكونها خرجت على الدولة خروجًا مسلحًا. فمثل هذه الاتفاقية التي تحتوي لفظًا غامضًا قد تقف ضد مصلحة أحد الطرفين دون أن يدري.

□ **الأمر التاسع: الخلفية الثقافية**

أي أن يكون المفاوض عارفًا بخلفيّات الطرف الآخر والأبعاد التي تشكّل عوامل مهمّة في صناعة قرار الطرف الآخر، سواء أكانت هذه الخلفيّات قوميّة أو دينية أو أيديولوجية فالشخص الذي يفاوض صانع القرار الإيراني يجب عليه أن يكون مطّلعًا وعارفًا بالعوامل المعرفيّة المسيطرة على صانع القرار الإيراني. فيجب عليه مثلا أن يكون عارفا بالمحفّز الديني الذي يؤثر في تشكيل القرار الإيراني، وكذلك بالتاريخ الإيراني الذي لا تزال تداعياته قائمة في المشهد الإيراني. والجهل بذلك في عمليّة التفاوض مع الإيرانيين تجعل الصورة غير واضحة أمام الطرف المفاوض.

وعموما، لكل مفاوض خلفياته التي يجب أن يعرفها الطرف الآخر، فاليساري الشيوعي له خلفية مختلفة عن الليبرالي، والمفاوض الراديكالي يختلف عن المفاوض البراغماتي، والمفاوض الخاضع للتأثير القبلي ليس كالمفاوض الخاضع للتأثير الأرستقراطي الطبقي.

□ **الأمر العاشر: القدرات الشخصيّة**

المعرفة جزءٌ مما يحتاجه الإنسان، وليست كلَّ ما يحتاجه، فما فائدة العلم الوفير إذا كان حامله ساذجًا لا يحسن التصرّف؟

فقد يكون رئيس دولة ما لديه معرفة كافية عن الطرف الآخر، ولديه قدرات مادية تؤهله للتفاوض، لكنه لا يتمتّع بالذكاء الكافي للمناورات وجني المكاسب حين يتفاوض مع خصومه، فيستطيع الطرف الآخر من خلال سذاجة محاوره أن يقلب الطاولة عليه ويحقق أكبر مكاسب وأقل الخسائر والتنازلات. ولذلك نرى الدول عادة لا ترسل في عمليات التفاوض إلا من يُعتقد أنهم أذكى رجالها وأكثرهم دهاءً.

وربما من المناسب أن نذكر قصة المفاوضات التي جرت بين عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري، حيث كان عمرو بن العاص ممثلا لحزب معاوية بن أبي سفيان وكان أبو موسى ممثلا لعلي بن أبي طالب رضي الله عن الصحابة أجمعين. وكانت المفاوضات تهدف إلى إبرام صلح بين المسلمين المتقاتلين، فلما تم رفض جميع الاقتراحات المقدَّمة من كل الطرفين، اقترح عمرو بن العاص على أبي موسى أن يُعلنا للناس خلع كلا القائدين، فلما أعلن أبو موسى أنه خلع عليا ومعاوية تنحّى جانبا، وصعد عمرو بن العاص المنبر وقال: «إن هذا قال ما قد سمعتم، وإنه قد خلع صاحبه، وإني قد خلعته أيضا كما خلعه، وأثبت صاحبي معاوية، فإنه ولي عثمان بن عفان، والطالب بدمه، وهو أحق الناس بمقامه».[٢٤٥] وهذا يعني أن ابن العاص خدع أبا موسى،[٢٤٦] واستطاع أن يخرج منتصرا في المفاوضات على خصمه، وهذا يعود إلى امتلاكه قدرات تفاوضيّة تفوق قدرات أبي موسى الأشعري، بصرف النظر عن الطرف المخطئ والطرف المصيب.

وأعتقد أنَّ الرئيس الأمريكي السابق جيمي كارتر، ورئيس الاتحاد السوفيتي غورباتشوف من الأمثلة على الشخصيات التفاوضية التي لا تمتلك قدرات شخصيّة لتحقيق المكاسب في عمليّات التفاوض.

(٢٤٥) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **البداية والنهاية** (بيروت، مكتبة المعارف) ج ٧، ص ٢٨٤ .

(٢٤٦) يرى الحافظ ابن كثير أن عمرو بن العاص فعل ذلك ابتغاء مصلحة المسلمين ووحدتهم، حيث يقول: «كان عمرو رأى من المصلحة أن ترك الناس بلا إمام –والحالة هذه– يؤدي إلى مفسدة طويلة عريضة أعظم مما الناس فيه من الاختلاف، فأقر معاوية لما رأى ذلك من المصلحة فاجتهد، والاجتهاد يخطئ ويصيب». راجع: ابن كثير، **البداية والنهاية**، مرجع سابق، ج ٧، ص ٢٨٤.

الشكل الثاني: المساومة Bargaining

تحدثنا عن الشكل الأول من شكلي الصراع السلمي، والآن نتحدث عن الشكل الثاني المتمثّل في المساومة. المساومة هي عمليّة تحاوريّة بين طرفين غير متساويين باستعمال آلية التهديد لكن دون إجبار.[٢٤٧] أي أن تقوم دولة باستغلال حاجة دولة أخرى لتحقيق مكاسب منها من خلال تقديم عرض لها لمدة محددة في حال عدم تلبيتها لهذا العرض فإنَّها تكون مهددة بخسارة أكبر. فعلى سبيل المثال: ما كانت تفعله الولايات المتحدة -من خلال أداتها الأمم المتحدة- مع نظام صدام حسين يعدُّ من باب المساومة، فهي فرضت حصارا اقتصاديا عليه، وصارت تساومه على غذاء شعبه مقابل النفط، فكأنها تقول له: إذا أردت غذاءً للشعب العراقي فعليك أن تعطيني النفط.[٢٤٨]

■ الفرق بين المفاوضات والمساومات[٢٤٩]

قد يصعب على القارئ التفريق بين التفاوض والمساومة، وهذه الصعوبة متفهَّمة؛ لوجود أوجه شبه بين المصطلحين، لكن في نهاية المطاف هما مصطلحان مختلفان.

أما وجوه الشبه بين المصطلحين فتكمن في أنَّ كليهما يتضمّن تحاوراً بين طرفين لتحقيق مطلب ما، وأما أوجه الاختلاف فهي كما يأتي:

□ أولاً: من حيث الآلية

أما المفاوضات فهي تعتمد على آلية التحاور والنقاش القائمة على الندّية، في حين المساومة تقوم على آلية التهديد والاستغلال. فما كان يحدث بين تركيا والعراق حول الملف النفطي يعدُّ مفاوضات وليس مساومة؛ لأن الطرفين ندّان لبعضهما، والنقاش قائم على التحاور وليس التهديد. في حين ما يحدث بين روسيا من جهة والاتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية من جهة أخرى يعدُّ مساومةً؛ لأنّها قائمة على التهديد، فالاتحاد الأوربي وأمريكا يهددان روسيا في حال عدم انسحابها من أوكرانيا بتوقيع مزيد من العقوبات الاقتصادية على الاتحاد الروسي.

---

(٢٤٧) لو وُجِدَ إجبارٌ لكانت تصنّف على أنها حرب وليس محض مساومة.

(٢٤٨) وهذا أمر مناف لقوانين حقوق الإنسان التي تمنع الإضرار بالشعوب لأجل تحقيق مصالح سياسية، فالكل يعلم أن المتضرر الوحيد من تلك العقوبات هو الشعب العراقي وليس صدام حسين الذي لم ينقص من قصوره قصرًا ولا من ماله درهمًا، فالخطأ الفردي يُنتج عقوبة فرديّة وليس عقوبة جماعية. يقول نعوم تشومسكي: «لقد ترك الحصار على العراق قوة صدام دون تأثر بينما أضر بالمواطنين الأبرياء أكثر مما أضر بهم القصف ذاته». تشومسكي، نعوم، **النظام العالمي القديم والجديد**، ترجمة عاطف معتمد (القاهرة، نهضة مصر، ط ٢، ٢٠٠٩) ص ٢٦.

(٢٤٩) أصل هذا المبحث مستفاد من: سلامة، **تحليل العلاقات الدولية**، مرجع سابق، ص ٢٢٩.

□ ثانياً: من حيث مستوى الطرفين

في المفاوضات يكون الطرفان متعادلين من حيث القوّة، على الأقل من وجه ما، في حين المساومة تكون بين طرفين أحدهما أقوى من الآخر. فالحوار الذي يجري بين الهند وباكستان يعدُّ من قبيل التفاوض وليس المساومة؛ لأن الطرفين متعادلان، على الأقل من حيث توازن الرعب. لكن ما جرى بين الولايات المتحدة -بواسطة الأمم المتحدة- والعراق في زمن صدام حسين كان من قبيل المساومة وليس المفاوضة.

□ ثالثاً: من حيث المدة

لا تستغرق المساومة عادةً وقتًا طويلاً، فهي تهديدات يقدّمها الطرف الأقوى لردع طرف أضعف، فإن استجاب الطرف الأضعف لرغبة الطرف الأقوى انتهت التهديدات، وإن لم يستجب تُنفَّذ العقوبات.

ويمكن تلخيصها في الجدول الآتي:

نوع العمليّة	من حيث الوسيلة	من حيث المستوى	من حيث المدة
التفاوض	حوار وتبادل المصالح	متعادلان	طويلة الأمد
المساومة	التهديد	غير متعادلين	قصيرة الأمد

المبحث الثالث: الصراع العسكري

ذكرنا سابقًا أن الصراع نوعان: سلمي وعسكري، أما الصراع السلمي فقد انتهينا من الحديث عنه، أما الصراع العسكري فهو ما كان يحتوي على عمل عسكري أو في طريقه إلى ذلك بين دولتين متخاصمتين. وللصراع العسكري ثلاثة أشكال:

الشكل الأول: التصعيد Escalation [٢٥٠]

التصعيد هو أن تعمد إحدى الدول إلى زيادة في الفعل السياسي أو العسكري في مرحلة خصومة مع دولة أخرى.

فعلى سبيل المثال: حين تقوم باكستان بتجارب إطلاق صواريخ قادرة على حمل رؤوس نووية فإن هذا في العرف السياسي يُعد تصعيدًا ضد الهند، فهنا يجب أن تتخذ الهند خطوات مماثلة لكي يكون هناك رد على التصعيد.

مثال آخر: حين تقوم الجزائر بالسعي لامتلاك السلاح النووي فإنَّ هذا يعد تصعيدًا ضد المملكة المغربية أو حين يصرّح ملك المغرب تصريحات ناقدة لسلوك الجزائر السياسي فإن ذلك يعد تصعيدًا.

لكن السؤال: لماذا يعدُّ الفعل العسكري الباكستاني تصعيدًا ضد الهند ولا يعدُّ تصعيدًا ضد طاجيكستان أو أفغانستان على الرغم من أنهما دولتان مجاورتان لباكستان؟ ولماذا سلوك المغرب السياسي يعد تصعيدا ضد الجزائر ولا يعد تصعيدا ضد موريتانيا رغم أنها دولة مجاورة للمغرب؟

الجواب أنَّ من شروط اعتبار التصعيد أن تكون هناك خصومة بين البلدين، فثمة خصومة بين الهند وباكستان منذ حصلت باكستان على استقلالها، لكن ليس بين باكستان وأفغانستان أو باكستان وطاجيكستان خصومة، وتاليا لا تعد التجارب العسكرية الباكستانية تصعيدا ضدهما.

وكذلك سعي الجزائر إلى امتلاك القدرة النووية يعدُّ تصعيدًا ضد المغرب فقط، لوجود خصومة بين البلدين وصلت أقصاها في عام 1995، لكن لا توجد خصومة بين الجزائر وموريتانيا أو الجزائر ومالي، ولذلك لا يعد تصعيدا ضدهما.

(٢٥٠) أفرد الدكتور جمال سلامة في كتابه «تحليل العلاقات الدولية» فصلاً عن نظريّة التهديد، والذي يبدو لي أنَّ التهديد يدخل ضمن التصعيد من باب التضمّن، فلا حاجة لإفراده.

قاعدة: الأصل أنَّ كلَّ دولة يتمُّ التصعيد ضدها تردُّ بتصعيدٍ متبادل إلا في حالتين:

– الأولى: إذا علم الطرف الآخر أنَّ الرد بالتصعيد قد تكون له عواقب أكبر من طاقته أو أن يخشى أنَّ التصعيد المتبادل قد يؤدي إلى مرحلة يتعذّر التحكم فيه.

فعلى سبيل المثال: قد تقوم إيران بمناورات عسكريَّة في الخليج، لكن الخليج لا يرد بتصعيد مماثل، ليس لأنه غير قادر على ذلك، بل لأنه يعلم أنَّ الرد بالتصعيد قد يدفع الطرف الإيراني لتصعيد أعلى لا تستطيع دول الخليج التحكم فيه والسيطرة عليه.

– الثانية: إذا علم الطرف الآخر بأنَّ تجاهل التصعيد وإهماله يجعل الطرف المصعِّد يتراجع عن تصعيده. فأحيانا تقوم دولة بسحب سفيرها من دولة ما لكن الدولة الأخرى لا تسحب سفيرها؛ لأنها تعتقد أن إهمال الرد يجعل الطرف الآخر يهدأ ويتراجع عن تصعيده.

■ أهداف التصعيد

لماذا تعمد الدول إلى التصعيد فيما بينها؟ هناك عدة أهداف محتملة ترتجيها الدول الساعية للتصعيد، ومن تلك الأهداف:

□ أولاً: دفع خطر محتمل

أي إنَّ الطرف الأول يتوقّع أن الطرف الثاني يعدُّ العدّة لمهاجمته، فيبدأ الطرف الأول بالتصعيد في محاولة لإقناع الطرف الثاني أنَّه مستعد وقادر على الرد في حالة محاولته الهجوم عليه. ومن هذا القبيل قول الله ﷻ: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَبَقُوٓا۟ ۚ إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ ﴿٥٩﴾ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾﴾ {الأنفال ٥٨-٦١}

فهذه الآيات تطلب من المسلمين أن يعدّوا العدة العسكرية في حال استشعار وجود خطر من الطرف الآخر؛ لأن هذا التصعيد المتمثل في السعي لزيادة القوة يؤدي إلى ردع الخصم وإخافته فلا يتجرأ على الهجوم.

□ **ثانياً: التنفيس عن ضغط داخلي.**

أي أن تكون حكومة بلد ما تحت ضغط شعبي شديد، فتقوم بالتصعيد ضد دولة أخرى لصرف أنظار الشعب عن الضغوط الداخلية والانشغال بالتصعيد الخارجي. وهذا الأمر دائما ما تبرع فيه الحكومات الدكتاتورية، فهي ماهرةٌ في خلق أعداء وهميين للشعب كي يعتقد الشعب أنَّ المعركة في الخارج وليست في الداخل، وأنَّ الاهتمام بالتهديد الخارجي أولى من الاهتمام بالمطالبات الداخلية؛ لأن التهديدات الخارجية تهدّد أمن الدولة القومي.

□ **ثالثاً: التصعيد بالوكالة**

أي أن تبادر دولة بتصعيد ضد دولة أخرى ليس بسبب عائد إلى مصالحها الخاصة، بل تنفيذا لرغبات دولة أخرى، عادة ما تكون إحدى الدول الكبرى. فعلى سبيل المثال: كانت كوبا تصعّد ضد الولايات المتحدة الأمريكية؛ لكن هذا التصعيد ليس رغبةً من الحكومة الكوبيّة، بل تنفيذا لرغبة الاتحاد السوفيتي الذي أراد استعمال كوبا أداةً في حربه الباردة ضد الولايات المتحدة. وقد تصعّد كوريا الشمالية ضد كوريا الجنوبية وحليفتها الولايات المتحدة ليس لأسبابٍ عائدة لها، وإنما تنفيذا لرغبة القيادة الصينية.

□ **رابعاً: الرغبة في الحصول على مكاسب اقتصادية.**

من أهداف التصعيد بين الدول أن تكون هناك دولة بحاجة مثلاً إلى مساعدات أو تسهيلات اقتصادية، فلا تجد حلا لذلك إلا التصعيد ضد دولة أخرى تعتقد أنها ستتفادى التصعيد من خلال دفع مساعدات اقتصادية أو تمنحها تسهيلات مالية.

فعلى سبيل المثال: من المعلوم أن كوريا الشمالية تعاني من حصار دولي قديم، وهي في وضع اقتصادي مُزرٍ، وهذا يدفعها أحيانا إلى التصعيد ضد كوريا الجنوبية والولايات المتحدة ليس لأنها فعلا تريد أن تهاجم كوريا الجنوبية، ولكن كي تضغط على المجتمع الدولي ليخفف من ضغطه الاقتصادي.

■ كيف ينتهي التصعيد؟

توجد عدة أسباب تؤدي إلى نهاية التصعيد بين دولتين أو محورين، من تلك الأسباب:

□ السبب الأول: زوال سبب التصعيد

كل تصعيد يكون لسبب ما، فإذا زال ذلك السبب لم يعد منطقيًا بقاء التصعيد، فعلى سبيل المثال إذا قامت الدولة بالتصعيد ضد الدولة الأخرى لإشغال شعبها عن مطالبها الداخلية، فإنَّ التصعيد سوف يتلاشى إذا هدأت المطالب الشعبية وتلاشت.

□ السبب الثاني: إعادة تعريف المصالح Redefinition of interests

حين تقوم دولة بالتصعيد فإنَّها تفعل ذلك بناءً على حساباتها الخاصة التي تعتقد أنها تحقق مصالحها، لكن ربما بعد التصعيد يتبيّن لها أنَّ مصالحها تقتضي التوقف عن التصعيد وليس الاستمرار فيه.

فمثلاً: قد يكون هدف الدولة المصعِّدة الحصول على مكاسب اقتصادية، لكن بعد التصعيد تكتشف أن التصعيد زاد من كتلة المعارضة الداخلية، فهنا الدولة المصعِّدة تعيد حساباتها وتسأل نفسها: أين مصلحتي الآن؟ فإذا رأت أن مصلحتها تكمن في إخماد المعارضة الداخلية والتفرّغ لها، فإنها ستتوقف عن التصعيد حتى لو خسرت المصلحة الاقتصادية التي دفعتها إلى التصعيد؛ لأنَّ ثمة مصلحة أكبر وأهم.

□ السبب الثالث: توقّف أحد الطرفين عن التصعيد

قد يعجز أحد الطرفين عن الاستمرار في التصعيد نظرا لعدم استطاعته تحمّل تكلفة التصعيد، أو قد يتوقّف التصعيد لأن الطرف الآخر انهار، كما حصل ذلك مع الاتحاد السوفيتي، فقد كان هناك تصعيد متبادل بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي، ولم يتوقّف إلا بعد انهيار الاتحاد السوفيتي.

الشكل الثاني: الردع Deterrence

الردع هو أن تقوم الدولة المهدَّدة بتقديم أدلة يقينية بأنها قادرة على الثأر والرد، أو هو: القدرة على منع أو تحييد أي أخطار محتملة وذلك من خلال مواجهتها بتهديدات مضادة تساويها أو تفوقها في الحجم والتأثير.(٢٥١)

والردعُ يختلف عن التصعيد، فالتصعيد هو أن تزيد دولة في فعلها السياسي أو العسكري في إطار خصومة مع دولة أخرى، وقد تكون الزيادة هذه بالمستوى نفسه وقد تكون الزيادتان متباينتين من حيث المستوى. أمَّا الردع فهو ليس مجرد زيادة في فعل الدولة، وإنما قيام الدولة بتقديم أدلة واضحة للطرف الآخر تجعله يرتدع عن التفكير بأي محاولة اعتداء.

لنأخذ مثالاً يوضح الفرق بين الأمرين:

لو أنَّ تركيا قامت بتصعيد عسكري ضد إيران من خلال إجراء مناورات عسكرية تم فيها اختراق الأجواء الإيرانية، فقامت إيران بإجراء مناورات مماثلة. إلى هنا والمسألة محض تصعيد متبادل من الطرفين، لكن لو قامت إيران باستعراض أسلحتها النووية، فإن هذا يُعدُّ ردعا لتركيا وليس مجرّد تصعيد؛ لأنَّ إيران قدَّمت برهانا واضحا للأتراك بأنَّ لديها سلاحا قادرا على ردعها.

هنا نلاحظ أنَّه كان بإمكان إيران أن تدخل حربًا ردا على التصعيد التركي، لكنَّها آثرت أن ترد على التصعيد من خلال أداة الردع بدلا من أداة الحرب؛ لماذا؟ لأن الحرب أكثر كلفة سياسية واقتصادية من الردع.

ومن هذا القبيل ما ذكره الرئيس الأميركي الثالث تومس جيفرسن، حيث ذكر أن بلاده ليست لديها أي نيّة لشن الحروب على الدول الأخرى، لكن المشكلة الكبرى «كيف نمنع الحروب التي تنتج من أخطاء الدول الأخرى؟» ثم يجيب على هذا السؤال بقوله: «بوضع أنفسنا في موضع يمكّننا من عقابها، فالضعف يؤدّي إلى المهانة والأذى، في حين شروط عقابها تمنعها في الأغلب من الوقوع في الأخطاء». ثم ينبّه إلى أهميّة الردع من خلال قوله: «أعتقد أنَّ الرد على أول اعتداء أمرٌ في غاية الأهمية؛ لأن الأذى الذي يذهب من دون عقاب يسبّب إساءات أخرى كثيرة».(٢٥٢)

(٢٥١) سلامة علي، جمال، **تحليل العلاقات الدولية دراسة في إدارة الصراع الدولي** (القاهرة، دار النهضة العربية،) ص ١٩٤

(٢٥٢) جيفرسن، **الديمقراطية الثورية**، مرجع سابق، ص ٨٧.

إذن الغاية من وراء استعمال أداة الردع هي منع الطرف الآخر من اتخاذ القرار باستعمال القوة العسكرية.

■ صور الردع

ليس للردع صورة واحدة ثابتة، وإنما له العديد من الصور، فقد يكون ردعا متبادلاً بين الطرفين، وقد يكون الردع فيه نوع تدرّج بحيث لا يتم استخدام أقصى ما لدى الدولة من قوّة، وقد يكون الردع تدميريا لا يُبقي ولا يذر.

إذن يمكن القول إنَّ للردع ثلاث صور:(٢٥٣)

□ الصورة الأولى: الردع المتبادل Mutual Deterrence

المقصود بالردع المتبادل أن تمتلك جميع أطراف النزاع قدرات متكافئة فإذا كانت الدولة الأولى تمتلك سلاحا كيميائيا فهذا يعني أن الدولة الثانية تمتلكه كذلك، وإذا كانت تمتلك سلاحا نوويا فهذا يعني أنها الأخرى تمتلكه كذلك، بحيث يصل الجميع إلى مرحلة توازن الردع **Balance of Deterrence** أو مرحلة توازن الرعب **Balance of Terror**، وهذه المرحلة تعني أن الطرفين وصلا إلى النقطة نفسها، فليس لأحدهما مزيةٌ على الآخر.

وأشهر مثال للردع المتبادل هو ما جرى بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي طوال مرحلة الحرب الباردة، حيث كانت الولايات المتحدة هي القوة الوحيدة في العالم المالكة للسلاح النووي، وهذا ما جعلها قادرة على ردع أي قوّة أخرى في العالم، لكن حين استطاع الاتحاد السوفيتي امتلاك سلاح نووي نقل المشهد الدولي من وجود قوّة ردع واحدة متمثّلة بالولايات المتحدة إلى وجود ردع متبادل بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي، فلم يعد بإمكان أحد الطرفين أن يردع الآخر ردعا انفراديا. وتعدُّ الهند وباكستان مثالين على ذلك، فقد كانت الهند تملك سلاحا نوويا بخلاف باكستان، وهذا ما كان يعني أنها قادرة على ردع باكستان، لكن بعد أن استطاعت باكستان امتلاك سلاح نووي صار الردع متبادلا بين الطرفين، وصار هناك توازن رعب وردع، فلم يعد بقدرة أحد الطرفين مهاجمة الطرف الآخر.

(٢٥٣) يُراجع لمزيد من التفصيل: سلامة، **تحليل العلاقات الدولية**، مرجع سابق، ص ١٩٨.

□ الصورة الثانية: الردع المتدرّج Graduated Deterrence

يعدُّ روبرت ماكنمارا[٢٥٤] المنظّر لاستراتيجية الردع المتدرّج، وهي نظريّة تقوم على استعمال الخيار غير الأقوى لردع الخصم. أي أن تمتلك الدولة أكثر من خيار لردع الدولة المعتدية فتستخدم خيارا مناسبا للردع لكنه ليس أقوى خياراتها.

فعلى سبيل المثال، لو افترضنا أنَّ جورجيا اعتدت على روسيا من خلال إطلاق صاروخ على الأراضي الروسية. هنا يكون أمام صانع القرار الروسي عدة خيارات:

- الخيار الأول: أن يرد على الصاروخ بصاروخ مثله.
- الخيار الثاني: أن يرد على الصاروخ من خلال استعمال السلاح الكيميائي.
- الخيار الثالث: أن يرد على الصاروخ باستعمال السلاح النووي.

في هذا المثال تقتضي نظريّة الردع المتدرّج ألا يستخدم الروس الخيار الثالث، بل الخيار الثاني، ثم إذا لم ترتدع جورجيا يتم استعمال الخيار الثالث. بهذه الطريقة يحصل تدرّج في ردع الخصم، وهذه الطريقة لها سلبياتها وإيجابياتها، فمن سلبيّاتها أنها قد تطيل الصراع إذا لم يرتدع الخصم من أول رادع، ومن إيجابياتها أنها توفّر على الدولة الرادعة تكاليف استعمال الخيارات الأقوى.

□ الصورة الثالثة: الردع التدميري Destructive Deterrence

يعدُّ استعمال القنبلة النووية من أشهر الأمثلة على استعمال الردع التدميري

الردع التدميري هو أن تستعمل دولةٌ أقصى ما لديها من قوة ضد دولة أخرى لردعها تمامًا عن أي رغبة في الهجوم. فلو افترضنا أنَّ أفغانستان أطلقت صواريخ تجاه الأراضي الباكستانية، فهنا يمكن لباكستان أن ترد بسلاح كيميائي، وفي هذه الحالة يكون ردعًا تدريجيًا، ولكن لو ردّت باكستان من خلال استعمال السلاح النووي فإنَّ ذلك سيكون ردعًا تدميريًا.

ويعدُّ استعمال القنبلة النووية من قِبَل الولايات المتحدة ضد اليابان في نهاية الحرب العالمية الثانية من أشهر الأمثلة على استعمال الردع التدميري إن لم يكن المثال الوحيد، فبعد أن رمت الولايات المتحدة القنبلة النووية على هيروشيما وناكازاكي لم تقم لليابانيين قائمة، ولم يسمع لهم العالم ركزًا.

(٢٥٤) روبرت ماكنمارا هو وزير الدفاع الأمريكي من عام 1961 إلى عام 1968. وقد تحدث عن هذه النظرية في كتابه «جوهر الأمن» The Essence Of Security.

♦ هل كل دولة قادرة على الردع التدميري؟

امتلاك القدرة على الردع التدميري يتوقّف بنحو أساسي على امتلاك الدولة أسلحة غير تقليدية، سواء أكانت نووية أو بيولوجية أو كيميائية، أما إذا كانت الدولة لا تمتلك إلا الأسلحة التقليدية فإن عملية الردع التدميري تكاد تكون منعدمة، لافتقادها أدواته.

أخيراً أقول إنَّ الغاية التي تتغيَّاها وسيلة الردع هي أن تمنع انعقاد الحروب أو تعجّل في إنهائها، أي إن الدول حين تردع دولا أخرى فإنها تهدف من ذلك أن تمنع تلك الدول من التفكير في دق طبول الحرب معها، وأما إذا انعقدت الحرب فهذا يدلُّ على عدم فاعلية الردع. فالردع أقوى من التصعيد وأقل من الحرب.

الشكل الثالث: الحرب

تقول العرب: آخرُ العلاج الكي. والحرب هي آخر الحلول التي تستعملها الدول في عملية إدارة الصراع العسكري. لكن قبل الحديث عن تفاصيل مسائل الحروب، لا بد من أن نعرف: ماذا نعني بالحرب؟

يبدو للوهلة الأولى أن تعريف الحرب واضحٌ وبدهي، حيث يتبادر إلى أذهاننا صورة مجموعات متقاتلة. لكن في الحقيقة تعريف الحرب أمر ليس باليسير؛ لأن هناك صورًا كثيرة متداخلة تحتمل أن يصدق عليها وصف الحرب. فعلى سبيل المثال: هل الحرب هي ما يقع بين الدول فقط؟ أم تشمل ما يقع بين الجماعات؟ وهل هي مقصورة على العنف المعلن أم تشمل الصراعات العسكرية غير المعلنة؟ وهل ثمة حد أدنى لعدد المتقاتلين كي يصح إطلاق وصف «الحرب» على قتالهم؟

اختلاف الباحثين في الإجابة عن هذه التساؤلات تسبّب في اختلافهم في تحديد مفهوم الحرب، واختصارًا نقول إنه يمكن أن نعرّف الحرب بأنها: «قتال بين وحدات سياسية في أكثر من دولة».

هذا التعريف مختصر، لكنه شامل لجميع مصاديق الحرب، وسنشرح التعريف في النقاط الآتية:

□ أولاً: قلنا «وحدات سياسية» لسببين:

السبب الأوَّل: لكي يشمل مرحلتين في العلاقات الدولية، مرحلة ما قبل وجود الدولة، أي قبل معاهدة ويستفاليا، ومرحلة ما بعد المعاهدة. فقبل وجود المعاهدة كانت هناك وحدات سياسية ليست تحت مسمى دولة، كالإمبراطوريات. فلو ذكرنا في التعريف كلمة «الدول» لأخرجنا الحروب التي كانت قبل وجود الدول.

السبب الثاني: أنَّ عبارة «وحدات سياسية» أفضل من عبارة «بين الدول»؛ لأنَّ الأولى تشمل الحروب التي لا تكون بين دولتين، وإنما بين دولة وجماعة أخرى. فعلى سبيل المثال الحرب بين حزب الله وإسرائيل والمملكة العربية السعودية وجماعة الحوثي تسمَّى حربًا مع أنها ليست بين دولتين. فاستعمال عبارة «بين الدول» يجعل التعريف غير جامع.

□ ثانيًا: قلنا في التعريف «في أكثر من دولة» حتى نخرج الحروب الأهلية، فهي قتالٌ كذلك؛ لكنها قتال داخلي بين مكوّنات المجتمع الواحد، ولا توصف بالحرب إلا مقيدة بقيد الأهلية.

هذا هو تعريف الحرب، وهناك من يزيد قيودًا أخرى، مثل شرط الإعلان، فلا بد أن تكون معلنة حتى تكون حربًا. وهذا غير دقيق؛ لأنَّ الاتحاد السوفيتي مثلاً لم يعلن عن الحرب حين دخل أفغانستان، لكنها كانت حربًا. وهناك شرط غريب يُضاف إلى تعريف الحرب، وهو ألا يكون عدد ضحايا القتال أقل من ألف إنسان، والأكثر غرابة أنَّ هذا الشرط «تم الاتفاق عليه بين الباحثين» على حد تعبير ريتشارد ليبو.[٢٥٥]

والأفضل فيما يبدو أن نشترط الكثرة دون تحديد رقم معيّن. فالكثرة جوهرية حتى يسمى القتال حربًا، فلا يصح أن نصف قتالا بين شخصين بأنه حرب! فالقضية ليست قضية قتال فقط، بل لا بد من وجود عدد كبير حتى يصح أن نصفه بأنه حرب. لكن في الوقت نفسه لا نستطيع أن نحدد رقمًا معينا، فكل عدد يراه الناس كثيرًا فهو كافٍ.

وذهب الأستاذ إبراهيم أبو خزام -أستاذ القانون العام- إلى التفريق بين الحرب والنزاع، فالحرب بحسب رأيه هي «المعارك الواسعة التي تؤثر في المجرى العام للتاريخ». وأما النزاع فهو «كل صدام مسلح بين دولتين متى كان هذا الصدام محدودا في آثاره بين طرفي النزاع».[٢٥٦] وكان بإمكانه تقسيم الحروب إلى حروب كبرى وصغرى، بدلا من الإتيان بمصطلح بديل؛ فتقسيم المصطلح أفضل وأسهل من الإتيان بمصطلحٍ موازٍ.

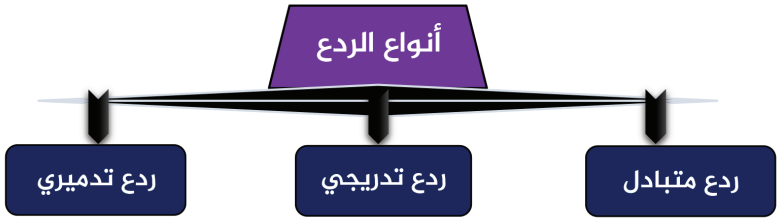

(٢٥٥) ريتشارد، **لماذا تتحارب الأمم**، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٢٥٦) أبو خزام، **الحروب وتوازن القوى**، مرجع سابق، ص ١٨.

■ أسباب الحروب

لماذا تتحارب الأمم؟ كان هذا عنوان كتاب الباحث البريطاني ريتشارد ليبو الذي حاول من خلاله أن يبحث عن أبرز أسباب الحروب، ووجد -بعد إجراء إحصاءات ومناقشات طويلة- أنَّ دوافع الحرب تنحصر في أربعة:

الدافع الأول: الأمن

الدافع الثاني: المكانة

الدافع الثالث: الانتقام

الدافع الرابع: المصلحة

أمَّا دافع الأمن فالمقصود أن يكون دافع الدولة لابتداء الحرب هو الخوف على أمنها. وهذا الهاجس لا يعدُّه ريتشارد مهما جدا، حيث إن «هناك تسعة عشر حربًا فقط من بين أربعة وتسعين حربًا رئيسية يبدو أنها نشأت لدافع أمني».[٢٥٧] أما دافع المصلحة فهو أضعف الدوافع برأي ريتشارد،[٢٥٨] حيث إن هناك تسع حروب فقط من بين أربع وتسعين حربًا كان الدافع من ورائها تحقيق مصلحةٍ اقتصادية. وبخصوص دافع «المكانة» فإنه يرى أنه أهم دوافع الحروب إطلاقًا، فمن خلال استقراء أربع وتسعين حربًا، وجد ريتشارد أنَّ هناك اثنتين وستين حربًا كان تحقيق المكانة هو الدافع من وراء اشتعالها.[٢٥٩] واللافت أن معظم تلك الحروب كانت في المساحة الأوروبية خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر.

ويرى ريتشارد في أطروحته أنَّه «كثيرًا ما كان السعي إلى نيل الشرف والمكانة يتم على حساب مصالح الدولة».[٢٦٠] وضرب على ذلك العديد من الأمثلة، منها حروب لويس الرابع عشر، وتشارلز الثاني ملك السويد، حيث أرادا تحقيق مكانتهما الذاتية على حساب مصالح دولتيهما.

أما دافع الانتقام فقد شكّل دافعًا أساسيًا في أحد عشر حربًا، ومن أمثلة تلك الحروب حرب 73 التي بدأتها دول عربية ضد الكيان الصهيوني، انتقامًا لهزيمة النكسة في 67.

---

(٢٥٧) ليبو، **لماذا تتحارب الأمم**، مرجع سابق، ص ١٣٤.

(٢٥٨) المرجع السابق، ص ١٧١.

(٢٥٩) المرجع السابق، ص ١٩٤.

(٢٦٠) المرجع السابق، ص ١٩٥.

وكذلك حرب الولايات المتحدة ضد أفغانستان انتقامًا لهجوم الحادي عشر من سبتمبر.

ويرى الفيلسوف الإنجليزي توماس هوبز أنَّ الصراع يعود إلى ثلاثة أسباب:

- **المنافسة**
- **عدم الثقة**
- **المجد**

ويشرح ذلك قائلاً: «الأول يجعل البشر يغزون لتحقيق الكسب، والثاني من أجل الأمن، والثالث من أجل السمع».(٢٦١) فهناك حروب تشتعل تنافسًا على المصالح أو تنافسًا بين الحكام، وهناك حروب استباقية ناتجة عن عدم الثقة، وثمة حروب تأتي في سياق البحث عن المجد والتوسّع في الملك.

■ مساوئ الحروب ومزاياها

كل حدث إنساني جماعي معرض للسلبيات بنحو كبير، والحرب بطبيعتها الذاتية فعل سلبي نظرًا لما تورّثه من كوارث على جميع الأصعدة. يحاول الفرنسي جوستاف لوبون أن يلخّص مساوئ الحروب في ثلاث قائلا: «مساوئ الحرب ثلاث: ضياع المال، وفقد الرجال، وضعف الشعوب».(٢٦٢) ثم يحاول أن يوازن بين هذه المساوئ الثلاث، قاصدا البحث عن أشدها سوءًا، والواضح أنه لا يمكننا أن نفاضل بينها بنحو مطلق؛ لأنَّ ذلك يعتمد على طبيعة الدولة نفسها، فالدولة إذا كانت تعاني من ترهّل في الكتلة البشرية وتقبع في فقر مدقع من حيث الموارد والثروات فلا شك أن عنصر المال سيكون الأسوأ بالنسبة لها، ولو كانت الدولة تعاني من قلة العنصر البشري ووفرة في الثروات فإن الأسوأ في هذه الحالة فقدان البشر.(٢٦٣)ومهما يكن من الأمر، فإنَّ مساوئ الحروب المادية والمعنوية لا يمكن حصرها، لكن السؤال: هل للحروب من فائدة؟

يرى جوستاف لوبون أنَّ الناس لا يهتمون إلا لأضرار الحرب ومساوئه، ولا يلتفتون إلى الفوائد والمنافع الناتجة عن الحرب. وأهم منافع الحرب برأي لوبون أنها ترفع من الروح القومية لدى الشعب، أي إن الشعب إذا كانت يد الأيديولوجيات والمذاهب قد نجحت في تمزيقه فإنَّ الحرب قادرةٌ أن تعيد توحيد صفوف الشعب من خلال إشعال

(٢٦١) هوبز، **الليفاثان**، ترجمة: ديانا حرب (أبوظبي، هيئة أبو ظبي للثقافة، ط١، ٢٠١١) ص ١٣٤.

(٢٦٢) لوبون، **روح السياسة**، مرجع سابق، ص ٧٠.

(٢٦٣) نحن لا نفاضل هنا بينها أخلاقيًا، فخسارة الإنسان لا يمكن بحال من الأحوال أن توازيها خسارة، لكننا نناقش من ناحية عملية، أي التي تكون اضطرارًا لمعالجة الواقع.

الروح القومية في نفوسهم. وإذا تأملنا هذا الكلام نجد أنه صحيح نظريًا وواقعيًا، وقد رأينا كيف أن الحرب وحدها هي التي وحّدت الإيرانيين في مواجهة الجيش العراقي في عام 1981. فقد كان الإيرانيون متفرّقين على مذاهب شتى نتيجة الثورة الإيرانية التي ولّدت اتجاهات مختلفة، لكن حين دخل الجيش العراقي عادوا وتوحّدوا، لماذا؟ لأن الهجوم العراقي يعني تعريض القومية الإيرانية للخطر، أي تعرض الوطن نفسه للتمزق، والوطن ملك الشعب، والمرء لا يرضى أن يُعتدى على ملكه، ومستعد أن يتعاون مع أي شخص لردع المعتدي. يقول برتراند رسل: «العدو المشترك الخارجي يعمل باستمرار على توحيد من يناوئه».(٢٦٤)

لكن هذه الفائدة -أعني الروح القومية- ليست ثمنًا مناسبًا للحرب، أي إنه إذا كان هناك شعب مشتت ومتمزق فليس على النخب أن تزج هذا الشعب في حربٍ لكي يستعيد الروح القومية!

■ أنواع الحروب

الحروب التي تجري بين الدول نوعان:

حروب محدودة Limited Wars

حروب مفتوحة Opened Wars

أما الحروب المحدودة فالمقصود منها أن تكون محدودة من ناحيتين:

الناحية الأولى: المكان

الناحية الثانية: نوع الأسلحة

فالحرب المحدودة لا تتجاوز بقعة جغرافية معيَّنة، بالإضافة إلى أن نوعية السلاح المستخدم محدودة. وتعدُّ حرب فيتنام مثالا على ذلك، فهي محدودة من حيث المكان، فلم تتجاوز الجغرافيا الفيتنامية، ومحدودة من حيث السلاح، فقد كان هناك اتفاق ضمني بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي على عدم استخدام الأسلحة النووية في الحرب، مع أن استعمال الأسلحة النووية كان سينهي الحرب مباشرةً. وعادة ما تكون الحروب المحدودة بتكليف من قوى كبرى، أي إن الدول الصغيرة تخوض حروبا ليس أصالة عن نفسها، وإنما نيابة عن الدول الكبرى **War by Proxy**. ففي الحرب الكورية، كان المتقاتلون كوريين جنوبيين وشماليين، لكنها في الحقيقة كانت حربا بين الاتحاد السوفيتي والولايات

(٢٦٤) رسل، برتراند، **السلطة والفرد**، ترجمة نوري جعفر (بيروت، منشورات الجمل، ط١، ٢٠٠٥) ص ٢٩.

المتحدة الأمريكية، فلم يكن الكوريّون إلا أدوات بأيدي القوى الكبرى.

هذا فيما يتعلق بالحروب المحدودة، أما الحروب المفتوحة فهي التي لا تكون مقيّدة بقيد، لا من الناحية المكانية ولا من ناحية نوع السلاح، كالحربين العالميتين، فقد كانت مفتوحة من حيث المكان بحيث كانت المعارك وآثارها في معظم القارات، علاوة على أنه لم يكن هناك حدٌّ لنوعيّة السلاح المستخدم، فقد تم استعمال جميع أنواع الأسلحة، من طلقة الرصاص إلى النووي.

■ متى تكون الحربُ مشروعةً؟

يحرّم القانون الدولي الحربَ. فقد نصَّ ميثاق الأمم المتحدة على وجوب أن تلجأ الأطراف المتنازعة إلى الحلول السلمية،(٢٦٥) وحرَّم استعمال القوة أو حتى التهديد بها كما ورد ذلك في الفقرة الرابعة من مادته الثانية.(٢٦٦)

لكن أجاز ميثاق الأمم المتحدة للدول أن تدخل في دائرة الحروب في حالتين:

□ الحالة الأولى: الدفاع عن النفس ودرء العدو. فقد جاء في المادة الواحدة والخمسين من الميثاق: «ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء «الأمم المتحدة» وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي». وكما نلاحظ أن السماح بالدفاع عن النفس مؤقتٌ إلى أن يبدأ مجلس الأمن باتخاذ التدابير اللازمة لردع العدو المعتدي.

□ الحالة الثانية: في حال وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين. وقد عبّر عن ذلك ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السابع، وشرح كل ما يتعلق بمعالجة هذا التهديد. ومن ذلك أنَّ الذي يقرر ما إذا كان هناك تهديد فعلي أم لا هو مجلس الأمن فقط. جاء في المادة التاسعة والثلاثين: «يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه». علاوةً على أن مهمة معالجة التهديد المخل بالسلم والأمن الدوليين منوطة بمجلس الأمن كما عبّرت عن ذلك المادة الحادية والأربعون. وبناءً على ذلك ليس لأي

(٢٦٥) كما جاء ذلك في الفقرة الثالثة من مادته الثانية: «يفضُّ جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السّلم والأمن والعدل الدولي عرضةً للخطر».

(٢٦٦) حيث جاء فيه: «يمتنع أعضاء الهيئة جميعًا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة».

دولة أن تشن الحروب على دول أخرى بحجة المحافظة على السلم والأمن الدوليين، كما فعلت ذلك الولايات المتحدة الأميركية حين قررت شنَّ حربٍ على العراق دون الحصول على غطاء شرعي من مجلس الأمن.

هذا فيما يتعلق بموقف القانون الدولي، أما ما يتعلق بموقف الشريعة الإسلامية من الحرب فقد سبق أن ذكرنا أن الحرب في الإسلام لا تكون مشروعة إلا في ثلاث حالات:

الأولى: حالة الدفاع عن النفس.

الثانية: درء الفتنة

الثالثة: نقض المعاهدات

هذه هي الحالات الأساسية التي تضفي شرعيّةً على الحرب في الإسلام.(٢٦٧) ونلاحظ أنَّ الحالة الأولى فقط تتفق مع القانون الدولي الحديث، في حين الحالتان الأخيرتان تتعارضان معه.

(٢٦٧) وفيما عداها فإنَّ الإسلام ينهى عن ابتداء الحروب، امتثالاً لقوله ﷻ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾.

الفصل الثامن:
النظريات الدولية

في هذا الفصل سوف نتحدث عن النظريات الدولية، أي عن الأفكار التي تتحدث عما ينبغي أن يكون عليه المجتمع الدولي. وقد اخترنا نموذجين من تلك النظريات:

- **نظرية السلام الديمقراطي**
- **نظرية الذراع الرادعة**

"بسبب الإغراء الذي يترافق مع الأفكار الديمقراطية فقد عَمِدَ الحكام المستبدون في القرن العشرين إلى تغطية نظام حكمهم بزخارف الديمقراطية"

(روبرت دال، عن الديمقراطية، ص ٦٦)

المبحث الأول: نظريَّة السلام الديمقراطي

الفيلسوف الألماني
إمانويل كانت

كل منتج فكري يتخذ طابع التدويل والعولمة لا بد من أن تكون له جذور فكرية ودعامات فلسفية يُنطلق منها في تسويق هذا المنتج، ومنتج الديمقراطية الليبرالية ليس استثناءً، فثمة أصول فكرية يستند إليها هذا المنتج الذي تبناه الغرب عموما والولايات المتحدة الأمريكية خصوصا، وهذه الأصول تعود إلى نظرية السلام الديمقراطي. نشأت فكرة السلام الديمقراطي على يد الفيلسوف الألماني الكبير إمانويل كانت، حيث ذكر في مقالته المعروفة «To Perpetual Peace; A philosophical Sketch» أن فكرة السلام الديمقراطي ترتكز على مبدأين:

□ المبدأ الأول: أن الدول الديمقراطية لا تتقاتل فيما بينها، و لم يشهد التاريخ حربًا بين دولتين ديمقراطيتين. وقد وصف روبرت دال هذه الميزة بأنها «الميزة الاستثنائية للحكومات الديمقراطية».(٢٦٨) أما عن الأسباب التي تجعل الدول الديمقراطية لا تتحارب فيما بينها، فإنَّ أنصار نظرية السلام الديمقراطي يذكرون الأسباب الآتية:

– السبب الأول: أنَّ قرار الحرب في الدول الديمقراطية ليس سهلاً كالدول غير الديمقراطية؛ لأن قرار الحرب في الدول الديمقراطية لابد أن يمر عبر مؤسسات التشريع في الدولة، وهذا من شأنه أن يُعقِّد المسألة، أما قرار الحرب في الدول الديكتاتورية فلا يحتاج إلا إلى قرار من رأس الدولة.

– السبب الثاني: أنَّ الديمقراطية من شأنها أن تخلق وعيًا شعبيًا وثقافة سياسية، وتنشئة اجتماعية Socialization تمنع من تقبل المجتمع الجمعي لفكرة الحروب والصراعات العسكرية مع الدول الأخرى.

– السبب الثالث: وجود ثقة واحترام متبادلين بين الدول الديمقراطية لكونها تشترك بذات المبادئ والفلسفة، ومن ثم فإنها لن تلجأ إلى محاربة بعضها. يقول هنتنغتون: «الدول الديمقراطية تتقاسم خصائص مشتركة مع غيرها من الدول الديمقراطية، وبالتالي فهي لا تحارب بعضها البعض».(٢٦٩)

(٢٦٨) روبرت دال، **عن الديمقراطية**، ص ٧٥.

(٢٦٩) هنتنغتون، **صدام الحضارات**، ص ٨٩.

– السبب الرابع: أن الدول الديمقراطية بما أنها تمتلك آليات ديمقراطية لمعالجة مشاكلها الداخلية فإنها كذلك ستستعمل آلياتها الديمقراطية في معالجة قضاياها الخارجية.

□ المبدأ الثاني: أن العلاقات خارج المنطقة الديمقراطية علاقات صراعية، أي إنَّ الأصل فيها عدم السلام، بما في ذلك العلاقات بين الدول الديمقراطية مع غير الديمقراطية؛ لأن «الدولة الطبيعية هي دولة الحرب وليست دولة السلام».[٢٧٠] وبناءً على انحسار فعالية فكرة «السلام الديمقراطي» على المساحة الديمقراطية فقط، فإن هذا يعني أنَّ فكرة «السلام الديمقراطي» لا تصلح أن تكون عامة؛ لأنه لا يمكن أن تشمل سوى المساحة التي تحتضن الدول الديمقراطية، فلا يمكن بذلك عولمتها. لكن على الأقل تبقى صالحة لئن تكون أرضية تبريرية يستند إليها الليبراليون في تفاؤلهم تجاه النظام الدولي، وإن كان هذا التفاؤل يقابله على النقيض تشاؤم أرباب النظرية الواقعية.

وفكرة السلام الديمقراطي لا تزال حيةً في العقل الأمريكي السياسي والعلمي على حد سواء، ومن أواخر من أكّد فكرة السلام الديمقراطي وأكد التلازم بين الديمقراطية والسلام، الخبيران الأمريكيان في مجال التعاون الدولي لورن كارنر[٢٧١] و كينيث ولاك،[٢٧٢] حيث أكدا في دراستهما «اتجاهات جديدة لتطوير الديمقراطية» أن تعزيز الديمقراطيات هو أفضل حل لجلب السلام عبر الحدود.[٢٧٣]

(270) Kant, Immanuel, To Perpetual Peace; A philosophical Sketch, Essential Readings in World Politics (NEW YORK, 4th edition 2011) p 12.

(٢٧١) وهو يشغل منصب نائب رئيس المعهد الجمهوري الدولي – International Republican Institute

(٢٧٢) رئيس المعهد الديمقراطي الوطني – National Democratic Institute

(273) Lorne W.Craner, Kenneth Wollack, New Direction for Democracy Promotion, National Democratic Institute, P 10.

المبحث الثاني: مناقشة نظرية السلام الديمقراطي

نظرية السلام الديمقراطي تقوم -كما سبق- على فكرة أن الدول الديمقراطية لا تتقاتل فيما بينها اعتمادًا على الدليل التاريخي، فالتاريخ يخبرنا أن الدول الديمقراطية لم تتحارب فيما بينها. كما تعتمد هذه النظرية كذلك على منطق الديمقراطية ذاته، الذي يعقّد عملية صنع القرار مما يقلل احتمالية خلق الحروب.

هذا يمكن نقضه من خلال الاعتراضات الآتية:

□ أولاً: إننا لا نسلّم بأن الدول الديمقراطية لم تتحارب فيما بينها، فعلى سبيل المثال نجد أنَّ الولايات المتحدة الأمريكية نفسها في عام 1953 اعتدت على أمن دولة ديمقراطية أخرى وهي إيران، وأسقطت رئيس وزرائها المنتخب ديمقراطيًا فقط لأنه عارض مصالحها، وقد اعترفت الولايات المتحدة بهذا الانقلاب في تسعينيات القرن الماضي. كما أنَّ بريطانيا قد أرسلت سفنا حربية إلى الخليج العربي لشنّ حربٍ على إيران، رغم أن كلتا الدولتين آنذاك ديمقراطيّتان.

□ ثانياً: حتى لو تنزّلنا وقلنا إنَّ الدول الديمقراطية لم تتحارب فيما بينها، فإن المشكلة تكمن في أن مجال تطبيق فكرة السلام الديمقراطي لا يتجاوز الساحة الديمقراطية، أي إن السلام الديمقراطي محصور فقط في علاقات الدول الديمقراطية، أما علاقات الدول الديمقراطية مع غيرها من الدول فهذا ليس مجال بحث هذه النظرية، والمشكلة الأكبر أن معظم الأبحاث التي كتبت في هذه القضية ركزت على الحروب بين الدول الديمقراطية فيما بينها، و لم تركز على الحروب التي شاركت فيها الدول الديمقراطية.[٢٧٤]

وأدنى قراءة للتاريخ تبيّن حجم الكوارث التي سببتها الدول الديمقراطية في أنحاء العالم، فلا أحد ينسى ما فعلته أمريكا في فيتنام والعراق وأفغانستان، وما فعلته بريطانيا في الهند وإيران والكونغو وأفغانستان، وما فعلته فرنسا في أفريقيا الشمالية والغربية، بل يكفي أن نتذكر أن مليون ونصف مليون جزائري صاروا من أصحاب القبور فقط لأنهم أرادوا استقلالهم من فرنسا «الديمقراطية». فما فائدة نظرية السلام الديمقراطي ما دام أن الدول الديمقراطية تعيش فيما بينها بسلام وهي نفسها تنشئ الحروب والكوارث في الدول غير الديمقراطية؟ وما أصدق الكاتب الفرنسي آلن باديو حين قال: «الحقيقة أن الديمقراطية لم تستطع أن تخفف من حدة العنف داخل المجتمعات الغربية إلا بواسطة تحويل هذا العنف إلى الخارج» وذكر كذلك: «أن الاشتراكية تورد العنف للداخل،

(274) Anna Geis, Lothar Brock, AND Harald Muller, From Democratic Peace to Democratic War. P158.

والديمقراطية تصدّره، وأن تكون جلاد شعوب أخرى عوضا عن شعبك بالتحديد».

وقد ذكر مجموعة من الباحثين الأمريكيين في بحث لهم بعنوان «من السلام الديمقراطي إلى الحرب الديمقراطية» **From Democratic Peace to Democratic War**،[٢٧٥] أن «نظرية السلام الديمقراطي» تحوّلت إلى «نظريَّة الحرب الديمقراطية»، وذلك أن الدول الديمقراطية أصبحت تحارب الدول الأخرى بزعم أنها تنشر السلام الديمقراطي، كما حدث ذلك في العراق.

□ ثالثاً: حتى لو أن التاريخ لم يثبت أي حرب بين دولتين ديمقراطيتين فإن هذا لا يدل بالضرورة على صحة المبدأ، أي إنه لا يوجد تلازم عقلي ولا عرفي بين وجود النظام الديمقراطي وانعدام الحروب، فعدم الوقوع لا يستلزم امتناع الوقوع، فقد تكون هناك دواع أخرى صرفت الدول الديمقراطية عن الحرب غير مسألة طبيعتها الديمقراطية.

□ رابعاً: إن انعدام الحرب بين دول بعينها لا يعني صحة مبادئ تلك الدول، وإلا فقد كانت هناك عشرات الدول الشيوعية المنتشرة في العالم ومع ذلك لم نجد في التاريخ دولة شيوعية تحارب دولة شيوعية أخرى، فهل هذا يدل على صحة المبادئ الشيوعية؟

□ خامساً: إن من ادعاءات منظري السلام الديمقراطي أن هناك ثقة متبادلة بين الدول الديمقراطية، وهذا يقصي احتمالات الحلول العسكرية فيما بينها.[٢٧٦] لكن هذا أمر تهدمه نسبيةُ المفهوم الديمقراطي الذي تسببت به الأدلجة الحديثة للديمقراطية، فالدولة قد تكون ديمقراطية بنظر أصحابها وكثير من حلفائها أو حتى المحايدين، لكنها ليست ديمقراطية عند خصومها. فمثلا تعد فنزويلا دولة ديمقراطية في نظر النخبة الحاكمة في فنزويلا وكثير من الدول والمثقفين، لوجود كثير من مقوّمات العملية الديمقراطية كالانتخابات المنتظمة والتداول السلمي على السلطة ونحو ذلك، لكنها لا تعد ديمقراطية في أعين كثير من الدول الغربية. كما أن الليبراليين لا يعترفون بالديمقراطية الاشتراكية ويرونها نقيضا لها، والعكس صحيح، فالاشتراكيون كذلك لا يؤمنون بالديمقراطية الليبرالية؛ لأنها لا تستند إلى المساواة الاقتصادية؛ يقول جوزيف شومبيتر «الاشتراكيون ادّعوا أنهم الديمقراطيّون الصادقون الوحيدون، وأنهم الباعة الحصريّون لمادتها الأصلية».[٢٧٧]

---

(275) From Democratic Peace to Democratic War. P159.

(276) The Flawed Logic of Democratic PeaceTheory, P588.

(٢٧٧) شومبيتر، جوزيف، **الرأسمالية والاشتراكية والديمقراطية**، ترجمة حيدر إسماعيل (المنظمة العربية للترجمة، بيروت، ط١، ٢٠١١) ص ٤٥٥.

إذن لا يوجد اتفاق بين النخب السياسية والفكريّة حول مدلول الديمقراطية الحصري، وهذا يعني نسبيّة المفهوم الديمقراطي على الأقل في سياقه السياسي، وإذا كان المفهوم الديمقراطي نسبيا فلا يمكن أن تكون النظرية الديمقراطية مطلقة؛ لانفكاك الجهة منطقيا.

□ سادساً: دعاة نظرية السلام الديمقراطي يزعمون أن الدول الديمقراطية تحل مشاكلها مع الآخرين من خلال الآليات الديمقراطية بخلاف الدول الديكتاتورية التي لا تمتلك تلك الآليات أصلا.(٢٧٨)

وهذا كلام لا نجد له دليلاً من الواقع، فالتاريخ يخبرنا بأن الدول الديمقراطية تطبق معاييرها الديمقراطية في شأنها المحلي فقط، أما في السياق الدولي فهي تتناسى المعايير الديمقراطية وتجنح إلى الحلول العسكرية عند تعرض مصالحها للخطر.(٢٧٩)

فعلى سبيل المثال حينما كانت بريطانيا «الديمقراطية» تخاف النفوذ الروسي في أفغانستان عام 1838، لم تجد حلا ديمقراطيا لهذه المخاوف، فلم تدعم الحكومة المركزية مثلا أو تمكّن المجتمع الأفغاني من خلق مؤسسات فاعلة تتصدى للنفوذ الروسي، وإنما اختارت مباشرةً الحل العسكري فذهبت واحتلت أفغانستان!! وفرنسا «الديمقراطية» لا تختلف عن نظيرتها البريطانية، فهي حينما خافت في نهاية القرن التاسع عشر من التغلغل الإيطالي في تونس لم تجد حلا لذلك إلا احتلالها. وبالتأكيد أن أي نظرية سيئة سنجد دائما أمثلة عليها عند الولايات المتحدة الأمريكية، فتاريخ الولايات المتحدة مليء بتفضيل الخيار العسكري على الخيار الديمقراطي في معالجة قضاياها ومصالحها مع الآخرين، وآخر مثال على ذلك حرب العراق في عام 2003. فالأمريكيون على الرغم من أنهم اخترعوا كذبة أسلحة الدمار الشامل؛ فإنهم لم يحاولوا أن يحلوا هذه المشكلة -الوهمية- وفقاً للآليات الديمقراطية على الرغم من امتثال العراق لقرارات مجلس الأمن، وإنما كانت يدُ الحرب هي اليد العليا.

(278) Rosato, Sebastian, The Flawed Logic of Democratic PeaceTheory, American Political Science Review, November 2003, p588.

(279) Ibid, p588.

وقد حاول العديد من الباحثين مناقشة فكرة «السلام الديمقراطي» كالباحثين الأمريكيين **Bruce Russett** و **Zeey Maoz** في بحثهما «الأسباب المعيارية والبنيوية لنظرية السلام الديمقراطي».[٢٨٠] لكن فيما يبدو أن أكثر الأبحاث -بحسب اطلاعي- شمولا وتنظيما كان بحث سباستيان روساتو الذي صدر في نهاية عام 2003،[٢٨١] وقد كان عنوانه «المنطق المغلوط (أو الخاطئ) لنظرية السلام الديمقراطي». ولا يسعني هنا إيراد كل ما ذكره سباستيان روساتو، فقد ناقش فكرة السلام الديمقراطي نقاشا مسهبا وفصّل فيه تفصيلا طويلا.

(280) Bruce Russett and Zeey Maoz, Normative and structural causes of Democratic Peace, The American Political Science Review, September 1993.

(٢٨١) وربما ساعده على الشمول والتنظيم كونه من أواخر الباحثين في هذه المسألة، فقد كتب بحثه بعد عشر سنوات من بحث بروس وماوز وغيرهما.

المبحث الثالث: نظرية الذراع الرادعة[٢٨٢]

في سياق السعي لتحقيق السلم الدولي، اشتهرت في أدبيات العلاقات الدولية نظريتان دوليتان، هما: نظرية «السلام الديمقراطي» التي تعود جذورها للفيلسوف الألماني إمانويل كانت. ونظرية «الحكومة العالمية» التي اختُلف في مصدرها، وأيَّدها من فلاسفة القرن العشرين بيرتراند رسل وألبرت أينشتاين وغيرهما.[٢٨٣]

إذن هناك نظريتان دوليتان مشتهرتان في أدبيات العلاقات الدولية، والغاية في كلتا النظريتين هي تحقيق السلام الدولي، أي إن النظريتين كُتبتا بهدف تحديد أفضل التصورات المؤدية لتحقيق السلام الدولي في العلاقات الدولية. وفي اعتقادي أنَّ كلتا النظريتين غيرُ صالحتين لتحقيق هذه الغاية؛ أما نظرية السلام الديمقراطي فهي غير صالحة لأنها مؤدلجة، وهي تقتضي فرض «النسبي» المؤدلج على «المطلق» زمانا ومكانا، وقد سبق تبيان أوجه النقد في حقها أما الحكومة العالمية فهي فكرة مثالية تعبّر عن مفهوم ذهني يصعب تحويله إلى واقع خارجي لاستلزامه تنازل الدول عن سيادتها. وقد ذكر جوزيف فرانكل أنه فيما بين سنة 1815 و1914 أخفقت فكرة إقامة التحالف المقدس «الذي قصد منه أن يكون حكومة عالمية[٢٨٤] تديرها الدول العظمى مجتمعةً».[٢٨٥]

وإذا كانت هذه التجربة فشلت مع كونها في النطاق الأوربي حصرًا، فكيف يمكن أن تكون إذا كانت على النطاق العالمي؟ كما أننا نرى اليوم الاتحاد الأوربي يواجه تحديات وعقبات في استمراره، فإذا كان الاتحاد الأوربي يواجه صعوبات الاستمرار مع كونه اتحادًا من حكومات مختلفة وليس حكومة واحدة، ومع كون أعضائه دولا ديمقراطية، فكيف يمكن إيجاد حكومة عالمية واحدة والعالم مليء بالمتناقضات الحائلة دون التوافق؟

---

(٢٨٢) نظرية الذراع الرادعة حصل الباحث على ملكيتها الفكرية عام 2016 في دولة قطر.

(٢٨٣) وهناك الأطروحة التي قدمها توماس هوبز لتحقيق السلم من خلال ثلاثة عشر قانونًا من قوانين الطبيعة، لكن إذا تأملنا هذه القوانين الثلاثة عشر سنجد أنَّ الأطروحة خاصة بالسلم الداخلي لا بالسلم الدولي، ولعله أشار إلى ذلك حين قال: «هذه هي قوانين الطبيعة التي تملي السلام وسيلةً لحفظ البشر في الجماعات، وهي تتعلق فقط بنظرية المجتمع المدني». وإذا كانت تلك نظرية خاصة بالسلم الداخلي لا الدولي فليست هي إذن داخلة في مجال بحثنا هنا. راجع لكل ما مضى: هوبز، **الليفاثان**، ص١٦٣. وقد ابتدأ هوبز شرح نظرية القانون الطبيعي بدءًا من ص ١٣٨ إلى ص١٦٣. وقد أشار هنتنغتون إلى مناقشة ألبرت أيشتاين وفرويد في هذا السياق، راجع: هنتنغتون، صمويل، **من نحن**، ترجمة أحمد مختار الجمال (القاهرة، المركز القومي للترجمة، ط١، ٢٠٠٩)

(٢٨٤) هذه التجربة في حقيقتها لا تعكس فكرة الحكومة العالمية التي تحدث عنها فلاسفة القرن العشرين؛ لأنها ليست عالمية إلا من حيث الطموح الاستعماري، فكلمة «عالمية» ليست وصفًا لطبيعة أعضاء المنظمة بأنهم عالميون أي من كل أنحاء العالم، وإنما وصف لنطاق هيمنة الدول الأوربية، فهيمنتها عالمية.

(٢٨٥) فرانكل، جوزيف، **العلاقات الدولية**، ص ١٤٥.

ومهما يكن من أمر، فإن نقد النظريتين متوفر في أدبيات العلاقات الدولية فلا حاجة للإعادة والتكرار.[٢٨٦] ولأجل عدم صلاحية تينك النظريتين، قدمتُ هذه النظرية[٢٨٧] الجديدة -نظرية الذراع الرادعة- باعتبارها بديلا عنهما، وهي وإن كانت تختلف من الجانب المفهومي -وتبعًا لذلك الجانب الإجرائي- لكنها تتفق معهما في الغاية، وهي تحقيق السلم الدولي.

قبل أن نشرح هذه النظرية والدواعي السياسيّة والمنطقية لتبنّيها، أود أن أشير إلى أنَّ الهدف الأكبر من هذه النظرية يكمن في أن تكون بمثابة الحجر الذي يُلقى في ماء العقل العربي والإسلامي الراكد، أي أن تكون هذه النظرية دافعًا للعقول العربية والإسلامية في إعادة التفكير في نظريات العلاقات الدولية وتوليد نظريات تعبّر عن مصالحهم الذاتية. فربما هذه النظرية لا تكون مقنعة تمامًا وبذلك تثير ردود فعل ناقدة، وهذا كله أمر مطلوب، لأنَّه سيؤدي إلى تراكم إنتاج العقل العربي والمسلم في هذه القضية مما سيولّد في النهاية النتيجة الأفضل، فالمهم هو أن تبدأ عقولنا بالتفكير استقلالا لا تبعا.

وأنبّه هنا إلى أن هذه النظرية تبحث في الآلية الموصلة للسلم الدولي في ظل النظام الدولي المتاح، أي إنها تبحث في أفضل حل يمكن الوصول إليه في إطار الواقع الحالي، وهذا يعني أن صلاحية النظرية مرهونة ببقاء هذا الإطار مستمرًا.

---

(٢٨٦) في نقد نظرية السلام الديمقراطي يمكنك الرجوع إلى:

- Anna Geis, Lothar Brock, AND Harald Muller, From Democratic Peace to Democratic War.
- Rosato, Sebastian, The Flawed Logic of Democratic PeaceTheory, American Political Science Review, November 2003.

في نقد نظرية الحكومة العالمية يمكنك مراجعة: توماس إليوت، **ملاحظات نحو تعريف الثقافة**، ترجمة شكري عياد (القاهرة، المركز القومي للترجمة، ط١، ٢٠١٠) ص٦٧. وكذلك: فرند، جوليان، **جوهر السياسة**، تعريب: فاروق الحميد (دمشق، دار الفرقد، ط١، ٢٠١٦) ص ٥٢٠ وما بعدها.

(٢٨٧) أود التذكير أننا حين نقول «النظرية الدولية» فالمقصود بذلك معنى يختلف عن «التحليل الدولي». فالنظرية من حيث المعيار تتحدث عما ينبغي أن يكون، والتحليل يتحدث عما هو كائن.

فرضيات النظرية

تستند النظرية إلى ثلاث فرضيات:

□ الفرضية الأولى: هناك علاقة طردية بين توازن القوى والسلم الدولي، فكلما غاب توازن القوى زادت الحروب، ويتحقق السلم حين يتحقق توازن القوى.

□ الفرضية الثانية: احتكار القوة الرادعة في جهة دولية يقلص دائرة العنف في المجتمع الدولي، تماما كما أن احتكار الدولة للقوة الرادعة يقلص دائرة العنف الفردي في المجتمع المحلي. أي إن وجود السلطة بصرف النظر عن صفاتها -ديمقراطية أتوقراطية غير ذلك- يؤدي إلى كبح الأفراد عن التجاوز؛ نظرًا لاحتكار القوة، والأمر نفسه ينطبق على الشأن الدولي، فوجود سلطة بصرف النظر عن شكلها مؤد إلى كبح الدول عن التجاوز.

□ الفرضية الثالثة: مجلس الأمن وفقًا لتركيبته الحالية التي تقوم على أفضلية الخمسة الكبار غير صالح للقيام بوظيفة الذراع الرادعة إلا إذا انتقل من معيار القوة إلى معيار المساواة المطلقة.

هذه الفرضيات الثلاث التسليم بها يقودنا إلى الحل الذي تقترحه نظرية الذراع الرادعة.

■ منشأ الحرب والسلام

يرى كثيرٌ من الفلاسفة السياسيين أنَّ الأصل في العلاقات الدولية هو الصراع وليس السلام، فمن فلاسفة المشرق نجد الفيلسوف أبا نصر الفارابي يقول «العلاقات تقوم في الأصل على القهر والغلبة».[٢٨٨] أما في الغرب فنجد أن الفكرة منتشرة في كتابات الفلاسفة الغربيين المحدثين، حيث نجد الفكرة مطّردة عند الإيطالي نيكولا مكيافيللي في كتابه «الأمير»،[٢٨٩] وكذلك عند الفليسوف الإنجليزي توماس هوبز،[٢٩٠] والفيلسوف الألماني إمانويل كانت الذي قال: «الدولة الطبيعية هي دولة الحرب وليست دولة السلام» كما ورد ذلك في مقدمة مقالته **To Perpetual Peace; A philosophical Sketch**.

(٢٨٨) الفارابي، أبو نصر، **آراء أهل المدينة الفاضلة**، مرجع سابق، ص ١٠٨.

(٢٨٩) نيكولا مكيافيللي، **الأمير**، مرجع سابق، ص ٨١.

(٢٩٠) راجع مثلاً: رايت، وليم كلي، **تاريخ الفلسفة الحديثة**، ترجمة: محمود سيد أحمد (بيروت، التنوير، ط١، ٢٠١٠) ص ٨٨.

وسواء أقلنا إن الأصل في الدولة الشر كما هو حال المدرسة الواقعية أم قلنا إن الأصل فيها الخير كما هو حال المدرسة الليبرالية، فإننا في نهاية المطاف سنقرُّ بأن الحرب عَرَضٌ يكاد يكون ذاتيًا لكثرة تكراره في هذا العالم.[٢٩١] صحيح أنَّ العالم سابقا كان يرتضي الحرب ويفتخر بافتعالها، والعالم الحديث يراها منكرًا وجريمة، لكنّ ذلك التغيير في الاعتقادات لم يُترجم إلى تغيير في الواقع، فبقيت لغة الحرب هي اللغة التي يتحدث بها اللسان الدولي. وهذا أمر طبيعي، فكل دولة تبحث عن مصالحها، وهذه المصالح قد تتعارض يومًا من الأيام مع مصالح دولة أخرى، وإذا كانت هذه المصالح جوهرية لتلك الدول فإنها لن تستكثر استعمال الحل العسكري لتحصيل تلك المصالح، وهذا هو منشأ انطلاق الحروب عمومًا. واليوم زاد من دواعي وجود الحروب أن صناعة الأسلحة أصبحت تجارة رائجة، وشركات الأسلحة تفرض أجندتها على المرشحين السياسيين الذين تدعمهم، وطبيعي أنَّ السلام والاستقرار الدوليين هما أكبر أعدائها؛ لأنه إذا حصل سلام دولي فلن تكون هناك حروب، وإذا لم يكن هناك حروب لن يكون هناك بيعٌ للأسلحة، وإذا لم يكن هناك بيعٌ للأسلحة فسوف تنهار هذه الشركات الكبرى، ولذلك لا بد من استمرار الحروب كي تستمر الأرباح. ومن هنا فإنه لا يمكن إيقاف تدفق الحروب ما دامت صناعة الأسلحة خاضعة للشركات الخاصة، بل لا بد من تأميم صناعة الأسلحة بأن تكون حصرًا صناعات حكومية.

إذن الحرب باقية وقائمة على أصولها، وهذا العالم لن يفتأ تراوده نفسه بأن يُقدِم على الحروب. فإذا سلّمنا بأنَّ الحرب عَرَضٌ ملازمٌ للدول عبر مر العصور وكرِّ الدهور، فما الآلية المثلى لتوسيع دائرة السلم الدولي إلى أقصى حدودها الممكنة؟

لقد تقرر في العلوم العسكرية والسياسية أنَّ السبب الأكبر لوقوع الحروب هو غياب الرادع أو ما يسمّى توازن الردع **Balance of Deterrence**، وهذه الحالة تكون وليدة أمر آخر، وهو غياب توازن القوى **Balance of Power**. وهذا أمر معروف بالطبيعة البشرية، فمتى ما شعر أحد الأطراف بأن لديه من القوة ما لا طاقة للخصم بردعها فإنّه يتجرأ على توظيف تلك القوة. وإذا عدنا إلى الإيطالي مكيافللي نجده يقرر هذا المبدأ عند حديثه عن توازن القوى بين المدن الإيطالية، وقبل ذلك نجد الفكرة نفسها عند الفيلسوف أبي نصر الفارابي لكن بطريقة أكثر براعة، حيث يقول في كتابه آنف الذكر: «العلاقات تقوم في الأصل على القهر والغلبة، فإذا تساوت القوى تداعى أصحابها إلى المسالمة أو المهادنة أو الصلح». فنجد هنا أن أبا نصر الفارابي يتجلّى باعتباره منظّرًا للعلاقات الدولية ويجعل

(٢٩١) يقول محمد رشيد رضا: «والمعلوم من تاريخ البشر أن الحرب سنة من سنن الاجتماع البشري، أو أكبر مظهر وأثر لسنة تنازع البقاء، وتعارض المصالح والمنافع والأهواء». رضا، محمد رشيد، **تفسير المنار**، ج١٠، ص ٢٧٢.

نقطة التحوّل من حالة السلم إلى حالة الحرب تتمثل في لحظة الإخلال بتوازن القوى.[٢٩٢]

بناءً على ما مضى نقول: إذا كان الدافع الأكبر لإشعال الحروب هو غياب توازن القوى، فإنَّ المنطق يقتضي أن الدافع الأكبر لإطفاء الحروب هو وجود توازن القوى. فإذن حالة توازن القوى هي ما ينبغي أن يكون مطلبنا ومسعانا؛ لأنها متى ما تحققت تحقق السلم الدولي.

لكن السؤال: كيف يتحقق توازن القوى في ظل تسابق القوى جميعها لامتلاك أحدث أنواع الأسلحة وأكثرها فتكا وتدميرا؟

■ خيارات العالم في تحقيق السلم الدولي

إذا تأملنا مجريات الواقع الحديث فإننا نرى أنَّ لدى العالم الحديث أربعة خيارات لإحقاق السّلم الدولي:

□ **الخيار الأول**: أن تحصل حالة توازن قوى كليّة شمولية

أي أن تملك دول العالم جميعها من القوة ما يحقق ردع الخصم المحتمل. فإن كان الخصم يملك سلاحًا تقليديًا ملكنا سلاحًا تقليديًا، وإن كان يملك سلاحًا غير تقليدي ملكنا مثله، وهلم جرا.

وهذا الخيار لا يمكن تحقيقه لسببين:

السبب الأول: أنَّ هذا الخيار مكلفٌ اقتصاديا، فليس كل الدول لديها الملاءة المالية على مجاراة الخصوم في عمليّات سباق التسلح. علاوة على أنّ كثيرًا من دول العالم لديها أولويّات إنفاق لا يمكن أن تخل بها لأجل خلق توازن عسكري غير مضمون، لا سيّما أن تلك الدول لا تملك من الوفرة المالية ما يمنحها بدائل.

السبب الثاني: أنَّ الدول الكبرى لن تسمح بمثل هذه الحالة غير المنضبطة، فحساباتها دقيقة في مسألة سباق التسلح نوعًا وكمًّا.

□ **الخيار الثاني**: أن تتخلى دول العالم عن ترساناتها العسكرية إلى المستوى الذي يكفيها في تحقيق أمنها الداخلي، فلا يكون لإحدى الدول ميزة عسكرية تُستثمر على الصعيد الخارجي. وهذا الخيار يكاد يكونُ متعذرًا؛ لأنَّه خيار مثالي. وقد تحدث الفيلسوف الإنجليزي هارولد لاسكي عن هذا الخيار في معرض حديثه عن أزمة نزع السلاح، وعلق

(٢٩٢) سيلاحظ القارئ تكرار بعض المعلومات الواردة هنا مع معلومات واردة في مباحث أخرى من الكتاب، وهذا أمر لا مفر منه؛ لأنَّ هذه النظرية لا بد من أن تُطرح بنحو مستقل عن بقية مباحث الكتاب حتى تكون الصورة كاملة.

عليه قائلا: «من الناحية الواقعية فإنَّ ذلك الحل أمرٌ بعيد المنال في الحاضر».[٢٩٣]

□ **الخيار الثالث**: أن تحصل حالة توازن القوى بين القوى الكبرى فقط، ثم ينعكس هذا التوازن على الدول الموالية لتلك القوى.

وهذا الخيارُ غير مجد. وحقبة الحرب الباردة تقف شاهدًا على عدم نجاعة هذه الطريقة، فصحيح أنَّ توازن القوى قد حصل بين قطبي العالم، الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي، ولم تحصل حربٌ مباشرةٌ بينهما، لكن هل عاش العالم بسلام؟

كان العالمُ مشتعلاً بعشرات الحروب، ليس بين القوى الكبرى مباشرةً، وإنما بين وكلاء تلك القوى ونوّابها، فصحيح أن القوى الكبرى لم تتحارب، لكنها كانت تحرّك الدول المنتمية لكتلتها لتحارب نيابةً عنها. فحرب الكوريتين مثلا لم تكن إلا كذلك، حيث طلب رأس الكتلة الشيوعية الاتحاد السوفيتي من كيم سونغ زعيم كوريا الشمالية مهاجمة كوريا الجنوبية الموالية للمعسكر الغربي.

إذن وصول القوى الكبرى إلى مرحلة توازن القوى لا يستلزم غياب الحروب، وإنّما غاية ما يستلزمه ألا تتحارب هي فيما بينها، وبعد ذلك يُفتح الباب على مصارعه لقيام الحروب بالوكالات.

□ **الخيار الرابع**: أن تُجرَّد القوى الكبرى من السلاح النووي الذي يعدُّ النقطة النهائية في عمليات توازن القوى، وتكون ملكيّته حكرًا على كيان واحد مستقل.

هذا الخيار هو الخيار الوحيد الذي يمكن أن يوفّر حالة سلمية مطّردة إلى أقصى درجة ممكنة، وبإمكاننا أن نقيس الأمر على مسألة الدولة نفسها، فنحن إذا تساءلنا: لماذا توجد حالة استقرار وأمن في داخل الدول؟

الجواب: لأنَّ امتلاك القوة الرادعة حكرٌ على كيان واحد، وهو السلطة التنفيذية، فهي الكيان الوحيد الذي له الحق في امتلاك أدوات القوة والعنف واحتكارها. ولو امتلكت كيانات أخرى داخل الدولة قوةً موازية لقوة الحكومة فإن حالة الأمن تصبح نسيًا منسيًّا.

فكما أنَّ احتكار أدوات القوة من قِبل السلطة داخل الدولة وفّر أمنًا لأفراد الدولة، فإن احتكار مجلس الأمن لأدوات القوة الرادعة سيوفّر أمنًا لأفراد المجتمع الدولي. وكما أن غياب سلطة الدولة يؤدي إلى فوضى داخلية، كذلك غياب سلطة دولية يؤدي

(٢٩٣) لاسكي، **قواعد في السياسة**، ص ٧٩٧.

إلى فوضى في النظام الدولي. فلا بد إذن من وجود جهاز دولي يمتلك وحده قوة رادعة تضمن تأطير مصالح الدول ضمن الأطر القانونية. يقول فيلسوف الإسلام ابن خلدون: «الاجتماع إذا حصل للبشر وتمّ عمران العالم بهم فلا بدّ من وازع يدفع بعضهم عن بعض لما في طباعهم الحيوانيّة من العدوان والظّلم».[٢٩٤]

♦ هل هذا الحل واقعي؟

من ناحية نظرية، يمكن القول إن نظرية «الذراع الرادعة» أكثر واقعية وأقل مثالية من نظريتي السلام الديمقراطي والحكومة العالمية، فالذي سينتقد النظرية لوجود نوع من المثالية سنقول له: صحيح أن هناك شيئًا من المثالية، لكنها أقل بكثير من مثالية النظريات التي تُدرّس في أدبيات العلاقات الدولية، وتاليًا هي أقدر على تحقيق غاية النظرية الدولية -وهي تحقيق السلم الدولي- من تينك النظريتين.

هذا من الناحية النظرية، أما من الناحية العملية، فهو حل واقعي ممكن، وكاد العالم أن يصل هذه النقطة في بداية ستينيات القرن الماضي، حين عرض رئيس الاتحاد السوفيتي خورتشوف على إدارة الرئيس الأميركي جون كينيدي التخلّي المتبادل عن السلاح النووي، لكن إدارة كينيدي تجاهلت هذا العرض تمامًا. وليس من قبيل المعجزات أن يتكرر هذا العرض من قبل أقطاب النظام الدولي، لا سيما أن النظام الدولي الحالي يعيش في مرحلة ما بعد القطبيّة الأحادية التي كان يستحيل بوجودها أن يكون هذا الخيار ناجعًا، فالنظام الدولي الحالي يعيش حالة مخاض لا يُعرف تحديدًا ما الأقطاب التي ستتولّد من خلالها، لكن الواضح أن هذا المخاض لن يعيدنا إلى نظام دولي يستند إلى قطبيّة أحاديّة.

إذن المرحلة الحالية التي يعيشها النظام الدولي هي أفضل فرصة تاريخية للمبادرة تجاه هذا الحل، لعجز كل الأقطاب الدولية الحالية عن فرض هيمنتها على المجتمع الدولي.

(٢٩٤) ابن خلدون، **المقدمة**، تحقيق: وائل خلف (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠١٣) ص ٩٨.

■ ما الكيان المناسب لاحتضان الذراع الرادعة؟

ذكرنا أنَّه يجب أن يكون هناك كيان مستقل تُوكل إليه مهمة امتلاك الذراع الرادعة، وإذا تأملنا الواقع الدولي المعاصر فإننا لا نجد أي نموذج جاهز لهذه المهمة، والنموذج الوحيد الموجود الذي يمكن أن يؤدي هذه المهمة هو مجلس الأمن، فهل يصح أن توكل إليه هذه المهمة؟

مجلس الأمن بتركيبته الحالية لا يصلح لهذه المهمة، لكن سيكون صالحًا لها إذا تحقق شرطان:

□ الشرط الأول: أن يكون امتلاك السلاح النووي حكرًا على مجلس الأمن بوصفه الذراع العسكري لهيئة الأمم المتحدة؛ لأننا نحتاج إلى قوة متميزة تمتلك سلاحًا رادعًا يفوق ما تمتلكه أي دولة أخرى، بحيث يكون قادرًا على ردع أي تجاوز من قبل الدول على النظام الدولي.

□ الشرط الثاني: أن تعاد تركيبة مجلس الأمن وهيكلته بما يحقق المصلحة الدولية، وليس ما يحقق مصلحة الدول الخمس دائمة العضوية. أما مجلس الأمن بتركيبته الحالية فهو ليس سوى مهزلة. وذلك لأنَّ مجلس الأمن بصورته الحالية غارقٌ في الإشكالات السياسية والقانونية،[٢٩٥] ومن تلك الإشكالات أنه يعتمد على معيار القوّة وليس معيار المساواة الذي ترتكز عليه النظم الديمقراطية. وتزيد الإشكالية إذا علمنا أن القوة التي تستند إليها تركيبة مجلس الأمن ليست هي القوّة الحالية، وإنّما هي القوة التي كانت حاضرة في نهاية الحرب العالمية الثانية، وليس بما آلت إليه الأمور اليوم. فمجلس الأمن يجعل النسبيَّ (القوة) معيارا للمطلق (العضوية) ولا يصح منطقيًا أن يكون النسبيُّ معيارًا للمطلق. فإذا ما استطاع العالم أن يلغي حكم الأقلية الذي تمثّله الدول الخمس، ويجعله يقوم على حكم الأغلبية كالجمعية العامة، وإذا استطاع إعادة هيكلة مجلس الأمن ليكون مجلس أمن «العالم» وليس مجلس أمن «الدول الخمس»، فإنَّ الخيار الوحيد الذي يحقق حالة سلام دولي هو أن يمتلك مجلس الأمن المعدَّل ميزة التفوّق العسكري التي لا تحقق له توازن القوة مع القوى الكبرى فحسب، وإنّما تحقق له كذلك ميزة الردع، والردع هو أهم وسائل حفظ السلام على الإطلاق كما ذكرنا.

---

(٢٩٥) لعل من أفضل من كتب في نقد تركيبة مجلس الأمن سياسيًا وحقوقيًا هو الأستاذ النمساوي هانس كوكلر في العديد من كتبه وأبحاثه، ومن تلك الكتب: «إجراءات التصويت في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة»، «السياسة الخارجية والديمقراطية»، «مبادئ القانون الدولي وحقوق الإنسان»، «أسباب تشنّج العلاقة بين المسلمين والغرب»، حيث خصَّص الجزء الأكبر من الكتاب الأخير في تبيان الثغرات الحقوقية والإنسانية في تشريعات مجلس الأمن ونظامه.

هذه هي خلاصة فكرة النظرية الجديدة التي أطلقنا عليها نظرية «الذراع الرادعة»، والتي نعتقد أنها يمكن أن تحل محل النظريتين السلام الديمقراطي والحكومة العالمية؛ نظرًا لتميزها عن الأولى في خلوّها من الأدلجة، وتميّزها عن الثانية في كونها أكثر واقعية وعدم استلزامها التنازل عن السيادة، وهي المسألة الأهم.

أخيرًا، من البدهي أن هناك من سيشكك في فاعليَّة هذه النظرية، أو أنها حل يصعب الصيرورة إليه عمليًا، وهذا كلام محتمل، لكن السؤال: هل ثمة نظرية أقل صعوبة وأكثر عمليَّة من نظرية الذراع الرادعة يمكن أن تحقق السلام الدولي في ظل المتاح والممكن؟ هل ثمة خيار أفضل؟

الفصل التاسع:
التحليلات الدولية

المبحث الأول: صدام الحضارات

> «الغرب غير مستعد للتعايش مع حضارات أو ثقافات غير الثقافة الغربية، وما يهمه هو مصالحه التي يضطر كما يحدث اليوم لحمايتها ولو بالتدمير أو العنف»
>
> المهدي المنجرة، الحرب الحضارية الأولى، ص ١٠٨

اشتهرت فكرة صدام الحضارات في بداية تسعينيات القرن الماضي، وارتبطت بمثقفين اثنين: الأول عربي وهو المهدي المنجرة، والثاني غربي وهو صمويل هنتنغتون. كلتا المقاربتين تستند إلى فكرة انتقال منطلقات الحروب من حيِّز المصالح المادية إلى حيِّز أوسع وأشمل وهو حيّز المصالح الحضارية الكبرى. فلم تعد المصلحة الاقتصادية وحدها محركا فاعلا للمعتدين، وإنما الخصام الحضاري هو من يقوم بذلك.

لكن قبل أن نشرح فكرة صدام الحضارات نحتاج أن نجيب على السؤال الآتي: من صاحب فكرة صدام الحضارات؟ هل هو المنجرة أم هنتنغتون؟ لا يحتاج إثبات ملكية فكرة صراع الحضارات إلى كثير عناء، فقد أقرَّ صمويل هنتنغتون في الفصل العاشر من كتابه «صدام الحضارات» أنه أخذ أصل الفكرة من المهدي المنجرة،(٢٩٦) وقد نقل المنجرة نفسه هذا الاعتراف في كتابه «قيمة القيَم»، حيث قال: «يعترف هنتنغتون أنني كنت أول من استعمل عبارة الحرب الحضارية».(٢٩٧)

إذن هناك رؤية واضحة بأن البروفيسور المهدي المنجرة هو صاحب فكرة صدام الحضارات، لكن المشتهر في الوسط العلمي أنَّ صاحب هذه النظرية هو صمويل هنتنغتون، ولم أرَ باحثا في العلاقات الدولية يعزو النظرية إلى مصدرها الأصلي، وهو الدكتور المهدي المنجرة. ومهما يكن من أمر، فقد نجد تسويغًا لذلك في أنَّ صمويل هنتنغتون كان أكثر إسهابًا وتفصيلا في توضيح نظرية صدام الحضارات،(٢٩٨) ولذلك سوف نتعرّض لما قاله صمويل هنتنغتون أولاً ثم نذكر الجوامع المشتركة بين الأستاذين.

المهدي المنجرة صمويل هنتنغتون

(٢٩٦) هنتنغتون، **صدام الحضارات**، مرجع سابق، ص ٤٢٥.

(٢٩٧) المنجرة، المهدي، **قيمة القيم** (المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط٤، ٢٠٠٨) ص ١٢.

(٢٩٨) وهذا الأمر معتاد في عالم الأفكار، فعلى سبيل المثال نجد أن أرسطوطاليس هو من بدأ الحديث حول نظرية الفصل بين السلطات، لكن هذه النظرية لا تُنسب إليه، وإنما تُنسب إلى الفرنسي مونتسكيو، مع أن مونتسكيو جاء بعد أرسطوطاليس بأكثر من ألفي عام، والسبب في ذلك أنَّ مونتسكيو شرح النظرية وفصّلها أكثر مما فعل أرسطوطاليس. وكذلك نجد أنَّ شهاب الدين القرافي تحدث عن نظريّة «الاستقراء المعنوي» لكنه لم يشتهر بها، وإنّما الذي اشتهر بها هو أبو إسحاق الشاطبي، مع أن الشاطبي جاء بعد القرافي بنحو مئة عام، وذلك لأنَّ الشاطبي بسط النظرية وشرحها أكثر بكثير مما فعل القرافي.

يرى صمويل هنتنغتون أن هناك ثماني حضارات كبرى في العصر الحديث: الصينية، اليابانية، الهندية، الإسلامية، الأرثوذكسية، الغربية، الأمريكية اللاتينية، الأفريقية.[٢٩٩] ويرى أن هناك حضارتين فقط من هذه الحضارات لديهما القدرة على مواجهة الغرب، وهما الحضارة الإسلامية والحضارة الصينية الكونفوشوسية. كما يرى صمويل أن ثمة ركيزتين أساسيتين تشكلان إطارا لنظرية صدام الحضارات أو ما يسميه «النظرية الحضاراتية»[٣٠٠] (Civilizational Paradigm):

□ الركيزة الأولى: أنَّ هذه النظرية تأتي إلى مجال العلاقات الدولية باعتبارها بديلا لنظرية الواقعية (Realism) التي كانت مسيطرة على الفكر السياسي الدولي شطرا من القرن العشرين.[٣٠١] والنظرية الواقعية هي إحدى نظريات العلاقات الدولية، وهي تعني -بحسب شرح المؤلف نفسه- أن الدول هي «الوحدات الفاعلة الوحيدة أوليا وفعليا في الشؤون الدولية، وأن العلاقات بين الدول هي علاقات فوضى، وبالتالي فلكي تؤمن حياتها وأمنها فإن الدول تحاول بثبات أن تضاعف من قوتها». وينتج عمليا من هذه النظرية أنه «إذا رأت دولةٌ ما دولةً أخرى تزيد من قوتها، والتي من خلالها تصبح خطرًا متوقعًا، فإنها تحاول أن تحمي أمنها بزيادة قوتها و/ أو أن تتحالف مع دول أخرى».[٣٠٢]

وهذه العملية الاستبدالية -بين النظريتين الحضارية والواقعية- تأتي في سياقها المنطقي الطبيعي الناشئ من تحوّل ركائز الصراع من دول إلى حضارات،[٣٠٣] حيث إنه من المهم أن نتذكر أن صمويل هنتنغتون كتب هذا الكتاب بعد تهاوي الاتحاد السوفيتي وبروز عالم جديد تتفرَّد بسيادته الولاياتُ المتحدة الأمريكية.

---

(٢٩٩) هنتنغتون، **صدام الحضارات**، مرجع سابق، ص ١١٢.

(٣٠٠) مترجم كتاب «صدام الحضارات» الدكتور محمد محمود خلف ترجمها إلى «النظرية الحضاراتية» وهذه التسمية غير صحيحة لغويًا؛ لأن النسبة في اللغة تكون للفرد وليس للجمع.

(٣٠١) تحديداً مرحلة الحرب الباردة بين قطبي الكرة الأرضية الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي، التي استمرت ما يقارب أربعين عاما.

(٣٠٢) هنتنغتون، صمويل، **صدام الحضارات**، مرجع سابق، ص ٨٨.

(٣٠٣) هي عملية استبدالية من حيث الصورة العامة، لكن إذا تأمّلنا المسألة فمن الممكن أن نقول إن النظرية الحضارية ليست بديلة عن النظرية الواقعية بقدر ما هي امتداد لها، حيث إن النظرية الواقعية تقتضي أن الدول تبحث عن مصالحها المادية فحسب، وأما النظرية الحضارية فهي تقتضي أن الدول تبحث عن مصالحها الحضارية، وتتعاون مع الدول التي تشترك معها حضارياً أكثر من الدول التي تشترك معها في مصالح مادية؛ لأن ما بعد الحرب الباردة أصبحت التهديدات تأتي من الدول التي لا تشترك معها حضاريا، ومن ثم توازن القوى لا يكون بخلق توازن قوى مع الدول التي تتقاسم المصالح، وإنما مع الدول التي تتقاسم الحضارة الواحدة.

□ الركيزة الثانية: أنَّها مطلقة من حيث المكان ونسبية من حيث الزمان. أي إنَّه يمكن ممارستها وتطبيقها على كل نتاج يفرزه الواقع المعاصر، لكن ليس ثمة ما يضمن استمرارية فعالية هذه النظرية في المراحل الزمنية المقبلة؛ لأن الأمر مرتبط بوجود المقدمات التي تؤدي بالضرورة الاجتماعية إلى وجود النتائج، تماما كما كانت هناك معطيات معينة خلال فترة الحرب الباردة أدت إلى نتائج معينة، وعندما تخلَّفت تلك المقدمات تخلَّفت نتائجها تبعا لتخلفها.

وقد أوضح صمويل نسبية النظرية حين قال: «النظرية الحضارية تقدم لنا خريطة مبسطة نسبيا ولكنها ليست مفرطة في التبسيط لغرض فهم ما يدور في العالم مع انتهاء القرن العشرين، ومع ذلك فليس هناك إطار نظري صالح إلى الأبد». ثم قال استشهادا: «فنموذج الحرب الباردة في السياسة الدولية كان ذا فائدة ومناسبا لمدة أربعين سنة، ولكن صار باليا في نهاية الثمانينات، وعند نقطة معينة فإنَّ نظرية التفسير الحضاري سوف تواجه ذات المصير.»[٣٠٤]

(٣٠٤) هنتنغتون، **صدام الحضارات**، مرجع سابق، ص ٩٤.

المبحث الثاني: الجوامع المشتركة

هناك عدة جوامع مشتركة بين ما طرحه المهدي المنجرة وصمويل هنتنغتون حول نظرية صدام الحضارات، حيث يمكننا أن نجد بينهما الجوامع المشتركة الآتية:

□ الجامع الأول: أهم جامع مشترك بين المنجرة وهنتنغتون أنَّ كليهما يتحدث عن تحوِّل جوهري في مسوِّغات الحروب، حيث كانت مسوِّغات الحروب سابقا تتجسّد في المصالح المادية البحتة، كأن تكون هناك مصلحة سياسية أو اقتصادية أو عسكرية، أما اليوم فقد أصبحت المصالح الحضارية هي التي تخلق الحروبَ وتدق طبولها.

يقول المنجرة مبيناً نشأة الحرب الحضارية: «حربُ الخليج أكثر من حرب صليبية، أنا في اعتقادي، ومنذ بداية 17 يناير دخلنا في أوَّل حرب عالمية حقيقية، وهي ستدوم على الأقل 15 أو 25 سنة؛ لأن أهدافها الحقيقية ليست عسكرية أو سياسية أو اقتصادية بل هي حضارية؛ لأن تحديات القرن 21 ستكون كلها حضارية».[٣٠٥]

ويقول معززاً الغاية الحضارية للحروب المعاصرة: «الهدف الآن هو تحطيم ذاكرة حضارية، فحصيلة 6000 سنة التي ذكرها روكار، منذ بداية الكتابة والحضارة السومرية، وكل الحضارات السابقة، حتى الحضارة الإسلامية مجموعة في متحف كانت لي علاقة به لما كنت في اليونيسكو، وأشرفت على بنائه وتنظيمه، مجموع 6000 سنة من هذه الحضارة قد تحطم، والمقصود الآن هو أن الهيمنة الغربية في الميدان الحضاري هو تحطيم هذه الذاكرة العالمية الحقيقية».[٣٠٦]

إذن أسباب حرب الخليج وما بعدها بالنسبة للمنجرة هي أسباب حضارية، وحرب العراق لم تكن إلا نقطة البداية، فإذا «ما تم تحطيم العراق فإنهم سيمرُّون إلى إيران ثم يواصلون طريقهم لمحاربة اليابان وأمريكا اللاتينية»[٣٠٧] فهو يرى هنا أن كل العالم الثالث ستناله أيدي الحضارة الغربية ليس فقط ثقافيا، بل حتى عسكريا.

(٣٠٥) المنجرة، **الحرب الحضارية الأولى**، ص ١٠٨.

(٣٠٦) المرجع السابق، ص ١٦٦.

(٣٠٧) المرجع السابق، ص ١١١.

وفيما يتعلق بتدمير إرث العراق الحضاري، فقد كتب الدكتور خالد الناشف كتابا متعلقا بهذه القضية فقط، وهو «تدمير التراث الحضاري العراقي، فصول الكارثة»، حيث ذكر فيه أن القوات الأمريكية استعملت «موادَّ حارقة خاصة استخدمت في حرق المكتبات العراقية، لم تحرق الكتب فحسب، بل صهرت الرفوف والمكاتب وخلخلت الإسمنت».[٣٠٨]

□ الجامع الثاني: أنَّ هناك اشتراكاً نسبيًا بين المنجرة وصمويل في تحديد المؤشرات والأسباب التي أدت إلى وجود ظاهرة الحرب الحضارية، ففيما يتعلق بصمويل هنتنغتون، مؤشرات الحرب الحضارية ومحفزَّاتها خمسة:

- سقوط الاتحاد السوفيتي ويوغسلافيا.
- صعود الأصولية الدينية في مناطق العالم.
- الصراع داخل روسيا وتركيا والمكسيك حول الهوية.
- مقاومة الدول الإسلامية للضغط الغربي على العراق وليبيا.
- الجهود التي تبذلها الدول الإسلامية والكونفوشيوسية[٣٠٩] للحصول على الأسلحة النووية.[٣١٠]

أما المنجرة فقد تشابهت مؤشراته جزئيا مع صمويل، حيث يقرِّر الآتي: «الغرب خائف ويعيش رعبا عميقا بسبب أخطار يترقبها من الجنوب خلال السنوات المقبلة» ثم يحدد تلك الأخطار بأنها:

(٣٠٨) الناشف، خالد، **تدمير التراث الحضاري العراقي فصول الكارثة** (بيروت، دار الحمراء مركز الدراسات، ط١، ٢٠٠٤) ص ١١.

(٣٠٩) الكونفوشيوسية **Confucianism** هي النظام الفلسفي الصيني، وهي المذهب الرسمي في الصين الشعبية.

(٣١٠) هنتنغتون، **صدام الحضارات**، مرجع سابق، ص ٩٥.

١- «خطر الانفجار الديموغرافي الناتج عن تزايد وتيرة النمو السكاني الشبابي داخل دول الجنوب مقابل تراجع مهول في الهرم السكاني لدول الشمال».

٢- خطر التغيير الديمقراطي الذي من شأنه تحديد كل مواقع الهيمنة والاستغلال الغربي لدول الجنوب.

٣- خطر حضاري من شأنه الحد من هيمنة الحضارة الغربية -خاصة الإسلام- بالنسبة للمجتمع الإسلامي العربي».[٣١١]

ثم بعد عشرين سنة من ذكره هذا الكلام، رأى المنجرة في كتابه الآخر «قيمة القيم» أنَّ هذه الأسباب تبدلت وتغيرت، فأصبحت على النحو الآتي:

أولاً: الخوف من التفجر الديموغرافي تحوَّل إلى الخوف من الهجرة والمهاجرين.

ثانياً: الخوف من اليابان حلَّ محله الخوف من الصين.

ثالثاً: الخوف من الإسلام لم يتبدل، وإنما زاد واستفحل.

يقول المنجرة ملخصاً ما مضى: «للغرب -في بداية الثمانينيات- ثلاثة هواجس أساسية هي: الديموغرافية، الإسلام واليابان. أما هواجس وانشغالات وهموم اليوم، فهي التخوف من الهجرة الذي عوَّض هاجس الديموغرافية، والخوف من الصين الشعبية التي عوَّضت اليابان، فيما زاد هاجس الإسلام في شكل خوف من الإسلام بوجه مكشوف، يُقرن بصفة تلقائية الإسلامُ بالإرهاب بواسطة الإرهاب اللغوي والإعلامي».[٣١٢]

□ الجامع الثالث: أنَّ الاثنين يتفقان جزئيًا على الهويَّة الدينية للحضارة الغربية المهيمنة، حيث يرى صمويل أنَّ الهوية الدينية للحضارة الغربية هي المسيحية، في حين يرى المنجرة أنها مسيحيةٌ يهودية، حيث ذكر أن هدف الحضارة الغربية هو: «تحقيق الهيمنة اللغوية والحضارية والفكرية للحضارة المسيحية اليهودية ضد كل الثقافات الأخرى».[٣١٣]

هذه الجوامع المشتركة بين المهدي المنجرة وصمويل هنتنغتون، وسوف نتحدث الآن عن الفروقات والاختلافات بين المشروعين.

(٣١١) المنجرة، **الحرب الحضارية الأولى**، مرجع سابق، ص ٧٨.

(٣١٢) المنجرة، المهدي، **قيمة القيم**، مرجع سابق، ص ٩.

(٣١٣) المنجرة، **الحرب الحضارية الأولى**، مرجع سابق، ص ٧٩.

المبحث الثالث: الفروق بين المنجرة وهنتنغتون

□ الفرق الأول: يرى المهدي المنجرة أنَّ هناك حضارتين، وهما الغرب والعالم الثالث، أو الشمال والجنوب بحسب تعبيره. فالصين وجنوب أفريقيا والسعودية وأمريكا اللاتينية واليابان[٣١٤] كل هذه تعدُّ في نظره حضارة أو ثقافة تقابل الحضارة الغربية. فعلى هذا ليس للجنوب[٣١٥] خاصية دينية أو عرقية أو لغوية تميزه أو تعد جامعا مشتركا بين أجزائه، وإنما الجامع المشترك الوحيد أنَّها تقابل الحضارة الغربية.

في حين، الوضع مختلف عند صمويل، فهو وإن كان يرى أنَّ العالم ينقسم إلى قسمين: عالم الغرب وعالم ما سوى الغرب، فإنه يرى أنَّ عالم ما سوى الغرب يحتوي على سبع حضارات رئيسية.

□ الفرق الثاني: يرى صمويل هنتنغتون أنَّ الحرب الحضارية بدأت تحديداً بعد سقوط الاتحاد السوفيتي -26 ديسمبر 1991- وابتداء القطبية الأحادية من خلال تفرُّد الولايات المتحدة الأمريكية بالهيمنة على العالم.

أما المنجرة فهو يشترك مع صمويل في تحديد المرحلة الزمنية التي ابتدأ فيها الصراع الحضاري، وهي بداية التسعينيات، لكنه يختلف معه في تحديد الحدث الذي خلق بداية الحرب الحضارية، فبالنسبة لصمويل فإنَّ بداية الحرب الحضارية بدأت بسقوط الاتحاد السوفيتي، أما بالنسبة لمهدي المنجرة فالحرب الحضارية -من حيث التمهيد والاستعداد- قد بدأت في منتصف الثمانينيات، حيث «بدأت الحملة ضد الإسلام بعد أن كشف معهد بالفاتيكان متخصص في دراسات الإسلام أنَّ عدد الكاثوليكيين انخفض لأول مرة في التاريخ أقل من عدد المسلمين (850 مليون مسيحي مقابل 865 مليون مسلم) مع احتمال في اتساع الهوة بانخفاض نسبة المسيحيين وارتفاع نسبة المسلمين».[٣١٦]

هذا من حيث بداية الفكرة وانطلاقتها باعتبارها حملةً عامة، أما من حيث النقطة الزمنية التي تحولت فيها هذه الحملة إلى حرب حقيقية فهي حرب الخليج الثانية عام 1990، يقول المنجرة في ذلك: «إنَّ حرب الخليج أكثر من حرب صليبية، أنا في اعتقادي، ومنذ بداية 17 يناير دخلنا في أوَّل حرب عالمية حقيقية، وهي ستدوم على

(٣١٤) مع التنبيه إلى أنَّ اليابان لا تعد من دول العالم الثالث، بل هي في طليعة مساعدي العالم الثالث ومعينيه، يُراجع: بوطالب، عبد الهادي، **النظم السياسية في العالم الثالث** (الرباط، مطبعة المعارف الجديدة، ١٩٩٣م) ص ٢٥.

(٣١٥) أما الشمال أو الغرب فقد حدد المنجرة هويته الحضارية بالمسيحية اليهودية كما سيأتي.

(٣١٦) المنجرة، **الحرب الحضارية الأولى**، مرجع سابق، ص ٧٩.

الأقل 15 أو 25 سنة؛ لأن أهدافها الحقيقية ليست عسكرية أو سياسية أو اقتصادية بل هي حضارية؛ لأن تحديات القرن 21 ستكون كلها حضارية».[٣١٧]

□ الفرق الثالث: لم يتحدث صمويل هنتنغتون عن إمكانية وجود تعايش بين هذه الحضارات المتعارضة، أما المهدي المنجرة فقد كان واضحا في هذه المسألة، حيث يقول: «الغرب غير مستعد للتعايش مع حضارات أو ثقافات غير الثقافة الغربية، وما يهمه هو مصالحه التي يضطر كما يحدث اليوم لحمايتها ولو بالتدمير أو العنف».[٣١٨] ويقول معززا ما مضى: «ليست هناك أي محاولة من طرفهم أن يتفهموا الطرف الآخر، لأن أملهم في أن الآخر هو الذي سيكون جزءا منهم، فلا فائدة في مفاهمة الآخر».[٣١٩]

إذن المنجرة لا يرى أنَّ هناك فائدةً في التحاور مع هذه الحضارة المهيمنة التي تريد ترسيخ الهيمنة المسيحية واليهودية على العالم الثالث، وهذه الرؤية تشكل المنطلق الرئيسي الذي أسَّس لنظرية الحرب الحضارية عند المهدي المنجرة.

□ الفرق الرابع: لم يتعرَّض صمويل هنتنغتون إلى السقف الزمني لهذه الحرب الحضارية، أما المهدي المنجرة فكانت لديه رؤية تشير إلى استمرارية هذه الحرب لمدة تتراوح بين خمس عشرة سنة إلى خمس وعشرين سنة.[٣٢٠]

□ الفرق الخامس: من ناحية الكاتب نفسه، فقد كان صمويل هنتنغتون يتحدث عن الهيمنة الحضارية الغربية باعتباره واصفا وصفَ محايد، على الأقل في الظاهر، أما المهدي المنجرة فقد كان يتحدث باعتباره منظرا للعالم الثالث وباعتباره جزءا منه ناصرًا له، ولذلك لم يفتأ المنجرة محرِّضا العالم الثالث على التعجيل بخلق الاستقلال الحضاري، وعدم الاكتفاء بوجود الاستقلالين السياسي والاقتصادي: حيث يقول: «إن الاستقلال السياسي يتم بشيء بسيط، بالتوقيع على وثيقة، كما أن الاستقلال الاقتصادي بسيط هو الآخر، ففي ظرف سنتين أو ثلاثة يمكن أن تُصدر قانونا للتأميم بحيث يتم إخراج الأجنبي، لكن كيف نحصل على الاستقلال الحضاري والثقافي؟».[٣٢١]

هذه خمسة فروق جوهرية بين ما قرره المهدي المنجرة وصمويل هنتنغتون.

---

(٣١٧) المرجع السابق، ص ١٠٨.

(٣١٨) المرجع السابق، ص ١٢١.

(٣١٩) المرجع السابق، ص ١١٧.

(٣٢٠) المرجع السابق، ص ١٠٨.

(٣٢١) المرجع السابق، ص ١١٣.

قراءة في المقاربتين

□ أولاً: كلا الكتابين تمَّ الفراغ منهما في بداية التسعينيات، وتاليا هما قديمان نسبيا، وقد استجدت أحداث جسيمة من شأنها أن تعيد تشكيل الوعي السياسي والفكري، ومن شأنها كذلك أن تعيد تشكيل محفزّات الصراع بين الدول، وتاليا عناصر التحليل السياسي.

□ ثانياً: كتاب «الحرب الحضارية» للدكتور المنجرة ليس سردًا موضوعيًا لقضية واحدة من خلال ترتيب منهجي، وإنما هو عبارة عن مقالات متعددة أتت في سياقات مختلفة مكانيا وزمانيا، فبعضها نشر في الثمانينيات وبعضها في التسعينيات، وبعضها كان عبارة عن مقالات في صحف، وأخرى عبارة عن مقابلات تلفزيونية أو إذاعية. كان الكتاب سيكون أفضل بكثير لو كتب بمنهجية علمية متسلسلة كما هو الحال مع كتاب «صدام الحضارات» لصمويل هنتنغتون. ومع أن الطبعة التي بين يدي هي الطبعة الثامنة، فإنَّ شيئا من التجديد لم يتم، لا سيما أنَّ المنجرة نفسه قد تغيرت بعض أفكاره أو تطوّرت كما نرى ذلك بوضوح في كتبه المتأخرة، وقد مرَّ بنا مثال على ذلك وهو قضية مؤشرات الحرب الحضارية.

□ ثالثاً: وقع صمويل هنتنغتون في خلل منهجي، فهو قد جعل الدين معيارا أساسيا لتمييز الحضارات، حيث يقول: «الديانة خاصية أساسية في التعريف بالحضارات».[٣٢٢] لكنه لم يطبق ذلك إلا على الحضارة الإسلامية، وأما بقية الحضارات فكان يميّزها بالعنصر الجغرافي أو العرقي.

□ رابعًا: على الرغم من اهتمام صمويل هنتنغتون كثيرًا بالدين باعتباره عاملاً أساسيًّا في الحضارات فإنه أهمل الحديث تمامًا عن الديانة اليهودية، و لم يذكر أي شيء عنها في سياق صدام الحضارات.

□ رابعاً: بالغ المنجرة كثيرًا في تضخيم قضية حرب الحضارات، وبالغ أكثر في تضخيم دور حكومة صدام حسين ودورها في نهضة العراق العلمية والحضارية. كما كان تحليله لحرب الخليج تحليلا سطحيًا، وربما له العذر في ذلك بسبب وقوف نخبة كبيرة من القادة والمثقفين مع قادة التحالف آنذاك، وكذلك لأن الأحداث كانت في بداياتها، فتحليل أحداث حرب الخليج الثانية تحليلا سياسيًا هو اليوم أسهل بكثير منه في مرحلة اشتعال الحرب؛ لأنه قد ظهرت معطيات ودلائل لم تكن موجودة في ذلك الوقت.

(٣٢٢) هنتنغتون، **صدام الحضارات**، مرجع سابق، ص ١١٤.

□ أخيرًا، ربما يمكننا القول إنَّ المؤرخ البريطاني نيال فرغسون كان أكثر وعيًا في استشراف المستقبل حين رأى أننا لسنا مقبلين على «صدام الحضارات» كما يزعم صمويل هنتنغتون، بل على «انهيار الحضارات». ومعطيات الواقع المعاصر تؤيد ما ذهب إليه فرغسون، فالبادي للعينين أنَّ الجسد الحضاري لا يعاني من طعنات خارجية بقدر ما يعاني من أمراض داخلية في طريقها إلى إهلاك الجسد.(٣٢٣)

(٣٢٣) يعيب فرغسون على نظرية هنتنغتون «صدام الحضارات» أن الواقع لا يؤيدها، حيث يقول: «هناك عيب رئيسي في نموذج هنتنغتون، وهو فشل نموذجه في التحقق من حيث كونه توقعًا حتى الآن على الأقل». ثم يفصل هذا النقد بقوله: «ادّعى هنتنغتون أنَّ النزاعات بين مجموعات في حضارات مختلفة ستكون أكثر حدوثًا وأكثر استمرارية وأكثر عنفًا من النزاعات الموجودة داخل الحضارة الواحدة، لكن واقع الحال لم يكن كذلك. لم تحدث حروب بين الحضارات منذ نهاية الحرب الباردة، كانت معظم الحروب التي جرت في العقدين الماضيين حروبًا أهلية». ولا يخفى أنَّ اعتراض فرغسون ليس دقيقا، فهناك من يعد حرب الولايات المتحدة ضد العراق حربًا حضارية، وهي قد جرت بعد سقوط الاتحاد السوفيتي. راجع: فرغسون، **الحضارة**، ص ٤٦٩-٤٧٠.

المبحث الرابع: نهاية التاريخ

فرنسيس فوكوياما
مفكر أمريكي من أصل ياباني
اشتهر بفكرة: نهاية التاريخ

التفرّد الغربي عمومًا والأمريكي خصوصًا في زعامة العالم جعل الكاتب الأمريكي المشهور فوكوياما يكتب كتابا أثار جدلا كبيرا في أوساط المفكرين، وهو كتاب «نهاية التاريخ». فكرةُ هذا الكتاب ترتكز على أن النظام الديمقراطي –وتحديدًا الديمقراطيّة الليبرالية– هو آخر إبداع سياسي يمكن أن ينجبه العقلُ البشري، ولن يكون بعد هذا النظام نظام آخر يحظى بشرعية توازي شرعية النظام الديمقراطي. كما أن النظام الرأسمالي هو الآخر يعد النظام الأمثل والأخير في هذا العالم. يقول فوكوياما «الديمقراطية الليبرالية قد تشكل نقطة النهاية في التطوّر الأيدلوجي للإنسانية» وأنها كذلك «الصورة النهائية لنظام الحكم البشري».[٣٢٤]

إذن الديمقراطية الليبرالية –بحسب فوكوياما– هي نهاية إقدام العقول البشرية في الحقل الأيديولوجي، ولذلك «فإنه من غير المستطاع أن نجد ما هو أفضل من الديمقراطية الليبرالية».[٣٢٥]

وفيما يتعلّق بسلبيات الديمقراطية الليبرالية، فإنّ فوكوياما يعترف بوجود سلبيات ونواقص تعتري النظام الديمقراطي، لكنه يصر على أن هذه العيوب ليست متعلقة بالديمقراطية من حيث هي مفهوم، بل من حيث هي مصداق وممارسة عمليّة. بخلاف العيوب التي تعتري الأنظمة السياسية السابقة كالثيوقراطية والأرستقراطية، فعيوب هذه الأنظمة متعلقة بالأنظمة ذاتها، أي من حيث صورتها النظرية، أما الديمقراطية الليبرالية فعيوبها فقط في الجانب التطبيقي، أي إن الناس لا يحسنون أحيانًا تطبيق الديمقراطية، وفي ذلك يقول فوكوياما: «بينما شابت أشكال الحكم السابقة عيوب خطيرة وانتهاكات للعقل أدّت في النهاية إلى سقوطها، فإنّ الديمقراطية الليبرالية قد يمكن القول إنها خالية من مثل تلك التناقضات الأساسية الداخلية، وليس معنى ذلك أنَّ الديمقراطيات الراسخة كالولايات المتحدة لا تعرف الظلم أو المشكلات الاجتماعية الخطيرة، غير أن هذه المشاكل في ظنّي وليدة قصور في تطبيق المبدأين التوأم: الحرية والمساواة، ولا تتصل هذه المشاكل في المبدأين ذاتهما».[٣٢٦] وفوكوياما يرى أنه لم يأت بجديد في هذه النظرية، وإنما هو امتداد لمن سبقوه، فقد تحدّث الألماني هيجل عن نهاية التطوّر الأيديولوجي، حيث

---

(٣٢٤) فوكوياما، فرنسيس، **الإنسان الأخير وخاتم البشر**، ترجمة حسين أحمد (القاهرة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ط١، ١٩٩٣) ص ٧.

(٣٢٥) المرجع السابق، المكان نفسه.

(٣٢٦) فوكوياما، **نهاية التاريخ وخاتم البشر**، مرجع سابق، ص ٨.

ذكر أنَّ العالم سينتهي أيديولوجيا إلى تبنّي الدولة الليبرالية، وكذلك تحدّث الألماني كارل ماركس عن نهاية العالم الكامنة في المجتمع الشيوعي.

إذن السؤال عن أيديولوجية تشكّل نهاية العالم ليس سؤالاً حديثًا، وإنما هو سؤال قديمٌ منذ أكثر من مئة وخمسين عاما، وبذلك يكون فوكوياما مذكّرًا بهذا السؤال وليس منتجًا له.

ويرى فوكوياما أن تطوّر العالم سيتوقّف أيديولوجياً عند الديمقراطية الليبرالية لسببين:

□ السبب الأول: اقتصادي، وهو يكمن في أنَّ الرأسمالية أحدثت رفاهية لدى المجتمعات التي تتبناها، «فالسوق المفتوحة قد انتشرت ونجحت في خلق مستويات من الرخاء المادي لم نعهدها من قبل».[٣٢٧] وهذا ما سيجعل النظام الرأسمالي هو النظام الاقتصادي النهائي والأخير في الحياة البشرية، فسوف تبقى البشريّة ملتزمة بهذا النظام ولن تستطيع الإتيان بما هو أفضل منه.[٣٢٨]

□ السبب الثاني: ما يتعلّق بالنظرة الدولية للديمقراطية، حيث أصبحت الديمقراطية تمثّل تقدمًا وتطورًا وحضارة، وفي ذلك يقول مارك بلانتر: «الشرعيَّة العالمية للديمقراطية تجعلها أمرا يصبو إليه الناس في جميع أنحاء العالم». بل ذهب بعضهم إلى جعل الديمقراطية «رديفاً للحضارة»،[٣٢٩] أي إن الدولة التي تتبنى النظام الديمقراطي تكون دولة حضارية، والدولة التي لا تتبنى النظام الديمقراطي تكون دولة متخلفة.

هذه هي خلاصة نظرية نهاية التاريخ التي أتى بها فرنسيس فوكوياما، وهي نظريّة لم تلقَ قَبولاً في أوساط المفكرين بما في ذلك المفكرون الغربيون، لا سيّما بعد ظهور علامات تهاوي نظام القطب الواحد، وتحوّل الولايات المتحدة -الراعي الرسمي للديمقراطية- من دولة مهيمنة إلى دولة عظمى تشاطرها العظمة العديد من الدول. يقول جياكومو كيوزا:

---

(٣٢٧) المرجع السابق، ص ١٠.

(٣٢٨) ما يقوله فوكوياما عن ديمومة النظام الرأسمالي يأتي على النقيض تماما مما قاله العالم الأمريكي الاقتصادي الشهير جوزيف شومبيتر قبل أكثر من ستين عاما، حيث ذكر أنَّ الرأسمالية لا يمكن أن تحيا وتستمر، بل ستؤول إلى الزوال والتلاشي، وستكون الاشتراكيّة هي الوريث الواضح لها. انظر: جوزيف شومبيتر، **الرأسمالية والاشتراكية والديمقراطية**، مرجع سابق، ص ١٧٠.

(٣٢٩) كان هذا تعبير السياسي الجورجي غيا نوديا Ghia Nodia، وقد ذكر أن «أكبر انتصار للديمقراطية في العالم الحديث أنها أصبحت أمرا مألوفا». يُراجع: بلانتر، مقدمة، **هل الديمقراطية قابلة للتصدير**، ص ٣٣.

«أصبح انهيار الولايات المتحدة من الموضوعات المتداولة، فهذه الدولة التي كانت تُمجّد منذ سنوات ليست ببعيدة باعتبارها بلدا ضخما يتمتّع بقوة وجاذبية لا مثيل لهما، أصبحت الآن تواجه إمكانية تحلّلها».[٣٣٠]

وممن انتقد نظرية نهاية التاريخ الفيلسوفُ النمساوي هانس كوكلر، حيث وصف تحليلات فوكوياما بأنها «تحليلات سطحية» وأنها «تلفيق غير مدروس فلسفيًا لغائية هيجل التاريخية».[٣٣١]

ولا يخلو وصف هانس كوكلر لتحليلات فوكوياما من الصواب؛ وليس الإشكالُ عائدًا إلى نوع الأيديولوجيا التي اختارها فوكوياما، بل لأصل الفكرة التي تقوم على تحديد مصير معين لمآلات الوعي الإنساني، وهذا لا يعدو كونه ارتهانًا للحظة التاريخية التي نعيشها.

(٣٣٠) جاء ذلك في مقالة كتبها جياكومو كيوزا في المجلة الفصلية **Political Scinces Quarterly**، ونقله نعوم تشومسكي في كتابه «صناعة المستقبل» راجع: تشومسكي، نعوم، **صناعة المستقبل** (بيروت، شركة المطبوعات، ط، ٢٠١٣) ص ٢٦٥.

(٣٣١) كوكلر، **أسباب تشنج العلاقة بين الغرب والمسلمين**، مرجع سابق، ص ٤٦، ص ٤٨.

الفصل العاشر:

قضايا دولية

(الإرهاب أنموذجًا)

المبحث الأول: مفهوم الإرهاب وأنواعه

مصطلح الإرهاب يتسم بنوع من الفوضوية في مدلوله، مثله مثل كثير من المصطلحات التي ليس لها معنى محدد ثابت يحتكم إليه الجميع، كمصطلح الأمن القومي والاستقرار وغيرهما من المصطلحات التي غالبًا ما يتم توظيفها سياسيًا. وهذا ما جعل تحديد مفهوم الإرهاب يكاد يكون متعذرًا، فقد «أجمع فقهاء القانون على صعوبة محاولة تعريف الإرهاب».(٣٣٢)

وسوف نناقش -بإيجاز- مدلول الإرهاب في اللغة والاصطلاح.

الدلالة اللغوية لمصطلح الإرهاب

حين نتحدث عن دلالات المصطلحات يجب أن نفرّق بين مستويين:

المستوى الأول: دلالة المصطلح من حيث هو لفظ لغوي صرف.

المستوى الثاني: دلالة المصطلح من حيث تضمنّه مدلولاً علميًا محددًا.

أما من حيث المستوى الأوّل فقد ذكر علماء اللغة أنَّ كلمة «رهب» تدلُّ على مطلق الخوف، فكل من أخاف أحدًا فقد أرهبه، سواء أخافه بالحق أو بالباطل، وسواء أكان هجومًا أو دفاعًا. ومادة (ر هـ ب) مستعملة في اللسان العربي بصيغ مختلفة، ووردت في القرآن الكريم، لكنها لم ترد في آيات القتال إلا في سياق دفاعي لا هجومي، حيث يقول الله ﷻ: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ﴾ {الأنفال: ٦٠}

ونلاحظ هنا أنَّ معنى الإرهاب في الآية يرتكز على فكرة واحدة، وهي فكرة الدفاع وردّ الفعل وليس الفعل، أي إن الإرهاب ليس من خلال بدء الحرب على الآخر دون مسوِّغ، وإنما المقصود به -على الأقل في هذا الاستعمال- ردع العدو الذي يخشى المسلمون من خيانته. ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً ﴾ {الأنفال: ٥٨}

(٣٣٢) يعقوب، محمد داود، **المفهوم القانوني للإرهاب** (بيروت، منشورات زين الحقوقية، ط٢، ٢٠١٢) ص ٤٢.

وهذا المعنى أكّده ابن منظور الذي يعدُّ من أبرز علماء اللغة العربية، حيث ذكر أنَّ للحاكم وظيفتين؛ الوظيفة الأولى إقامة العدل، والوظيفة الثانية «إرهابُ العدو ليرتدع عن قصد الرعية وأذاهم فيأمنوا بمكانه من الشر».[٣٣٣]

هذا ما يتعلق بمعنى الإرهاب في اللغة العربية، أمَّا في السياق الأوروبي «فيرجع أغلب الفقهاء المدلول الذي يحمله الإرهاب حاليًا إلى اللغة الفرنسية، حيث تبلور وتشكّل مدلول ومعنى مصطلح Terrorisme في نهاية القرن الثامن عشر إبَّان الثورة الفرنسية، وبالتحديد ابتداءً من سنة 1794، حيث استُعمل المصطلح لأوّل مرة في سياق سياسي بحت».[٣٣٤]

وهذا المدلول لم يكن ثابتًا بطبيعة الحال، بل كان متغيّرًا عبر اختلاف المراحل التاريخية، ففي بداية القرن العشرين كان المقصود بالإرهابي مَن لا يلتزم بقواعد الحرب، في حين أعيد توظيف مصطلح الإرهابي في السبعينيات ليفيد مدلولا مرتبطا بالحرب الباردة بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة، ثم بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر نحا منحى مختلفا في مدلوله.

الدلالة الاصطلاحية للإرهاب

ربما لا يوجد مصطلح من المصطلحات اختُلف عليه كمصطلح الإرهاب، فهناك مئات التعاريف لهذا المصطلح،[٣٣٥] ولذلك يكاد يكون متعذرًا أن تُستقصى جميع تلك التعاريف، ومن هنا اخترنا تعريفات محددة ومختلفة، وهي:

■ تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة

أصدرت الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة عام 1994 قرارها رقم 49/60 الذي يعرّف الإرهاب بأنه «عبارة عن الأعمال والطرق والممارسات التي تشكل مخالفة صارخة لأغراض ومبادئ الأمم المتحدة والتي قد تشكل تهديدًا للسلام والأمن الدوليين، وتهدد علاقات الصداقة بين الدول وتعيق التعاون الدولي وتهدف إلى تدمير حقوق الإنسان والحريات الأساسية والأسس الديمقراطية للمجتمع».

(٣٣٣) ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب** (بيروت، دار صادر، ط٣، ١٤١٤) ج٢، ص ٤٥٢.

(٣٣٤) يعقوب، محمد داود، **المفهوم القانوني للإرهاب** (بيروت، منشورات زين الحقوقية، ط٢، ٢٠١٢) ص ٤٢.

(335) Charles Townshend, Terrorism, Oxford University Press, 2011. P3.

■ تعريف منظمة المؤتمر الإسلامي

عقدت منظمة المؤتمر الإسلامي معاهدة في عام 1999، سمّيت هذه المعاهدة «معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي»، واعتمدها مؤتمر وزراء خارجية دول المنظمة المنعقد في أواغادوغو خلال الفترة من 28 حزيران يونيو إلى 1 تموز/يوليو 1999

وفي هذه المعاهدة جاء تعريف الإرهاب كالآتي:

«كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيّا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة».(٣٣٦)

وهذا التعريف بحذافيره أقرّته اتفاقية دول مجلس التعاون في اتفاقيتها المنعقدة بالكويت، والمسماة «اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب».

■ تعريف معجم أكسفورد السياسي

جاء في معجم أكسفورد السياسي أنه لا يوجد اتفاق حول مفهوم الإرهاب، لا من قبل الدول ولا الباحثين الأكاديميين، لكن غالبًا ما يُطلق الإرهاب على «الأفعال التي تهدد حياة الآخرين لدوافع سياسية من قِبل مجموعات موازية للدولة».(٣٣٧)

إشكاليَّة هذا التعريف أنه ليس جامعًا، فهو يتحدث عن إرهاب المجموعات فقط، ويتجاهل الإرهاب الحاصل من قِبل الدول.

(٣٣٦) معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، المادة الأولى.

(337) Oxford Politics, term“terrorism”.

■ التعريف الذي اختاره أكثر الباحثين

يرى الباحث تشارلز تاون شيند أن هناك تعريفًا يقرّه أكثر الباحثين في شؤون الإرهاب، وهو «استعمال العنف لتحقيق غايات سياسية».[٣٣٨]

وهذا التعريف -الذي يُنسب لأكثر الباحثين- ليس تعريفًا دقيقًا؛ لأنه ليس مانعًا، فبناءً على هذا التعريف تكون الثورات فعلا إرهابيًّا؛ لأنها تستعمل العنف لتحقيق غايات سياسية. فالثورة الجزائرية مثلا ستكون فعلا إرهابيًّا إذا أخذنا بهذا التعريف؛ لأنها استعملت العنف لتحقيق غاية سياسية، وهي طرد المستعمر والاستقلال.

ومن هنا فإنَّ هذا التعريف سيكون صالحًا لو تم تقييد العنف بأنه ضد المدنيين. فيكون تعريف الإرهاب المختار هو الاعتداء على المدنيين لتحقيق أغراض سياسية.

الفرق بين الإرهاب في القرآن والإرهاب في العصر الحديث

عرفنا مما سبق أنَّ مفهوم الإرهاب في العصر الحديث يتمركز حول ترويع الآمنين وإخافتهم بغير وجه الحق، لكن الإشكالية أنَّ القرآن نفسه ذكر مصطلح الإرهاب، بل طالب المسلمين به، ﴿تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ فهل يعني القرآن بمصطلح الإرهاب المعنى نفسه الذي نفهمه في العصر الحديث؟

الحقيقة أنَّ الإرهاب في القرآن يأتي باعتباره وسيلة لتحقيق السلم الدولي، فقد ذكر القرآن الإرهاب بعد أن تحدث عن قوم بيننا وبينهم عهد لكن ثمة مؤشرات تدل على أنهم يريدون نقض العهد، ففي هذه الحالة يأمر القرآن المسلمين ليعدوا العدة وتحقيق توازن القوى الذي يؤدي إلى إرهاب الطرف الآخر الذي نخشى من خيانته. وهذا ما نجده واضحًا في قول الله ﷻ: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ هؤلاء الذين نخاف من خيانتهم كيف أمرنا الله ﷻ بمعالجة موقفهم؟ أمر الله المسلمين بأن يعالجوا هذا الموقف من خلال آلية «توازن القوى»، أي خلق قوة توازي قوتهم ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾. حسنًا، ماذا سيحقق توازن القوى إن حصل؟ سوف يرهب هذا الطرف الذي نخاف من خيانته فيرتدع، وهذا ما قاله القرآن ﴿تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾. وبعد أن أمر الله المسلمين بإعداد القوة إلى المستوى الذي يُصيب الطرف الآخر الذي نخاف خيانته بالإرهاب، ذكر أن ذلك الطرف إذا جنح للسلم واختار الخيار السلمي فإن الواجب أن يوافقه المسلمون على هذا الخيار ويقروا السلم

(338) Charles Townshend, Terrorism, Oxford University Press, 2011. P6.

﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ {الأنفال: ٦١}

فإذن الإرهاب المذكور في القرآن يأتي باعتباره وسيلة لتحقيق السلم، على عكس مفهوم الإرهاب في العصر الحديث. فالإرهاب في القرآن يوازي تمامًا مفهوم «توازن الرعب» في العلاقات الدولية، فكما أن توازن الرعب غايته الوصول إلى السلم، فالإرهاب كذلك غايته الوصول إلى السلم.

أنواع الإرهاب(٣٣٩)

توجد عدة تقسيمات للإرهاب، فيمكن أن نقسّم الإرهاب من حيث النطاق، ويمكن أن نقسّمه من حيث الآليات، ويمكن أن نقسّمه باعتبار الفاعلين، وهلم جرا. وفي هذا الكتاب سوف نقتصر على تقسيم الإرهاب باعتبار النطاق و الفاعلين.

■ تقسيم الإرهاب من حيث النطاق

إذا نظرنا إلى نطاق الفعل الإرهابي فإننا نجد أن الإرهاب نوعان:

□ **النوع الأول: إرهاب محلّي Domestic Terrorism**

المقصود بالإرهاب المحلي هو الفعل الإرهابي الذي يُرتكب داخل الدولة، فلا يكون له بُعد دولي. وتوجد عدة مؤشرات تجعلنا نميّز الإرهاب المحلي:

– أن يشترك مرتكبو الفعل الإرهابي وضحاياه في جنسية الدولة نفسها التي وقع فيها الفعل الإرهابي.

– أن تبقى آثار الفعل الإرهابي في حدود الدولة نفسها.

– ألا يكون هناك دعم خارجي للأفراد القائمين على النشاط الإرهابي.

هذه الخصائص تشكّل معيارًا لتمييز الإرهاب المحلّي، ومتى ما فُقدت كلها أو بعضها يصبح الإرهاب دوليًّا.

□ **النوع الثاني: الإرهاب الدولي International Terrorism**

الإرهاب الدولي هو الفعل الإرهابي الذي له بُعدٌ دولي، فلا يكون مقتصرًا على دولة بعينها، وإنما هو ممتد لعدة دول.

(٣٣٩) أصل هذا المبحث مستفاد من: حريز، عبد الناصر، **النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي** (القاهرة، مكتبة مدبولي، ط١، ١٩٩٧) ص ٥٢ فما بعد.

وكما أن هناك خصائص تميّز الإرهاب المحلي فكذلك هناك خصائص تميّز الإرهاب الدولي، منها:

- تعدُّد جنسيات مرتكبي الفعل الإرهابي.
- اختلاف جنسية الضحية عن جنسية مرتكب الفعل الإرهابي.
- انعكاس نتائج الفعل الإرهابي على عدة دول.
- حصول مرتكبي الفعل الإرهابي على دعم خارجي.

فعلى سبيل المثال نجد أن أحداث الحادي عشر من سبتمبر تنطبق عليها جميع هذه الخصائص، مما يدل على أنها إرهابٌ دولي.

■ تقسيم الإرهاب باعتبار الفاعلين

القائمون بالعمليات الإرهابية إما أن يكونوا أفرادًا وجماعات وإما أن يكونوا دولا، فلدينا قسمان:

□ القسم الأول: إرهاب الأفراد والجماعات

وهو الإرهاب الذي تقوم به جماعات، عادةً ما تكون غير معترف بها، وتمارس الإرهاب إما ضد جماعات أخرى أو ضد دولة ما.

ومن أمثلة هذا القسم: إرهاب جماعة «أرجون» الصهيونية، التي كانت تمارس الإرهاب ضد البريطانيين والفلسطينيين في أرض فلسطين، حيث قامت المنظمة بترحيل الفلسطينيين من ديارهم وارتكاب العديد من المجازر في حقهم، ومن أشهر تلك المجازر مجزرة دير ياسين. كما قامت هذه المنظمة بتفجير فندق الملك داود في عام 1948 الذي كان مقرًا للقيادة البريطانية آنذاك. ومن المفارقات في هذا السياق أنَّ هذه المنظمة تم تأسيسها على يد الصهيوني مناحم بيغن، والذي كان يُصنّف دوليًا على أنه إرهابي، وكان مطلوبًا للعدالة، لكن في عام 1979 تم إعطاؤه جائزة نوبل للسلام!!

□ القسم الثاني: إرهاب الدول

وهو الإرهاب الذي تمارسه الدول ضد دول أخرى أو جماعات، وتعدُّ إسرائيل من أبرز الأمثلة على ذلك وأشهرها، كما لها أساليب متعددة ومتنوّعة في صناعة الإرهاب، فتارة تقوم بتدمير الطائرات المدنية كما فعلت في عام 1968 حين دمّرت ثلاث عشرة طائرة مدنية في مطار بيروت، وتارة أخرى بخطف المدنيين، حيث خطفت الضابط الألماني أدولف ايخمان من الأرجنتين في عام 1960، كما خطفت العالم الألماني هيتز كروج في عام 1962. ومن أساليب إسرائيل الإرهابية تدمير القرى المدنية، حيث دمّرت ما يزيد على مئتين وخمسين قرية عربية.(٣٤٠)

وقد جمع الباحث عبد الناصر حريز في كتابه الماتع «النظام الإرهابي الإسرائيلي» عددًا كبيرًا من الجرائم الإرهابية التي ارتكبها الكيان الصهيوني، فليُراجعه من أراد الاستزادة.

(٣٤٠) حريز، **النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي**، مرجع سابق، ص ٢٢٢.

المبحث الثاني: الإرهاب وإشكالية التوظيف

يواجه مصطلح الإرهاب مشكلتين:

□ المشكلة الأولى: **دلالية**، وهي تتمثل في غياب تعريف واضح لهذا المصطلح، ولذلك «برز شبه اتفاق ضمني على أنه من أصعب جوانب دراسة الإرهاب هو محاولة الوصول إلى تعريف محدد له».[٣٤١] ويعيد الباحث شارلز تاون شيند صعوبة الاتفاق على تعريف الإرهاب إلى أنه لا يوجد أحد يصف نفسه بأنه إرهابي،[٣٤٢] وإنما الآخرون هم من يصفونه بذلك لمعايير مختلفة، ومن هنا يتولد التباين في التعريف.[٣٤٣]

□ المشكلة الثانية: **استعمالية**، وهي تتمثل في أنَّ الإرهاب أضحى كالسيف في أيدي الحكومات المستبدة، تسلّطه على رقاب من تشاء من خصومها بصرف النظر عن مدى اتصافهم بهذا الوصف على الحقيقة، فكل من يخالفهم صار يوسم بذلك ولو لم يؤْذِ ذبابة في حياته. فقد كان أنصار الملكية في فرنسا -لاسيما بين عامي 1793-1794- يحاولون إقناع الشعب الفرنسي بأن اليعاقبة إرهابيون وأن الحل الوحيد ضد هذا الإرهاب يكمن في «النظام الملكي بما يضمنه من استمرارية واستقرار» وكذلك حاول ملوك أوروبا استعمال الإرهاب ذريعةً لكبح جماح أي حراك يشتعل متأثرًا بالثورة الفرنسية.[٣٤٤]

وربما يلاحظ الجميع في عصرنا الحالي أنَّ أكثر دولة تستعمل مصطلح «الإرهاب» في خطابها السياسي والدبلوماسي هي الولايات المتحدة الأميركية، فالإرهاب يكاد يكون هو المسوِّغ الوحيد الذي يبديه الساسة الأمريكيون عند محاولتهم تفسير السلوك الأميركي الهجومي، لا سيما بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر. فصار جليًّا للجميع أنَّ أي دولة أو منظمة أو حتى فرد يقف ضد هيمنة الولايات المتحدة وغطرستها في هذا العالم فإنَّ الوصف الطبيعي الذي سيُوصف بأنه إرهابي، ولو كان مجرد مقاوم ومدافع عن بلده. والمفارقة أنَّ الولايات المتحدة التي لا تفتأ تتهم كل من يخالفها بأنه إرهابي، هي أكثر من وقع في ممارسات إرهابية، يقول نعوم تشومسكي: «مفهوم الإرهاب الدولي لم يُشر فيه بعدُ لدور الولايات المتحدة وزبائنها، وهي مشاركات كسرت الأرقام القياسية كافة».[٣٤٥]

---

(٣٤١) يعقوب، **المفهوم القانوني للإرهاب**، مرجع سابق، ص ٤٢.

(342) Charles, Terrorism, P3.

(٣٤٣) وهذه المشكلة عبّر عنها الفيلسوف الإنجليزي فرنسيس بيكون بوهم السوق، ويشير بالسوق إلى أن الألفاظ ليست دقيقة دائمًا في دلالتها على المعاني، لكن هذا لا يتضح حين نستعملها في الحياة اليومية في أسواقنا، ولكن حين نريد أن نبحثها بحثًا علميًّا تبرز إشكالاتها المتولّدة من عدم دقة استعمالنا.

(٣٤٤) عبد الرحمن، عبد الغني، **مدخل في تاريخ الديمقراطية في أوروبا**، مرجع سابق، ص ١٦٣.

(٣٤٥) تشومسكي، **النظام العالمي القديم والجديد**، مرجع سابق، ص ٩.

موقف الإسلام من الإرهاب

يتوهّم بعضنا حين يسمع كلمة «إسلام» فيعتقد أنَّ المقصود بهذا المصطلح هو منظومة فكرية تاريخية متكاملة، فيشمل القرآن الكريم والسنة النبوية واجتهادات الفقهاء وتاريخ المسلمين وغير ذلك، ومن ثَم فإنَّ دائرة الإسلام ستكون كبيرة جدًا في نظره، والصحيح أنَّنا حين نقول «الإسلام» فإننا نعني به شيئًا واحدًا لا سواه، وهو الوحي بمظهريه القرآني والنبوي.

♦ فماذا في الوحي حول الإرهاب؟

لم يرد في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية مصطلح «الإرهاب» بهذه الصيغة المصدرية، وإنما وردت بصيغ أخرى متعددة لا علاقة بمعانيها بالمدلول السياسي الحديث للفظ الإرهاب، فلا توجد آية ذكرت فيها صيغة متولّدة من جذر «ر هـ ب» ولها علاقة بالقتال الهجومي. هذا من حيث اللفظ، أما من حيث المعنى فإنَّ لدينا آيتين تشرحان بوضوح موقف الإسلام من الإرهاب:

الآية الأولى: قوله ﷻ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ {الممتحنة: ٨}

الآية الثانية: قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ {الممتحنة: ٩}

هاتان الآيتان تدلّان دلالة قطعيَّة على تصنيف غير المسلم إلى صنفين:

□ الصنف الأول: صنفٌ اعتدى على المسلمين وآذاهم في أنفسهم وأموالهم، فهذا للمسلمين حقٌّ بالرد عليه، وأخذ الحق منه، لكن أخذ الحق مرهون بأن يكون وفقًا لمبدأ المثلية الذي نصَّت عليه الآية الأخرى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ {البقرة: ١٩٤}

□ الصنف الثاني: صنفٌ لم يعتدِ على المسلمين ولم يساعد أحدًا على إيذاء المسلمين، فهذا الصنف لا يجب على المسلمين ألا يعتدوا عليهم فحسب، بل يجب عليهم أن يحسنوا إليهم. وقد صوّب الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره لهذه الآية أنَّ هذه الآية عامة في «جميع أصناف الملل والأديان».[٣٤٦] وليست حصرًا على قبيلة أو صنف من العرب كما ذهب إلى ذلك بعض المفسّرين.

(٣٤٦) الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد شاكر (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠) ج ٢٢، ص ٥٧٣.

إذن هذا هو المنهج الإسلامي في التعامل مع الآخر، إن كان معتديًا فإن للمسلمين الحق في الرد عليه، وإن لم يكن معتديًا ولا معينا لمعتدٍ فإنه يجب على المسلمين أن يُحسنوا إليه.

موقف الغرب من الإرهاب

إنَّ من المفارقات العجيبة أنَّ الغرب الذي دائمًا ما يردد اتهام المسلمين بالإرهاب نجده هو نفسه لديه سجل حافل بالإرهاب، فيكفي أن نعرف أن في القرن العشرين قُتل أكثر من مئة مليون إنسان، خمسة وتسعون بالمئة منهم قُتلوا على يد الترسانة الغربية، وليس على أيدي المسلمين. فمن قتل عشرين مليون إنسان في الحرب العالمية الأولى؟ ومن قتل ستين مليون إنسان في الحرب العالمية الثانية؟ ومن قتل أكثر من عشرين مليون إنسان روسي في عهد لينين وستالين؟ ومن الذي قتل مليون ونصف إنسان جزائري؟ ومن الذي قتل أكثر من ثلاثة ملايين فيتنامي وكوري وبوسني؟

إنَّ هؤلاء جميعًا لم يُقتلوا إلا على أيدي الغرب الذي يتخذ من العقلانية والتنوير منهجًا. وليست هذه المجازر حكرًا على الدول الأوروبية التي تبنّت الأيديولوجيات الشمولية، كالاتحاد السوفيتي الشيوعي أو ألمانيا النازية أو إيطاليا الفاشية، فحتى الدول الغربية التي تتبنى الأيديولوجيات الليبرالية والعلمانية كان لسيوفها نصيبٌ وافرٌ في دماء الأبرياء. فالولايات المتحدة هي سيدة الإرهاب الدولي، فقد أسقطت العديد من الحكومات الديمقراطية، كحكومة الدكتور مصدق وحكومة غواتيمالا وتشيلي، وكذلك احتلت بلدانا ذات سيادة بالأكاذيب والطغيان وليس بالشرعية الدولية، كما فعلوا مع العراق وكذبة أسلحة الدمار الشامل. وفرنسا الديمقراطية الليبرالية هي من قتل أكثر من مليون جزائري لمجرد أنهم طالبوا بحريّتهم واستقلالهم!!

إذن ما أريد أن أوصله للقارئ أنَّ الإرهاب ليس حكرًا على دين معيّن أو ثقافة معينة أو قوميّة معيّنة، وإنّما هو إشكالية عالميّة ترتبط بظروف أكثر تعقيدًا من حصرها بإحدى عللها، وهي موجودة في العالم الغربي أكثر بكثير من وجودها في العالم العربي.

قائمة المصادر والمراجع

١. آرنولد، توماس، **تراث الإسلام**، ترجمة جرجيس فتح الله (كردستان، دار آراس، ط١، ٢٠١٢) .

٢. أبو خزام، إبراهيم، **الحروب وتوازن القوى** (عمّان، الكتاب الجديد، ط٢، ٢٠٠٩)

٣. أحمد صبحي، **في فلسفة الحضارة** (بيروت، دار النهضة، ط١، ١٩٩٩) ٢٣٩.

٤. ألبرت أشفيتسر، **فلسفة الحضارة**، ترجمة عبد الرحمن بدوي (القاهرة، دار الأندلس، د.ت، د.ط).

٥. أندرو فنسنت، **نظريات الدولة**، ترجمة مالك أبو شهيوة، محمود خلف (بيروت، دار الجيل، ط١، ١٩٩٧).

٦. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **منهاج السنة النبوية**، تحقيق محمد الشبراوي (القاهرة، دار الحديث، ط١، ٢٠٠٤).

٧. ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين** (دار الفكر، بيروت، د.ط،ط.ت).

٨. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **البداية والنهاية** (بيروت، مكتبة المعارف) .

٩. ابن مفلح، شمس الدين، **كتاب الفروع**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٣).

١٠. اندريشين، **موسوعة الحرب العالمية الأولى**، ترجمة نسيم واكيم يازجي (دمشق، دار رسلان، ط١، ٢٠١١) .

١١. برايار، فيليب، **العلاقات الدولية**، ترجمة حنان فوزي (بيروت، دار الهلال، ط١، ٢٠٠٩).

١٢. برايار، فيليب، محمد رضا جليلي، **العلاقات الدولية**، ترجمة حنان فوزي حمدان (بيروت، دار الهلال، ط١، ٢٠٠٩) .

١٣. البصري، كمال، **التنمية الاقتصادية بين التأميم والخصخصة** (بيروت، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، ط١، ٢٠١١) .

١٤. بوطالب، عبد الهادي، **النظم السياسية في العالم الثالث** (الرباط، مطبعة المعارف الجديدة، ١٩٩٣) .

١٥. بوكانين، ميخائيل، **الماركسية النظرية والدولة**، ترجمة مازن المار، مقالٌ نُشر عام ١٩٥٠.

١٦. بولانتزاس، نيكولاس، **نظرية الدولة**، ترجمة: ميشيل كيلو (بيروت، دار التنوير، ط٢، ٢٠١٠) .

١٧. البيطار، وليد، **مدخل إلى علم السياسة** (بيروت، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط١، ٢٠١٤).

١٨. تشومسكي، نعوم، **النظام العالمي القديم والجديد**، ترجمة عاطف معتمد (القاهرة، نهضة مصر، ط٢، ٢٠٠٩) .

١٩. تشومسكي، نعوم، **صناعة المستقبل** (بيروت، شركة المطبوعات، ط، ٢٠١٣)

٢٠. توشار، جان، **تاريخ الأفكار السياسية**، ترجمة ناجي الدراوشة (دمشق، دار التكوين، ط١، ٢٠١٠).

٢١. توكفيل، **النظام القديم والثورة الفرنسية**، ترجمة خليل كلفت (القاهرة، المركز القومي للترجمة، ط١، ٢٠١٠).

٢٢. توماس إدوارد، **ثورة في الصحراء، مذكرات حول الثورة العربية الكبرى**، دراسة وتحرير أحمد إيبش (أبوظبي، هيئة أبوظبي للسياحة والثقافة، ط١، ٢٠١٣).

٢٣. جرار، ديسوا، **دراسة في العلاقات الدولية**، ترجمة: قاسم المقداد (دمشق، دار نينوى، ط١، ٢٠١٤).

٢٤. الجنابي، هديل صالح، **دور الأمين العام في حفظ السلم والأمن الدوليين** (القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠١٤) .

٢٥. جون دوغارد، **إسرائيل والقانون الدولي** (بيروت، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ط١، ٢٠١١) .

٢٦. جيفرسن، تومس، **الديمقراطية الثورية**، ترجمة منيرة سليمان ووليد الحمامصي (بيروت، دار الساقي، ط١، ٢٠١١) .

٢٧. حريز، عبدالناصر، **النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي** (القاهرة، مكتبة مدبولي، ط١، ١٩٩٧).

٢٨. حسن، يوسف، **التحكيم الدولي** (القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠١٣) .

٢٩. الحسني، الشريف محمد بن علي، **تاريخ الثورة العربية الكبرى** (بيروت، الدار العربية للموسوعات، ط١، ٢٠١٣).

٣٠. خيتاوي، محمد، **الشركات النفطية المتعددة الجنسيات** (دمشق، دار رسلان، ٢٠١٠، ط١).

٣١. **الدستور الإيراني**.

٣٢. ديفد باوتشر، **النظريات السياسية في العلاقات الدولية**، ترجمة رائد القاقون (بيروت، المنظمة العربية للترجمة، ط١، ٢٠١٣)

٣٣. ديفيد بويلي، **موسوعة الحرب العالمية الثانية**، ترجمة: نسيم يازجي (دمشق، دار رسلان، ط١، ٢٠١٢).

٣٤. روبرت دال، **الديمقراطية ونقادها**، ترجمة نمير عباس (عمّان، ط١، ١٩٩٥م).

٣٥. ريتشارد ليبو، لماذا تتحارب الأمم، ترجمة إيهاب عبد الرحيم (الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ط١، ٢٠١٣) .

٣٦. ريفيروا، أزوالدوا، **خرافة التنمية الاقتصادية** (بيروت، الشركة العالمية للكتاب، ط١، ٢٠١٣).

٣٧. الزمخشري، محمود بن عمرو، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل** (بيروت، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤٠٧).

٣٨. زيتون، وضاح، **المعجم السياسي** (عمّان، دار أسامة للنشر والتوزيع،ط١، ٢٠٠٦).

٣٩. زينب، عبد السلام، **الشركات المتعددة الجنسيات** (القاهرة، المركز القومي للإصدارت القانونية، ط٤، ٢٠١٠).

٤٠. السرحان، بكر، **المدخل إلى علم القانون** (عمّان، دار المسيرة، ط١، ٢٠١٢).

٤١. سعيفان، أحمد، **قاموس المصطلحات السياسية والدستورية** (بيروت، مكتبة لبنان، ط١، ٢٠٠٤).

٤٢. سلامة علي، جمال، **تحليل العلاقات الدولية دراسة في إدارة الصراع الدولي** (القاهرة، دار النهضة العربية).

٤٣. سوتش، بيتر، **أسس العلاقات الدولية**، ترجمة: منير محمود بدوي (الرياض، جامعة الملك سعود، ط١، ٢٠١٣).

٤٤. سيف الدين، أحمد، **مجلس الأمن** (بيروت، منشورات الحلبي، ط١، ٢٠١٢).

٤٥. **الشركات المتعددة الجنسيات وسيادة الدول** (عمّان، مركز الكتاب الأكاديمي،ط١، ٢٠١٥).

٤٦. شكري، محمد عزيز، **مدخل إلى القانون الدولي العام** (دمشق، جامعة دمشق، ط٢، ٢٠١١).

٤٧. شميث، كارل، **اللاهوت السياسي**، ترجمة: رانية الساحلي وياسر الصاروط (بيروت، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط١، ٢٠١٨).

٤٨. شيهان، مايكل، **توازن القوى التاريخ والنظرية**، ترجمة أحمد مصطفى (القاهرة، المركز القومي للترجمة، ط١، ٢٠١٥).

٤٩. الصواني، يوسف، **نظريات في العلاقات الدولية** (بيروت، منتدى المعارف، ط١، ٢٠١٣).

٥٠. الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد شاكر (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠).

٥١. عبد السلام، رفيق، **الولايات المتحدة الأمريكية بين القوة الصلبة والقوة الناعمة** (الدوحة، مركز الجزيرة للدرسات، ط٢، ٢٠٠٨).

٥٢. عبد الرحيم، عبد الرحمن، **التاريخ الأوروبي الحديث والمعاصر** (ط٥، ١٩٩٥).

٥٣. عبيد، محمد كامل، **نظرية الدولة** (دبي، أكاديمية شرطة دبي، ط١، ٢٠٠٨).

٥٤. عسّاف، عبد المعطي محمد، **مقدمة إلى علم السياسة** (دار عالم الكتب، ط١، ١٩٩٦).

٥٥. عمر، أبو الخير، **القانون الدولي العام** (دبي، أكاديمية شرطة دبي، ط١، ٢٠١١.

٥٦. العهد القديم، سفر التكوين، الخروج من السفينة. (دار الكتب المقدس في الشرق الأوسط، ط٤).

٥٧. عويد، عدنان، **الديمقراطية بين الفكر والممارسة** (دمشق، دار التكوين، ط١، ٢٠٠٦).

٥٨. غارودي، روجيه، **الإرهاب الغربي**، ترجمة سلمان حرفوش (دمشق، دار كنعان، ط١، ٢٠١٤) .

٥٩. فؤاد، مصطفى أحمد، **قانون المنظمات الدولية** (القاهرة، دار شتات للنشر، ط٢٠١٠).

٦٠. الفارابي، أبو نصر، **آراء أهل المدينة الفاضلة**، تقديم صالح الدين الهواري (بيروت، المكتبة العصرية، ط١، ٢٠١١) .

٦١. فرانسوا شارل، **تاريخ العلاقات الدولية في القرنين التاسع عشر والعشرين**، ترجمة: شفيق محسن (بيروت، دار الهلال، ط١، ٢٠١٠) .

٦٢. فرج، عبد المنعم، **أصول القانون** (بيروت، دار النهضة العربية،ط١) .

٦٣. فرغسون، نيال، **الحضارة**، ترجمة سعيد الحسنية (بيروت، شركة المطبوعات، ط١، ٢٠١٣).

٦٤. فوكوياما، فرنسيس، **الإنسان الأخير وخاتم البشر**، ترجمة حسين أحمد (القاهرة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ط١، ١٩٩٣).

٦٥. القاسمي، محمد، **مبادئ القانون الدولي العام** (منشورات الحلبي، بيروت، ط١، ٢٠١٥).

٦٦. كوكلر، هانس، **تشنج العلاقات بين الغرب والمسلمين** (بيروت، جداول، ط١، ٢٠١٣).

٦٧. كيتر، جون ما يناردـ **النظرية العامة للتشغيل والفائدة والنقود**، ترجمة إلهام عيداروس (أبوظبي، هيئة أبوظبي للثقافة والتراث، ط١، ٢٠١٠).

٦٨. لاسكي، هارولد، **قواعد في علم السياسة**، ترجمة: مجموعة من الأساتذة (بيروت، دار البيروني، ط١، ٢٠١٥).

٦٩. لوبون، جوستاف، **روح السياسة**، ترجمة: عادل زعيتر (القاهرة، مكتبة النافذة، ط١، ٢٠١٥).

٧٠. محزوم، محمد، **مدخل لدراسة التاريخ الأوروبي** (بيروت، دار الكتاب اللبناني) .

٧١. المصري، خالد، **مدخل إلى نظرية العلاقات الدولية** (دمشق، دار نينوى، ط١، ٢٠١٤) .

٧٢. معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي.

٧٣. المقريني، **المدخل لدراسة القانون الوضعي** (المغرب، دار أبي رقراق، ط٢، ٢٠١٣) .

٧٤. مقلد، إسماعيل، **العلاقات السياسية الدولية** (الكويت، ذات السلاسل، ط٥، ١٩٨٧).

٧٥. مكسيم، رودنسون، **جاذبية الإسلام**، ترجمة إلياس مرقص (بيروت، دار التنوير، ط٢، ٢٠٠٥).

٧٦. المنان، مأمون، **مبادئ القانون الدولي العام** (القاهرة، دار الكتب القانونية، ط١، ٢٠١٠).

٧٧. المنجرة، المهدي، **قيمة القيم** (المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط٤، ٢٠٠٨).

٧٨. ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

٧٩. الناشف، د. خالد، **تدمير التراث الحضاري العراقي فصول الكارثة** (بيروت، دار الحمراء مركز الدراسات، ط١، ٢٠٠٤).

٨٠. نافعة، حسن، **إصلاح الأمم المتحدة** (بيروت، الدار العربية للعلوم، ط١، ٢٠٠٩).

٨١. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٨٢. نهار، نايف، **الديمقراطية كما هي** (الدوحة، مؤسسة وعي للأبحاث والدراسات، ط٢، ٢٠١٥).

٨٣. نوار، عبد العزيز، **تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية الحديث** (بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٧٣).

٨٤. هوبز، **الليفاثان**، ترجمة: ديانا حرب (أبوظبي، هيئة أبو ظبي للثقافة، ط١، ٢٠١١).

٨٥. ويليكنسون، **العلاقات الدولية**، ترجمة لبنى تركي (القاهرة، كلمات، ط١، ٢٠١٣) .

٨٦. يعقوب، محمد داود، **المفهوم القانوني للإرهاب** (بيروت، منشورات زين الحقوقية، ط٢، ٢٠١٢).

٨٧. يوسي إم هانيماكي، **الأمم المتحدة**، ترجمة محمد فتحي خضر (القاهرة، كلمات عربية للترجمة والنشر، ط١، ٢٠١٣).

المراجع الإنجليزية

1. Kant, Immanuel, To Perpetual Peace; A philosophical Sketch, Essential Readings in World Politics (NEW YORK, 4th edition 2011)
2. Lorne W.Craner, Kenneth Wollack, New Direction for Democracy Promotion, National Democratic Institute
3. Anna Geis, Lothar Brock, AND Harald Muller, From Democratic Peace to Democratic War.
4. Robin Luckham and others, Democtaric Instiutions and Democratic Politics, Can Democracy Be Designed? (Zed Books, London)2003
5. Samule P.Huntington. The Third Wave. Democratization in the Late Twentieth Century.
6. Oxford Concise Dictionary of Politics.
7. John J. Mearsheimer, Anarchy and The Struggle For Power, Essential Readings in World Politics P37.
8. Bruce Russett and Zeey Maoz , Normative and structural causes of Democratic Peace, The American Political Science Review, September 1993.
9. Rosato, Sebastian, The Flawed Logic of Democratic PeaceTheory, American Political Science Review, November 2003
10. Charles Townshend, Terrorism, Oxford University Press, 2011.
11. Karen, Mingest, Essentials of International Relations (W.W.Norton & Company, US, 5th Edition, 2011)
12. Paul Wilkinson, International Relations, Oxford University Press.